

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

الحقوق الأساسية للسجين

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:
الدكتور ميلود سريير

إعداد الطالبة:
زينب بوسعيد

السنة الجامعية: 1428 - 1429هـ / 2006 - 2007م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
- قسم: الشريعة -

الحقوق الأساسية للسجين

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف:

الدكتور ميلود سريير

إعداد الطالبة:

زينب بوسعيد

أعضاء اللجنة:

الرئيس :

المشرف:

المناقش:

المناقش:

المناقش:

السنة الجامعية: 1428 - 1429هـ / 2006 - 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية

الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

ملخص مذكرة ماجستير

عنوان المذكرة:

الحقوق الأساسية للسجين
بين الشريعة الإسلامية والقانون
الجزائري

إعداد الطالبة: زينب بوسعيد. إشراف: الدكتور / ميلود سرير.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الأستاذ الدكتور: محمد اسطنبولي	رئيساً
2. الدكتور: أحسن زقور	مناقشاً
3. الدكتور: مبروك المصري	مناقشاً
4. الدكتور: صالح حمليل	مناقشاً
5. الدكتور: ميلود سرير	مشرفاً ومقرراً

* إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في طرح التساؤلين التاليين:

1 / ما هي هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م الذي هو صدى للمواثيق الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؟

2 / ما مدى التزام المشرع الجزائري بتقرير تلك الحقوق من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م؟ وهل اشترك مع ما قرره وكرسته الشريعة الإسلامية في واقع السجين أم اختلف عنها؟

* أهمية البحث:

حقوق السجناء الأساسية من أهم الحقوق الإنسانية، ولذلك اقتضت الضرورة العلمية معرفة هذه الحقوق التي يتمتع بها السجناء، وكيف تعاطت معها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لعام 2005م ومقارنتها بالمواثيق الدولية.

أهداف البحث:

- 1 / الوقوف على حقيقة السجين والتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات المشابهة له.
- 2 / إبراز أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين، وتمييزها عن الحقوق الثانوية.
- 3 / إظهار هذه الحقوق الأساسية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عموماً والقانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م على وجه الخصوص، وبيان السبق التشريعي للشريعة الربانية.
- 4 / محاولة الاستفادة من تراثنا الفقهي والتشريعي في ميدان حقوق الانسان عموماً وحقوق السجين خصوصاً، من خلال الدراسات المقارنة.

منهج البحث:

- 1 / اعتماد المنهج الاستقرائي في جميع جوانب البحث.
- 2 / اعتماد المنهج التحليلي لجميع الأفكار والمعطيات.
- 3 / اعتماد المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمواثيق الدولية.

أهم نتائج البحث:

- 1 / الحقوق الأساسية للسجين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقوانين الدولية هي: حقوق في التمتع بالمعاملة الإنسانية، حقوق دينية ومعنوية وحقوق اجتماعية واقتصادية.
- 2 / السبق التشريعي والحضاري للشريعة الإسلامية في تقرير هذه الحقوق، وتطبيقها في واقع السجون.
- 3 / تطور نظرة المشرع الجزائري لحقوق السجين في قانون تنظيم السجون لعام 2005م تماشياً مع التزاماته الدولية، خصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955م.
- 4 / إمكانية الاستفادة المشرع الوطني والدولي من المنظومة التشريعية الإسلامية، وكذا إمكانية إفادة الأخيرة من كل جديد مفيد، يساهم في إعادة صياغتها وإخراجها لتحتل مكانتها الطبيعية بين الأنظمة القانونية المعاصرة.

**MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITÉ D'ADRAR
FACULTÉ DES SCIENCES SOCIALES ET SCIENCES
ISLAMIQUE**

**POST-GRADUATION
DEPARTMENT DES SCIENCES ISLAMIQUE**

SPECIALITÉ CHARİ'AA ET DROIT

Résumé de Mémoire de Magistère

Titre

*Les Droits Fondamentaux du Prisonnier
entre la Charī'aa Islamique et le Droit Algérien*

Candidate : *Zineb Boussaid*

Superviseur : *Dr. Miloud Serier*

Membres du jury :

1. Pr. Mohamed Stambouli	<i>Président</i>
2. Dr. Ahcen Zeggour	<i>Examineur</i>
3. Dr. Mabrouk El Masri	<i>Examineur</i>
4. Dr. Salah Hamlil	<i>Examineur</i>
5. Dr. Miloud Serier	<i>Superviseur et Rapporteur</i>

Problématique de la recherche :

La problématique de la recherche se résume en ces deux questionnements :

1. Quels sont les droits fondamentaux dont jouit le prisonnier dans le droit Musulman (Charī'aa) et dans le Droit Algérien relatif à l'organisation des prisons de 2005, qui est un écho aux conventions internationales, en particulier relatives aux principes de bases du traitement des prisonniers ? (règles minima des nations unies pour le traitement de prisonniers formulés dès 1955) .
2. Est-ce que le législateur Algérien s'engage à rapporter ces droits à travers le code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus de 2005 ? Est-ce qu'il s'associe aux décisions prises

par la Chari'aa Islamique concernant le prisonnier ou est-ce qu'il s'en différencie ?.

Importance de la recherche :

Les droits fondamentaux des prisonniers sont parmi les droits humains les plus importants ; ainsi la nécessité scientifique a fait qu'il est impératif de connaître ces droits, et comment s'est appliqué la Chari'aa et le droit Algérien à les respecter en 2005, par comparaison avec les conventions internationales.

Buts de la recherche :

- 1. Examiner la réalité du prisonnier et la différencier du point de vue terminologique avec d'autres termes.*
- 2. Mettre en évidence les droits fondamentaux du prisonnier, et la différencier des droits secondaires.*
- 3. Mettre en évidence ces droits fondamentaux dans la Chari'aa Islamique et les droits posturaux en général, et le droit algérien relatif à l'organisation des prisons de 2005 en particulier, et démontrer la primauté du droit divin à travers le droit Musulman.*
- 4. Essayer de profiter de notre patrimoine législatif et jurisprudentiel dans le domaine des droits de l'homme en général, et des droits du prisonnier en particulier, à travers des études comparées.*

Méthode de recherche :

- 1. Utilisation de la méthode inductive dans les différentes parties de la recherche.*
- 2. utilisation de la méthode analytique pour toutes les idées et les données.*
- 3. utilisation de la méthode comparative entre la Chari'aa Islamique et le Droit Algérien et les conventions internationales.*

Les Résultats de la recherche :

- 1. Les droits fondamentaux du prisonnier dans la Chari'aa Islamique, le droit Algérien et les Droits Internationaux sont : droit à un traitement humain, droits religieux et matériels ainsi que des droits sociaux et économiques.*
- 2. la primauté du droit musulman dans la législation de ces droits, et leur application à la réalité des prisonniers.*
- 3. développement de la vision du législateur Algérien quant aux droits des prisonniers dans la loi de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus de 2005 en parallèle avec les conventions internationales, en particulier les principes de bases du traitement des prisonnier de 1955.*
- 4. Possibilité pour les droits Algérien et International de tirer profit de la législation Musulmane, ainsi que cette dernière de toutes nouveautés utiles qui permettrai de la remodeler et la rééditer pour reprendre sa place naturelle entre les systèmes législatifs modernes.*

Ministry of Higher Education and Scientific Research

The African University of Adrar

Faculty of social and Islamic sciences

Department of Islamic sciences

Summary of these of magister

Title:

*The Essential Rights of the Prisoner
between the Islamic Chariaa and the Algerian Law*

Presented by: **Zineb Boussaid**

Supervised by: **Dr. Miloud Serier**

1. Pr. Mohamed Stambouli	President
2. Dr. Ahcen Zaggour	Examiner
3. Dr. Mabrouk El Masri	Examiner
4. Dr. Salah Hamfil	Examiner
5. Dr. Miloud Serier	Supervisor and decider

The problematic

The problematic of this research is based on two main questions:

- 1 / What are the essential rights that the prisoner has in the Islamic chariaa and the Algerian law specific for organizing prisons in 2005 which is an echo of the international articles especially the main basic principles to treat prisoners.**
- 2 / To what extent the Algerian enactor respects and preserves these rights through the law of organizing prisons and the social reintegration of prisoners of 2005 ? and are there effects of what the Islamic chariaa confessed for the prisoner or differs from it?**

Importance of the research:

- *Prisoner's essential rights are among the most important human rights. Thus, the scientific necessity urged to know these rights that prisoner possess and how the Islamic chariaa and the Algerian law of 2005 deal with this comparing it with the international articles.*

Objective of the research:

- 1/ *Make the difference between the term prisoner and the other terms which have similarities with it.*
- 2/ *Stating the important and essential rights that the prisoner has and differing them from the other secondary rights.*
- 3/ *Stating these essential rights in the Islamic chariaa, the other laws generally and the Algerian laws specific for organizing prisons in 2005 exactly.*
- 4/ *Trying to benefit from our fikeh patrimony in the field of human right generally and the prisoner's rights especially through the comparative studies.*

Approach of the research:

- 1/ *Depending on the analytical approach to tackle ideas and information.*
- 2/ *Adopting the deductive approach in all fields of this research*
- 3/ *Using the comparative approach between the Islamic chariaa , the Algerian law and the international articles.*

Results of the research:

- 1/ *The essential rights of the prisoner in the Islamic chariaa, the Algerian law and the international articles are: The right of human being treatment, religious, social and economic rights.*
- 2/ *The Islamic chariaa was the first which tackled and discussed these rights and applying them in prisons.*
- 3/ *The progress of the Algerian enactors view to prisoner's rights in the field of organizing prisons in 2005 in comparison with the international articles especially the main basic models of treating prisoners in 1955.*
- 4/ *Seeing the possibility that the national and the international enactors could benefit from the Islamic chariaa. This latter could also benefit from any new that can help to rewrite them and this may lead it to its natural rank among the modern law organizations.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي، وعلمني أن سر النجاح
في الحياة هو الجد والمثابرة في العمل ومحبة الآخرين سائلة الله تعالى أن يُكرم مثواه . . .
وإلى والدي الحبيبة التي غمرتني محبة وعطفاً ولم تدخر جهداً في سبيل تربيتي
وتعليمي ورعتني دوماً بدعائها، شفاهاً الله وأطال في عمرها آمين . . .
وإلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي سنداً في طلب العلم وعوناً على شقِّ
مسيرته الصعبة . . .
وإلى أساتذتي الذين أناروا لي طريق العلم وغرسوا فيّ روح التحدي وأشعروني
بثقل المسؤولية وضرورة الصمود، فأدين لهم بالعرفان والجميل . . .
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وجزاهم الله عني كل خير . . .

شكر وتقدير

- أشكر الله العلي العظيم وأحمده حمداً يليق بعظمة جلاله، أن هيئ لي الظروف لطلب العلم وأشكره على فتحه عليّ بإتمام هذا البحث، أمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [سورة: الزمر، الآية: 7] وفي الحديث النبوي الشريف ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾.

- ولا يفوتني أن أشكر كل من أسدى إليّ العون بعد الله سبحانه وتعالى فهو صاحب الفضل والمنة فأقدم جزيل شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور ميلود سرير على قبوله الإشراف على هذا البحث والذي لم يدخر جهداً في إمدادي بكل ما هو مفيدٌ ونافعٌ من منهجية علمية ومعلومات قيمة كان لها أكبر الأثر في إثراء البحث، وقد تعلمتُ منه أن الوصول إلى الفكرة يتم بأقصر عبارة وأوضحها، فتجنبت الاختصار المخل والتطويل الممل والتأويل المتكلف، ولقد أمكنني أن أذلل الصعوبات المختلفة وخاصة منها المنهجية والمعرفية بفضل توجيهاته وإرشاداته القيمة، فأتوجه إليه بخالص الشكر والتقدير راجية من الله العليّ القدير أن يجزيه عن العلم وطلبته خير الجزاء، وأن يحقق كل آماله وأمانيه إنه سميع الدعاء.

- كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين قاموا بتدريسي وتوجيهي طيلة مراحل الدراسة، وإلى الطاقم الإداري المسير لجامعة أدرار وعلى رأسه السيد رئيس الجامعة أ. د. عيسى قرقب والأمين العام للجامعة أ. عبد الله رزوقي.


- كما أشكر زملائي وزميلاتي في الدراسة وكذا في العمل على مؤازرتي ومساعدتي.

- كما أسأل الله تعالى أن يجزي عني خيراً كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بسؤال أو أمنية

بإتمام وإنجاز هذا البحث.

فجزى الله الجميع وشكر لهم مسعاهم.

المقدمة



مقدمة البحث

. ديباجة الموضوع:


إن الحمد لله تعالى نحمده ونستغفره، ونتوكل عليه والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى الآل والصحب الكرام الهداة المهديين أما بعد:

إن من أخطر المواضيع حساسية في العالم المعاصر موضوع حقوق الإنسان بكل مفرداته وعناصره، فمن أجله قامت منظمات دولية وإقليمية ومحلية، ومن أجله شرعت التشريعات ودونت العهود والمواثيق، ولحمايته أقيمت المحاكم، بل ولأجله قامت الحروب، فالموضوع موضوع الساعة والغد، ذلك أن جزئياته تتناول الإنسان باعتباره كائناً مكرماً ومحترماً، لا يجوز بحال من الأحوال انتهاك حقوقه تحت أي ادعاء أو مبرر، ببساطة لأن ذلك كله مقدس في دنيا العقلاء، لا تستقيم الحياة إذا اضطربت.

موضوع حقوق السجناء جزء من حقوق الإنسان وقد استحوذ كما نسمع ونرى على اهتمامات متعددة وبالغة، من طرف الهيئات والمنظمات والدول، مما يجعلني - كباحثة - أشدُّ إليه، وأهتم به في هذا المجهود العلمي.

وما شدّني إلى الموضوع أكثر هو اهتمام المشرع الجزائري به، وإعطائه المكانة اللائقة، من حيث تغيير النظرة إلى السجنين، وإبراز حقوقه داخل مؤسسة السجن، وإضفاء الطابع الإنساني عليها، والتركيز بشكل أساسي على الجانب الإصلاحى للسجين، بغية إدماجه لاحقاً في المجتمع ليفيد ويستفيد، وهذا الذي تجسد في " قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 م، والذي هو في الحقيقة إفراز طبيعي لتلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عام 1955م في جنيف، والتي كان لها الدور الفاعل في تغيير نظرة الأنظمة القانونية المهمة بهذه الشريحة، وإضفاء الطابع الإنساني، والإصلاحى، والتأهيلي على السجن، بينما كانت تلك النظرة على النقيض من ذلك، إذ كان طابع العقاب والتضييق، وحتى الإهانة والردع هو الغالب على تلك التشريعات الخاصة بالسجين في غالب دول العالم. والإنسان السجنين في حقيقته هو كائن آدمي تلبس بوصف عارض استحقَّ بسببه أن يُصَيَّقَ من دائرة حق من حقوقه المقدسة ألا وهو حق الحرية، ومع هذا لم يُعْفَلَ جانبه، ولم يُنْزَكْ هَمَلاً، بل حظي . في حالة الاستثناء هذه . بمنظومة قانونية هامة تحميه وتحفظ حقوقه المشروعة، سواءً أكان على مستوى الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، دولية كانت، أم إقليمية، أم محلية.

. إشكالية البحث:



إن النظرة إلى الإنسان السجين قد تطورت بشكل ملفت للإعجاب، حيث أن المقررات الدولية - خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - أوجبت على كل دولة صادقت عليها أن تسير تشريعاتها العقابية الداخلية، في كنف مبادئها، فتقرر نفس تلك الحقوق للسجين، وتلتزم المؤسسة العقابية وموظفيها على تنفيذها بما يضمن تحقيق المقصد من عقوبة السجن، ولا ريب بعد ذلك القول أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى تلك النظرة الإنسانية والإصلاحية للسجين.

وعليه فإن إشكالية بحثي تتلخص في طرح التساؤلين التاليين:

1. ما هي هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م، الذي هو صدى للمواثيق الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؟
2. ما مدى التزام المشرع الجزائري بتقرير تلك الحقوق من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م؟ وهل اشترك مع ما قرره وكرسته الشريعة الإسلامية في واقع السجين أم اختلف عنها؟

. التعريف بالموضوع و حدوده:

إن الجوانب التي سيتم طرقها في هذا الموضوع المقارن، هي:

أولاً: الإحاطة بالسجين، والذي أعني به في بحثي هذا الإنسان الذي ينفذ عقوبته في السجن، وهو مرادف للمحبوس من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م، ذلك لأن التفريق بين مصطلح السجين والمحبوس له أثره في قانون العقوبات لا في هذا الموضوع.

ثانياً: غرضي من استعمال مصطلح المحكوم عليه كمرادف للسجين في البحث من زاوية اتحاده مع مصطلح السجين في ثبوت الإدانة بوجه قاطع، وكذا كون الحكم الصادر في حقه عقوبة سالية للحرية، وبذلك يخرج عن حدود بحثي مثلاً المتهم. لأنه يفترق عن السجين من حيث المركز القانوني.

ثالثاً: السجين إنسان سُلِبَت حرّيته، وثبتت له حقوق بشكل عام داخل السجن، فمنها الأساسي والثانوي، أما المقصود بالحقوق الأساسية في هذا البحث ما يتوفر فيه أحد الأمرين:

1. كل حق له اتصال مباشر ولصيق بشخص وذات السجين ككيان آدمي مكرم (كالتمتع بالمعاملة الإنسانية).



2. كل حق له اتصال مباشر بعملية إصلاح السجين وتأهيله وإعادة إدماجه، بما يتماشى وفلسفة عقوبة السجن والسياسة العقابية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م.

رابعاً: الوقوف على حدود الاشتراك بين كل التشريعات في تناول وطرح موضوع السجين وحقوقه، أو الانفراد لتشريع على آخر في تقريره لها.

خامساً: تعامل المشرع الجزائري مع هذه الحقوق الأساسية للسجين، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر عام 2005 م.

وعليه عنونت موضوع بحثي ب: « الحقوق الأساسية للسجين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري » مع التنبيه إلى أن طرح الموضوع بدءاً من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وانتهاءً بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م، ويكون الانتقال والكشف عن الأمور بصفة تدريجية من العام إلى الخاص.

. أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أجملها فيما يلي:

- 1- الصيحات المتعالية هنا وهناك من قبل المنظمات الحقوقية العالمية الداعية إلى تحسين حال السجون ونزلائها، والاهتمام بهم بدل إهمالهم، ورعايتهم بدنياً، عقلياً، روحياً ومادياً، مما دفعني إلى التساؤل: ألا يوجد معنا كأمة إسلامية تنتمي إلى حضارة عُلِّمَتْ غيرها احترام الإنسان أياً كان - والسجين إنسان - ما يكفي ويعني، نظرياً وعملياً للارتقاء بالسجن إلى مستوى التربية والإصلاح؟ وما يقرر حقوق السجين ويكرسها في واقع الحال؟
- 2- شدَّ انتباهي النسبة المتعاطمة من السجون والمسجونين بشكل مخيف - سواء في الجزائر أم غيرها - فتساءلت: هل عجزت السجون عندنا من إصلاح نزلائها بما يسهم في تنقية المجتمع من الجريمة والمجرمين؟ والحقيقة المرة هي أن هذه المؤسسات أصبحت تنتج نتائج عكسية أليمة في المجتمع في بعض الأحيان.
- 3- اعتقادي الراسخ بأن شريعتنا الغراء تزخر بكثير من المقررات والمبادئ والتوجيهات والتطبيقات في ميدان حقوق السجناء، ما يؤهلها صدقاً إلى تشكيل منظومة قانونية وحقوقية متكاملة، يمكن الاستعانة بها والرجوع إليها في كل عملية إصلاح نبتغيها بشأن السجن والسجناء.

. أهداف البحث:

وضعت لبحثي جملة من الأهداف سأحاول الوصول إليها وهي على الشكل التالي:




- 1- الوقوف على حقيقة السجين والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له كالأسير فالأول - محل الدراسة - إنما يتناول تلك العقوبة السالبة للحرية في الحالات العادية، في حين أن الثاني يتناول سلب الحرية في الحالات الاستثنائية كالحرب والقتال.
- 2 - إبراز أهم هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين، وبيان كيفية استحقاقها ومضمونها وتمييزها عن الحقوق الثانوية.
- 3 - إظهار هذه الحقوق الأساسية في كل من الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية عموماً والقانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م على وجه الخصوص، في محاولة لإيجاد صيغة تقريبية أو توفيقية بينهما، ومن ثمّ بيان السبق التشريعي والعملي للشريعة الرّبّانية على القوانين الوضعية الدولية والمحلية، في موضوع حقوق السجناء.
- 4 - محاولة الاستفادة من تراثنا الفقهي والتشريعي في ميدان حقوق الإنسان عموماً، وحقوق السجين خصوصاً، ولا يكون ذلك إلا بالدراسات المقارنة الجادة التي تقصد إلى مد وتطعيم منظوماتنا القانونية العربية والإسلامية من ذلك التراث الخالد الذي يُكوّن شخصيتنا، ومن ثمّ تيسير عملية رجوع الفقه الإسلامي إلى مسرح الحياة .

. الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة استفدت منها في استقاء المادة العلمية لبحثي، لكنها تختلف بطبيعة الحال عن موضوع بحثي، وطريقة عرضي له، وأجملها فيما يلي:

- 1- " أحكام السجون بين الشريعة والقانون: دراسة فقهية قانونية مقارنة". للدكتور. الشيخ أحمد الوائلي. رسالة ماجستير من معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد، تمّ طبعا بمؤسسة أهل البيت بيروت لبنان. وفي هذه الدراسة تناول صاحبها أحكام السجون وما يتمتع به السجين من معاملة في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، ومحاولة إجراء مقارنة بين النظريتين للموضوع.

- 2- " أحكام السجون ومعاملة السجناء في الإسلام " لـ د. حسن أبو غدة، أطروحة دكتوراه الدولة، جامعة الزيتونة تونس، وطبعت للمرة الأولى سنة 1407هـ - 1987م بمكتبة المنار الكويت. وقد تناول فيها صاحب الدراسة نفس تلك الأحكام المذكورة في المؤلف السابق، إلا أنه أسهب في تفصيل كل ما له علاقة بالسجن والسجناء، مع تغيير في المنهج والطرح، وإن كانت المقارنة فيه مع القوانين الوضعية



مقتضبة، وعابرة، والسبب بيّن ألا وهو طبيعة الموضوع الذي لا يتسم بالصبغة المقارنة، بخلاف ما سأتناول به الموضوع.

3 - " حقوق الإنسان في السجون " لـ د. غنام محمد غنام، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة وجامعة الكويت.


تاريخ طبع الكتاب عام 1994م.

وقد تناول فيه صاحب الدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها السجنين، مع تقسيمه للحقوق إلى قسمين: أساسية ونسبية، وقصد بالأخيرة تلك الحقوق التي ترد عليها قيود، من وجهة نظر مقارنة لكن بين المواثيق الدولية، وبين بعض القوانين العربية، كالقانون المصري والكويتي واللبناني.

4 - " حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة " بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير من طرف الباحث عبد الحميد بن عبد الله بن حسين، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية،

- تاريخ المناقشة عام 1428 هـ 2007م.

وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين حقوق السجناء في الأنظمة المتعلقة بالسجن في المملكة السعودية والشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، في حين أن الدراسة التي قمت بها تتعلق بإجراء هذه المقارنة بخصوص الحقوق الأساسية، بين كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، والقانون الجزائري (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 م).



5- " الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة - دراسة قانونية - " للباحثة ميساء

سعيد موسى البيدون، رسالة ماجستير.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.


- نوقشت وأجيزت بتاريخ 10-02-1998 بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت بالأردن. وهذه الدراسة ذات صبغة مقارنة بين كل من المقررات الدولية، خصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقانون الأردني بشكل خاص، وإن كانت تورد من حين لآخر بعض القوانين العربية من باب الاستئناس والنقد، لكن ما يسجل هنا هو تركيز الباحثة على الحقوق الأربعة التالية: (الحق في العمل الرعاية الصحية، التعليم، والتهديب) فقط، واعتبارها هي الحقوق الأساسية للسجين دون غيرها، وهذا من بين ما تختلف فيه دراستي عن دراسة الباحثة.

وزيدة القول أن هذه الدراسات ذات مسلك واضح، حاولت الاستفادة منها، وأضفت عليها لبنة جديدة تتمثل في إضافة المقارنة بالقانون الجزائري، والمتمثل في قانون تنظيم السجون لعام 2005 م، ومن جهة أخرى اقتصرت دراستي على الحقوق الأساسية دون غيرها، من الحقوق الثانوية، مع التوسع في هذه الحقوق لاعتبارات أراها موضوعية.

. الصعوبات التي لاقيتها:

إن أي بحث لا يخلو من الصعوبات التي يتعرض لها منجزه، كثرت أم قلت، وقد كان مما واجهني منها وأنا بصدد إنجاز هذا البحث ما يلي:

لعلّ أهم الصعوبات التي لاقيتها تكمن في ندرة الدراسات المقارنة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أو حتى بين القانون الجزائري الجديد 2005م، وبعض قوانين السجون في البلدان العربية. أضف إلى ذلك العقبة الكبيرة المتمثلة في انعدام شرح مستفيض للقانون الجديد المذكور، ما يسهل عملية التعمق أو التبسيط، لكنني وجدت نفسي وجها لوجه مع النص القانوني وبعض نصوصه التنظيمية، أجتهد في سبر أغواره، والوقوف على مقاصده وغاياته، مستعينة في ذلك بخبرة الأساتذة الأفاضل، وتوجيهاتهم.




. المنهج المتبع:

المنهج الذي خضعت له دراستي مزيج من عدة مناهج، وهي:
أولاً - **المنهج الاستقرائي**: حيث تتبعت نصوص الموضوع ومادته العلمية في مظانها من كتب التراث الإسلامي، والكتب القانونية الضرورية للموضوع.
ثانياً - **المنهج التحليلي**: والذي من خلاله تناولت الأفكار والمعطيات المستقراة بالتحليل والتمحيص، واستتبقت النتائج اللازمة للتحليل.
ثالثاً - **المنهج المقارن**: ومن ورائه قارنت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لعام 2005م وكذا المواثيق الدولية الخاصة بموضوع السجين إجمالاً، أو تفصيلاً.

. طريقي في البحث:

1. قسّمت البحث إلى فصل تمهيدي وثلاث فصول، في كل فصل مباحث ومطالب.
2. ترقيم الآيات الكريمة.
3. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق الطريقة التالية:
✽ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، يتم الاكتفاء به.
✽ إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، يتم عزو الحديث إلى مظانه في كتب الحديث التي خرّجته، كما أنني أحاول الحكم على الحديث ما وجدت لذلك سبيلاً.
4. ترجمت لمن كان له قولٌ حَدَّمَ البحث في متن الرسالة، ولم أترجم لما ورد ذكره من الأعلام في المبحث الأول من الفصل التمهيدي وكذا المعاصرين.
5. رتبت الفهارس على حسب الحرف الأول من الترتيب (الألف بائي) عدا فهرس الآيات فقد التزمت فيه بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، واعتمدت رواية حفص عن عاصم، ورتبت الأعلام على حسب ما جاء في المتن من ذكر اسم العلم أو لقبه وهذا مع المحافظة على الترتيب الألف بائي، وإسقاط كل من (ال، ابن، أبو) من اسم العلم.
6. أما فيما يتعلق بالتوثيق فإنني اعتمدت تقديم اسم المؤلف (اللقب والاسم) على المؤلف ثم رقم الطبعة ثم بلد النشر ثم دار النشر فسنة الطبع إن وجدت هذا في قائمة المصادر والمراجع، وأضفت الجزء والصفحة في الهامش عند الاستعمال الأول للمصدر أو المرجع وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة في حالة تكرار المرجع وفي حالة استعمال المصدر أو المرجع أكثر من مرة على التوالي فأكتفي بذكر اسم المرجع نفسه، وأستعمل عبارة المرجع السابق عند عدم التوالي.
كما أنني أستغني عن كتابة عبارة (دون طبعة) و(دون تاريخ) بعدم ذكرها، كما لا أذكر معلومات كتب تخريج الحديث وشروحه مكتفية بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.



7. اختصرت الأسماء وعناوين الكتب الطويلة وهذا بعد كتابة الاسم أو العنوان كاملاً عند الاستعمال الأول.

8. شرحت ما غمض من المصطلحات الواردة في البحث.

9. في بعض المباحث قمت بتفصيل الكلام فيها في المطالب دون تقسيمها إلى فروع لضرورة علمية أجاتني إلى ذلك وهي عدم إمكانية تقسيم المطالب إلى فروع.

. خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

* المقدمة: وفيها ذكر أهم عناصرها المعهودة: التعريف بالموضوع وحدوده، الإشكالية، أسباب اختيار موضوع البحث، أهدافه، الدراسات السابقة، المنهج المتبع وصعوبات البحث.

* الفصل التمهيدي: ضمنته مدخل للدراسة ومفاهيم عامة وذلك من خلال أربعة مباحث.

* الفصل الأول: تناولت فيه: حقوق السجين في التمتع بالمعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال أربعة مباحث وكل مبحث قسمته إلى مطلبين.

* الفصل الثاني: تناولت فيه حقوق السجين الدينية والمعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال أربعة مباحث وكل مبحث قسمته إلى مطلبين.

* الفصل الثالث: تناولت فيه حقوق السجين الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال أربعة مباحث وكل مبحث قسمته إلى مطلبين.

* الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث، وكذا ذكر أهم التوصيات.

وفيما يلي تفصيل لهذه الخطة المجملّة:

مقدمة البحث:

الفصل التمهيدي: مدخل للدراسة ومفاهيم عامة


❖ المبحث الأول: تعريف الحق.

❖ المبحث الثاني: تعريف السجن.

❖ المبحث الثالث: تطور السجون في الإسلام والجزائر.

❖ المبحث الرابع: أهداف عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون.

I - الفصل الأول: حقوق السجين في التمتع بالمعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.



❖ المبحث الأول: حق السجين في الحماية من التعذيب.

❖ المبحث الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة.

❖ المبحث الثالث: حق السجين في الرعاية الصحية.

❖ المبحث الرابع: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة.

II – الفصل الثاني: حقوق السجين الدينية والمعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

❖ المبحث الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

❖ المبحث الثاني: حق السجين في التعليم.

❖ المبحث الثالث: حق السجين في التثقيف.

❖ المبحث الرابع: حق السجين في التهذيب.

III – الفصل الثالث: حقوق السجين الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

❖ المبحث الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية.

❖ المبحث الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية.

❖ المبحث الثالث: حق السجين في العمل والمقابل.

❖ المبحث الرابع: حق السجين في الرعاية اللاحقة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

بعد هذا الطرح المفصل لأهم الجوانب التي ستتخلل بحثي، أنتقل الآن إلى الفصل التمهيدي الذي يتناول المدخل للدراسة، وبسط الكلام في أهم مفاهيمها.

الفصل التمهيدي

* مدخل للدراسة ومفاهيم عامة *

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الحق في الاصطلاح اللغوي والشرعي والقانوني.

المبحث الثاني: تعريف السجن في الاصطلاح اللغوي والشرعي والقانوني.

المبحث الثالث: تطور السجن في الإسلام والجزائر

المبحث الرابع: أهداف عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول
تعريف الحق
وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: الحق في اللغة.
المطلب الثاني: الحق في الاصطلاح الشرعي (الفقهي).
المطلب الثالث: الحق في الاصطلاح القانوني.

المطلب الأول: الحق في اللغة.

- ورد لفظ الحق في معاجم اللغة العربية بمعان كثيرة، منها ما يلي: (1)
- يطلق الحق على الثبوت والوجود، قال الزبيدي: « الحق الموجود والثابت الذي لا يسوغ إنكاره ». (2)
- ويطلق على النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾. (3)
- كما ورد لفظ الحق بمعنى الصدق واليقين، قال ابن سيده: « وَحَقُّهُ يَحْقُّهُ حَقًّا وَأَحَقُّهُ كِلَاهِمَا أَثْبَتَهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَأَحَقُّهُ: صَيَّرَهُ حَقًّا وَحَقُّهُ وَحَقَّقَهُ: صَدَّقَهُ ... وَحَقَّ الْأَمْرَ يَحْقُّهُ حَقًّا وَأَحَقُّهُ كَانَ عَلَى يَقِينٍ ». (4)
- ويلاحظ أن استعمال كلمة الحق واسع متنوع، إلا أن معانيه ترجع في الحقيقة إلى أصل واحد وهو معنى الثبوت، وهذا له صلة مباشرة بعنوان البحث وموضوعه.

(1) - ينظر المعاجم اللغوية: الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، (بيروت: دار صادر)، ج6، ص 315-318، مادة حق؛ ابن سيده علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط1، (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية 1393 هـ - 1973 م)، ج2 ص331-335؛ ابن منظور، لسان العرب، (لبنان، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع)، ج10، ص 49-50.

(2) - الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، ج6، ص 315.

(3) - سورة المعارج، الآية: 24.

(4) - ابن سيده علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج2، ص331.



المطلب الثاني: الحق في الاصطلاح الشرعي (الفقهي).

سأتناول في هذا المطلب تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي، وذلك من خلال الفرعين التاليين، ففي الفرع الأول أعرفه عند الفقهاء القدامى والأصوليين، وفي الثاني أعرفه عند المعاصرين.

الفرع الأول: تعريف الحق عند قدامى الفقهاء والأصوليين.

01- عند الفقهاء القدامى:

لم يهتم الفقهاء القدامى بإعطاء تعريف جامع مانع للحق بقدر اهتمامهم بتوظيف معناه اكتفاءً منهم بوضوح المعنى اللغوي، ولوجود العلاقة التلازمية بين الواجب والحق، إذ أن كل واجب يستلزم حق عنده، فضلاً على أن: «عناية الشرع بالتكاليف إنما تعتبر على أساس أنها عناية بالحقوق ومصونيتها، فالفرد مكلف بأداء ما عليه من واجب صيانة لحقوق غيره»⁽¹⁾.

وبالرغم من عدم اهتمام الفقهاء بتعريف الحق، إلا أن زين العابدين بن نجيم حدّ الحق بقوله: «الحق ما يستحقه الرجل»⁽²⁾.

ويلاحظ على التعريف أنه عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، فهو بذلك لا يحصر ماهية الحق، كما أنه يحتوي على الدّور إذ أن معنى الحق لا يعرف إلا بمعرفة معنى الاستحقاق.

02- عند الأصوليين القدامى:

اختلف الأصوليون في تعريف الحق - بناءً على عدة اعتبارات - فمنهم من عرّفه على أساس أهم تقسيماته، ومنهم من عرّفه مباشرة بمضمونه دون حاجة إلى أقسامه، وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتجاهات في تعريف الحق:

01 - رأي الأحناف: الذين اشتهروا بالقسمة الرباعية للحق، حيث قالوا أن الحقوق إما

حقوق خالصة لله تعالى كالإيمان، أو حقوق خالصة للعباد كأثمان المشتريات، أو ما اجتمعا

(1) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، (بيروت: مؤسسة دار الرسالة 1404هـ-1984م)، ص 211.

(2) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 184.

فيه، وحق الله غالب كالكذب، أو ما اجتماعاً فيه، وحق العبد غالب كالقصاص، وفسرُوا حق الله بأنه ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، وحق العبد ما تعلقت به مصلحة خاصة.⁽¹⁾

02 - رأي الشاطبي: يرى الشاطبي في "الموافقات" أن الأفعال بالنسبة لحق الله وحق العبد ثلاثة أقسام:⁽²⁾

أحدها: ما هو حق لله خالص كالعبادات والأصل فيه التعبد وعدم معقولية المعنى.
والثاني: ما اشتمل على حق الله وحق العبد وغلب فيه حق الله، فحكمه حكم الأول لعدم اعتبار حق العبد، ومثاله قتل النفس، فالعبد يملك حق الاستمتاع بحياته لكن لا يملك حق دفع نفسه للهلاك من غير ضرورة شرعية.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وغلب فيه حق العبد، والأصل فيه معقولية المعنى.

ورأى الشاطبي أن حق الله هو الأمر والنهي ومتعلقهما من الأفعال، وربط حق الله بالعبادة فقال: « أن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية»⁽³⁾ أما حق العبد فيشمّل مصالحه الدنيوية والأخروية.

03 - أما تعريف الحق بغير التقسيم، فقد عرّفه الشيخ عبد الحكيم اللكنوي بقوله: « الحق الموجود والمراد به هنا حكم يثبت»⁽¹⁾، وعرّفه السيد الإمام أبو القاسم بقوله: « الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده»⁽²⁾.

(1) - ينظر: السرخسي أبو بكر، أصول السرخي، (لبنان، بيروت: دار المعرفة)، ج2، ص 289؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي 1411هـ - 1991م)، ج4، ص 230.

(2) - الشاطبي محمد أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ط4، (لبنان، بيروت: دار المعرفة 1420هـ - 1999م)، ج2، ص 600-602.

(3) - الشاطبي، المرجع نفسه، ص 600.

(1) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص187، نقلاً عن اللكنوي عبد الحليم، قمر الأقطار على نور الأنوار شرح المنار ج2، ص 216.

(2) - البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، ج4، ص 230.

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما تعريفان للحق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، كما أنهما عامان غير جامعين لجوهر الحق ومميزاته. ومما سبق يتبين أن الفقهاء والأصوليين القدامى لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحى للحق، الأمر الذي دعى الباحثين المعاصرين إلى تحديد ماهية الحق وجوهره. وهذا لا يعني أن تعريفه غير موجود في ثنايا كلامهم، بل بقليل من التمعن يمكن القول أن الحق المراد بحثه هنا هو حق العبد أو الحق الذي غلب فيه حقه على حق الله، أو هو ما ثبت فعلاً بالوجود، وهذا الذي حدى بالمعاصرين لبلورة تعريف يتناسب مع ما هو شائع في الأوساط القانونية.

الفرع الثاني: تعريف الحق عند المعاصرين.

اختلف المعاصرون في تعريفهم للحق إلى أربعة مذاهب:

01- المذهب الأول: عرّف الحق بالمصلحة. (3)

ومن التعريفات الدالة على ذلك: تعريف الشيخ علي خفيف، حيث قال أن: «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» (4).

وعرّفه الأستاذ القطب محمد القطب طبلية أنه: «مصلحة لا يمنعها الشرع» (5).

فهذان التعريفان يدلان على أن الحق مصلحة ثابتة بالشرع، سواء أكانت مادية أو معنوية، وسواء أكانت راجعة لصاحب الحق أو لغيره.

وينتقد هذا المذهب بأنه عرّف الحق بغايته. (1)

(3) - ينظر: مهراڤ محمود بلال، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، (القاهرة: دار الثقافة العربية 1419هـ - 1998م)، ص 211 السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، (لبنان، بيروت: دار الفكر)، ج1، ص 09؛ محمود محمد محمد، حق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه بالأزهر، ص 24-25.

(4) - الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط6، ج3، ص 14، نقلاً عن الشيخ علي خفيف، الحق والذمة، ص 37.

(5) - طبلية القطب محمد القطب، محاضرات في الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط2، (مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1414هـ - 1984م) ص 86.

(1) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 188.

والحق ليس هو ذات المصلحة بل هو وسيلة إليها، والمصلحة أثر من آثار الحق. كما أن تعريف الحق بالمصلحة فيه تركيز على حق العبد، أما حق الله فليس الله تعالى فيه مصلحة بل المصلحة عائدة فيه إلى العبد. (2)

02-المذهب الثاني: عرّف الحق بالاختصاص.

فقد عرّفه الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله: « الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً» (3).

والسلطة في التعريف إما سلطة على شخص كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، وإما سلطة على شيء كحق الملكية فإنها سلطة الإنسان على ذات الشيء. أما التكليف: فهو عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله وإما عهدة مالية كالوفاء بالدين.

وعرّفه الدكتور الدريني بقوله: « الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة» (4).

وفسّر السلطة على أنها قرين لا ينفك عن الاختصاص المقر به شرعاً، والسلطة المنصبة على الشيء هي الحق العيني كحق الملكية.

أما سلطة الشخص فهي اقتضاء أداء من آخر سواء أكان الأداء إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالإمتناع عن الإنتفاع بالمرهون (الحق الشخصي).

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما يفرقان بين الحق وغايته التي هي المصلحة المشروعة، غير أن هذا المذهب عرّف الحق بالاختصاص، وهذا يترتب عليه عدم شموله الحق المشترك، مما يجعل تعريف الحق بالاختصاص غير جامع لأنواع الحق. (1)

(2) - العمري شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (الأزهر الشريف 1980م)، ص 19.

(3) - الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج3، ص 10 وما بعدها.

(4) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193.

(1) - مهران محمود بلال، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، ص 23.

03-المذهب الثالث: عرّف الحق بالشيء الثابت.

ويدل على ذلك تعريف الدكتور محمود محمد محمد حين قال: « أن الحق حكم ثابت شرعاً لتحقيق مقاصد معينة » (2).

وتعريف الدكتور مهران محمود بلال الذي قال: « أن الحق الشيء الثابت بطريق الشرع لله تعالى على عباده أو للإنسان على غيره أو لهما معاً، وكان الوفاء به واجب » (3).
فالتعريفان استمدا معنى الحق الإصطلاحي من معناه اللغوي الذي يعني الثبوت نفسه وأسندا معنى هذا الثبوت للشرع من أجل تحقيق مصالح معينة.
إلا أن تعريف الحق بما هو ثابت منتقد بأنه لا يظهر جوهر الحق، بل يبين موضوعه فالحق ليس هو الشيء الثابت وإنما الثبوت نفسه، فالعين المملوكة ليست هي الحق وإنما الحق هو ثبوت ملكيتها لشخص معين. (4)

04-المذهب الرابع: عرّف الحق بأنه وظيفة اجتماعية أو مركز قانوني.

والتعريف الدال على ذلك هو تعريف الدكتور مصطفى كمال وصفي حيث قال: « إن فقهاء الشريعة الإسلامية عرّفوا الحق بأنه حكم شرعي أو وصف شرعي يترتب عليه تكليف أو اختصاص أو استحقاق مصلحة معينة، ولفظة حكم أو وصف مطابقة تماماً للفظه مركز قانوني، فالمركز القانوني هو وصف يلحقه القانون بمحل معين تترتب عليه تكاليف ومزايا وحقوق إليه، وذلك كمركز المصري أو الزوج أو الموظف أو المالك أو غير ذلك، فهذه كلها أوصاف تلحق بالفرد ويترتب عليها أثر في القانون، فقد حكم قانون الجنسية على شخص أو وصفه بأنه مصري، وترتب على ذلك الآثار المرتبطة بهذا الحكم أو الوصف، فالحق في الشريعة الإسلامية يتحلل بأنه حكم أو وصف أي مركز أو وضع قانوني مصدره الشريعة الإسلامية يترتب عليه آثار ثلاثة: أحدهما التكليف وثانيهما التمكين من قدرة أو اختصاص وثالثهما الاستحقاق، وهي ذات الآثار الثلاثة للمركز القانوني وهي: التكليف، المزايا والاستحقاق المالي». (1)

(2) - محمود محمد محمد، حق الله وحق العبد، ص 27.

(3) - مهران محمود بلال، المرجع السابق، ص 24.

(4) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 190؛ د. العبادي عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، (لبنان، بيروت: دار البشير، مؤسسة الرسالة)، ج1، ص 121.

(1) - محمود محمد محمد، حق الله وحق العبد، ص 26 وما بعدها.

فيلاحظ على هذا المذهب أنه يصور الحق في الشريعة الإسلامية على غير حقيقته فالشريعة الإسلامية لا تعتبر الحقوق مجرد مراكز قانونية يقوم أربابها بما تمليه عليهم من التزامات إيجابية وسلبية لتحقيق غاية اجتماعية في مقابل مزايا تعطى للقائم بها، وإنما تعتبر الحقوق ما شرعه الله تعالى لتحقيق مقاصد شرعية معينة.

فحق الله تعالى واجب شرعاً بقصد الطاعة والخضوع لله تعالى، أما ما يعطى لمن يقوم بحقوق الله ذات الصفة الاجتماعية كالقضاء، فإن ذلك من باب القيام بمصالح من يشغله القيام بحق الله تعالى عن القيام بمصالح نفسه وأهله.

وأما حق العبد فقد ثبت لصاحبه بمقتضى الشرع لتحقيق مصالحه، فلا يجوز انتزاع حق من صاحبه إلا بطيب نفس منه أو بسبب شرعي كالزكاة.⁽²⁾
الترجيح:

بعد عرض مختلف المذاهب في تعريف الحق، أخلص إلى بيان التعريف الراجح الذي يمتاز بالدقة ويشمل أغلب عناصر الحق الأساسية وهو تعريف الدكتور الدريني، حيث عرّف الحق بكونه: « اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة » وأورد الدكتور شرحاً لتعريفه وأظهر محترزاته وبيّن هذا في الآتي:⁽³⁾

01. الاختصاص: هو الانفراد والاستتار، وهو علاقة بين المختص

والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق الله تعالى أو الإنسان

أو الشخص المعنوي، والاختصاص يخرج الإباحات والحقوق العامة بما

هو مباح للكافة على سبيل الاشتراك دون استثناء.

02. يقر به الشرع: يحترز به عن الاختصاص الواقعي كالغاصب والسارق.

03. سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر: هذه السلطة لا تنفك عن

الاختصاص الشرعي، تنصب إما على شيء وهو الحق العيني كحق

الملكية، أو تكون لشخص منصبه على اقتضاء أداء من آخر وموضوع

العلاقة أداء التزام معين كالثمن المؤجل وهو الحق الشخصي.

(2) - محمود محمد محمد، المرجع نفسه، ص 27.

(3) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193-195.

04. تحقيقاً لمصلحة معينة: وهي المصلحة الشرعية، فإذا ناقضها الحق لم

يكن مشروعاً.

وأهم أوجه الترجيح هي:

- 1- يميز التعريف بين الحق وغايته التي هي المصلحة.
- 2- يشمل التعريف حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- 3- يقيد التعريف الحق بما أقره الشرع لأجل تحقيق غاية شرعية معينة وهذا ما يسمى بعنصر المشروعية.

المطلب الثالث: الحق في الاصطلاح القانوني.

يعتبر تعريف الحق من أكثر المسائل القانونية المثيرة للجدل والخلاف، ويمكن إرجاع

تعريفات الحق القانونية إلى أربعة مذاهب أساسية هي:

المذهب الشخصي، المذهب الموضوعي، المذهب المختلط والمذهب الحديث.

أولاً- المذهب الشخصي: (1)

يعرف هذا المذهب الحق من خلال النظر إلى صاحبه، فهو يرى أن الحق: « قدرة أو

سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها». (2)

فإنصار هذا المذهب يرون أن الحق لا يكون حقاً إلا بوجود من يتمتع به أو يباشره

فالإرادة هي التي تنشئ الحق وتغيره أو تنهيه.

وأهم ما ينتقد به هذا المذهب أنه يربط الحق والإرادة، في حين أن الإرادة ليست معياراً

دائماً لثبوت الحق، فقد يثبت الحق من دون إرادة كحالة المجنون والطفل غير المميز

والشخصيات الاعتبارية، كما يثبت من دون علم الشخص كحالة الغائب، (1) وعلى هذا فإن الإرادة

لا تشترط لقيام الحق وإنما هي شرط لمباشرته واستعماله.

(1) - يتزعمه الألمان: (سافيني) و(فنيدي شايد)، ينظر: الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 54.

(2) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 54؛ وينظر: طبلية القطب محمد القطب، محاضرات في الإسلام وحقوق الإنسان، ص 59-60؛ نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2004م)، ص 21-22؛ الشيشاني عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1400 هـ - 1980م)، ص 349.

(1) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 55؛ طبلية القطب محمد القطب، محاضرات في الإسلام وحقوق الإنسان، ص 60.

ثانياً- المذهب الموضوعي: (2)

ينظر هذا المذهب إلى الحق من خلال موضوعه، فهو يرى أن الحق: « مصلحة يحميها

القانون ». (3)

والحق في هذا التعريف يحتوي على عنصرين هما: المصلحة والحماية القانونية.

ويرد على هذا المذهب بما يلي: (4)

✎ عرّف الحق بالغاية منه وهي المصلحة، في حين أن المصلحة ليست

معياراً لوجود الحق، فليس كل مصلحة حقاً.

✎ التعريف جعل الحق تابعاً للدولة، فهي تحمي ما تراه حقاً وتترك ما لا

تراه حقاً.

✎ كما جعل التعريف الحماية القانونية عنصراً من عناصر الحق، وهذا لا

يستقيم لأن الحماية صفة تلحق الحق بعد قيامه، وليست ركناً.

(2) - يتزعمه الفقيه الألماني (أهريج)، ينظر: الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 55.

(3) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 55، وينظر: طبلية القطب محمد القطب، محاضرات في الإسلام وحقوق الإنسان، ص 60.

(4) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 56-57، وينظر: طبلية القطب محمد القطب، المرجع نفسه، ص 60-61.

ثالثاً- المذهب المختلط:

اتفق أصحاب هذا المذهب على الجمع بين نظرة المذهبين السابقين للحق، فهم يرون أن الحق إرادة ومصلحة، إلا أنهم اختلفوا في تقديم أحد العنصرين على الآخر، فمن قدّم عنصر الإرادة رأى أن الحق هو: « قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة » (1) ومن قدّم عنصر المصلحة عرّف الحق بكونه: « مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية » (2).

ويتوجه على هذا المذهب ما انتقد به المذهبين السابقين.

رابعاً- المذهب الحديث: (3)

على ضوء الانتقادات السابقة، حاول المذهب الحديث تعريف الحق على أساس الكشف عن جوهره وخصائصه، حيث عرّف الحق على أنه: « استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه » (4).

فالتعريف يحدد عناصر الحق وهي: (5)

الاستئثار الذي يعني اختصاص وانفراد شخص معين بموضوع الحق الذي

يشمل القيم المادية والمعنوية كالحريات.

ويشترط في هذا الاستئثار أن يقرّه القانون احتراماً من استئثار الغاصب

بالشيء المغصوب وانتفاعه به، لأن القانون لا يقرّه.

التسلط: ويقصد به سلطة صاحب الحق على موضوع الحق، وتعني حرية

التصرف والتمكين من الحق الذي يحميه القانون.

وقد انتقد تعريف (دابان) بأنه يؤدي إلى توسيع فكرة الحق مما يصعب تحديد نطاقه. (6)

بعد عرضي لمختلف المذاهب في تعريف الحق، أخلص إلى بيان التعريف الراجح وهو

تعريف المذهب الحديث الذي حاول تعريف الحق على أساس الكشف عن جوهره وخصائصه

(1) و (2) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 57.

(3) - يتزعمه الفقيه البلجيكي (جان دابان)، ينظر: الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 57.

(4) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 57.

(5) - الدريني فتحي، المرجع نفسه، ص 58-59؛ نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، ص 27-29.

(6) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 30.

حيث يبين أن الحق استثنائاً بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه، هذا ويستنتج أن الحق كل صالح مشروع يحميه القانون، وهنا أغلب الحقوق ليست قِبَل الغير من الناس وإنما هي حِيال السلطة.

مقارنة بين مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أ- أوجه التشابه: يشترك الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جملة من النقاط هي:

01. لكل حق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مصدر وجود وغاية منح لأجلها.
02. لكل حق في التشريع الإسلامي والوضعي محل متعلق به وصاحب مضاف إليه وحماية تكفل له تحقيق الغاية التي شرع لأجلها.
03. ارتباط فكرة الحق بالواجب في كلا التشريعين.

ب - أوجه الاختلاف: كما يختلفان في النقاط التالية:

01. الحق في الشريعة الإسلامية معنى شرعي، فخطاب الشارع تعالى هو مصدر الحق وأما الأسباب التي وضعتها الشريعة طريقاً للحق ما هي إلا أسباب جعلية⁽¹⁾، أما القانون فقد جعل الأسباب منشئة للحق، وجعل للإرادة دوراً هاماً في وجود الحق.
02. غاية الحق في الشريعة الإسلامية هي طاعة الله تعالى وتحقيق الامتثال والتعبد له، وهو المقصد الأعظم من التشريع، ويتبعه مقصد تبعي وهو تحقيق مصلحة العباد، أما الغاية من الحق في القانون الوضعي فهي كل ما يعود على الفرد والجماعة من مصلحة دون الالتفات إلى الناحية الديانية والتعبدية.
03. توازن الشريعة الإسلامية بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتنسق بينهما عند التزاحم بقواعد محكمة، وعلى ضوء من مقاصد الشريعة وأصلها العام وهو جلب المصالح ودرء المفسد،⁽¹⁾ بينما لا ينظر القانون بهذه النظرة المتوازنة للحق.
04. نظرة الشريعة الإسلامية للحق مبنية على أنه واجب على الغير بينما نظرة القانون له أنه مستحق لمباشره.

(1) - مهران محمود بلال، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، ص 816.

(1) - الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 217.

بعد هذا التعريف المقتضب لمصطلح الحق عند أهل اللغة، وأهل الأصول والفقهاء الإسلامي قديماً وحديثاً، وأهل القانون بكل مدارس، انتقل الآن إلى تعريف السجين بناء على تعريف المكان الذي يزاول فيه عقوبته ألا وهو السجن، وذلك للوقوف على الشخص الذي يعينني في دراستي هذه، والذي أريد أن أعرف أهم حقوقه التي يتمتع بها في هذا المكان، وذلك ما أقف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
تعريف السُّجْنُ.
وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: السُّجْنُ في اللغة.
المطلب الثاني: السُّجْنُ في الاصطلاح الشرعي (الفقهي) ودليل مشروعيته.
المطلب الثالث: السُّجْنُ في الاصطلاح القانوني.

المطلب الأول: السَّجْنُ في اللغة.

السَّجْنُ لُغَةً: « الْحَبْسُ وَقَدْ (سَجَّنَهُ) مِنْ بَابِ نَصَرَ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَقُّ

بَطُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ»،⁽¹⁾ والقائل هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،⁽²⁾ « (وَالْحَبْسُ) ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، يُقَالُ: أَحْبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي: وَقَفَ». ⁽³⁾

ومما جاء في لسان العرب:⁽⁴⁾ «سَجَّنَهُ يَسْجُنُهُ سِجْنًا بِمَعْنَى: حَبَسَهُ.

وَالسَّجَّانُ: صَاحِبُ السَّجْنِ. وَرَجُلٌ سَجِينٌ: مَسْجُونٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ.

وَبِالْجَمْعِ: سُجْنَاءٌ وَسَجْنَى.

وقال اللحياني: امرأة: سَجِينٌ، وَسَجِينَةٌ، أَي مَسْجُونَةٌ مِنْ نِسْوَةِ سَجْنَى، وَسَجَّائِنٌ. وَرَجُلٌ

سَجِينٌ فِي قَوْمِ سَجْنَى.

وَسَجِينٌ: فِعْلٌ مِنَ السَّجْنِ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ. سَجِينٌ مَوْضِعٌ فِيهِ كِتَابُ الْفَجَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿

كَأَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِينٍ﴾⁽⁵⁾.

وجاء في القاموس المحيط:⁽⁶⁾ «(سَجَّنَهُ) حَبَسَهُ، وَالْهَمْزُ لَمْ يَبْتِئُهُ، وَالسَّجْنُ بِالْكَسْرِ الْمَحْبَسُ

وَصَاحِبُهُ سَجَّانٌ وَالسَّجِينُ الْمَسْجُونُ جَمْعُهُ سُجْنَاءٌ وَسَجْنَى، وَهِيَ سَجِينٌ وَسَجِينَةٌ وَمَسْجُونَةٌ مِنْ

سَجْنَى وَسَجَّائِنٌ».

(1) – الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة: س ج ن (لبنان، بيروت: دار القلم)، ص 287.

(2) – د. الوادعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، ط1، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425 هـ - 2004م)، ص 17.

(3) – الرازي، مختار الصحاح، مادة: ح ب س، ص 120.

(4) – ابن منظور، مادة سجن، المجلد 13، ص 203.

(5) – سورة المطففين، الآية: 07.

(6) – الفيروز أبادي، مادة سجنه، (بيروت: دار الجيل)، ج 04، ص 235.

« والحبس والسجن في التعريف اللغوي بمعنى واحد »⁽¹⁾.

فالسجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عدَّ يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً في قوله: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾⁽²⁾.

فالسَّجِينُ إذن في لغة العرب هو الرجل أو المرأة المحبوس أو المحبوسة، وهو المعنى الذي أخذ به كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في صياغة تعريفاتهم الاصطلاحية للسجين.

(1) - بيومي سميرة سيد سليمان، الحبس في الشريعة الإسلامية، ط1، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية 1409هـ - 1988م)، ص 08.

(2) - سورة يوسف، الآية: 100.

المطلب الثاني: السجن في الاصطلاح الشرعي (الفقهي) ودليل مشروعيته.
الفرع الأول: السجن في الاصطلاح الفقهي.

قليل من الفقهاء من عرّف السّجْن (المصدر)، ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني.

فعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ - رحمه الله - السجن بأنه: «هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له»⁽²⁾.

وذكر ابن قيم الجوزية⁽³⁾ - رحمه الله - نفس التعريف في كتابه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" ربما من باب التقرير والإثبات، فقد ذكر ابن القيم التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية وهو له كما هو واضح.⁽⁴⁾

وقال الكاساني⁽⁵⁾: «هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية»⁽⁶⁾.

فالمحبوس أو المسجون شخص كامل الأهلية له إجراء كافة أنواع المعاوضات والتبرعات والإقرار بالحقوق، ما عدا المحبوس المحكوم عليه بالقتل فتصرفاته تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت.⁽⁷⁾

(1) - هو تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، شيخ الإسلام، فقيه حنبلي أصولي، ولد عام 661 هـ وتوفي عام 728 هـ، ابن كثير، البداية والنهاية (بيروت: طبعة دار المعرفة)، ج14، ص135.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد، (المغرب، الرباط: نشر مكتبة المعارف 1389هـ)، ج35 ص398.

(3) - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الملقب بشمس الدين، فقيه حنبلي أصولي، ولد سنة 691هـ، أخذ عن ابن تيمية والمجد الحرائي، له: (الطرق الحكيمة في الفقه و) زاد المعاد) في الحديث، توفي سنة 751هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ط1، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ- 1997م)، ج03، ص243.

(4) - ينظر: أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، (الكويت: مكتبة المنار، مطبعة الفيصل 1407هـ- 1987م)، ص39.

(5) - هو أبو بكر بن مسعود الكاساني، علاء الدين، الحنفي العالم المتقن من أهل حلب، له: "بدائع الصنائع" سبع مجلدات في الفقه - توفي في حلب سنة (587 هـ). الزركلي خير الدين بن محمود بن علي بن فارس دمشقي، الأعلام، ط14، (بيروت: دار العلم للملايين، 1999م)، ج2، ص70.

(6) - الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (لبنان، بيروت: نشر دار الكتاب العربي 1402 هـ 1982م)، ج7 ص174.

(7) - الأحمّد محمد بن عبد الله، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية، ط1، (الرياض: نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1404هـ، 1994م)، ص346.

وهكذا يبدو أن المعنى الشرعي للحبس (السجن) مرادف لمعناه اللغوي الدال على مطلق المنع⁽¹⁾، وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد أن الربط بالشجرة سجن، والجعل في البيت أو المسجد سجن، وعليه ليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص يُعدّ لذلك⁽²⁾ وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون، حيث يطلق السجن على تنفيذ الحكم في مكان يُعدّ للحبس.

فالسجين هو الإنسان الذي تعرض للتعويق والمنع من التصرف في نفسه. فهذان التعريفان وردت فيهما العناصر التالية:

1. السجن تقييد للحرية الشخصية، وبالتالي حرمان السجين من أعز ما يملك في حياته.

2. السجن انعزال عن العالم الخارجي، بسبب عجز السجين عن مزاولته نشاطه الديني والاجتماعي.

ويلاحظ كذلك من هذين التعريفين أن السجن بمعنى الحبس والحبس بمعنى السجن أي أن كل منهما بمعنى الآخر، ويطلق الفقهاء كلمة الحبس أو السجن أو المحبس على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى⁽³⁾، ويتضح من ذلك أن معنى السجن اصطلاحاً مشتق من المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع⁽⁴⁾.

وهناك مصطلحات ذات صلة لغوية أو فقهية بالتعريف يحسن ذكرها، ومن ذلك:

01- الحَبْسُ: هو «الْمَنْعُ كَالْمَحْبَسِ، كَمَقْعَدِ حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ، وَالْحَبْسُ مِنَ الْخَيْلِ الْمَوْقُوفِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْمَحْبُوسِ وَالْمُحْبَسِ وَقَدْ حَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ»⁽⁵⁾، ولم يفرق القرآن الكريم والحديث

(1) - أنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة الحبس، ج 02، ص 213؛ وابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين ط1، (لبنان، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م)، ج8، ص 63.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص348؛ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1996م)، ص 130.

(3) - الزيلعي فخر الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بولاق 1313هـ)، ج4، ص179؛ ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1986م)، ج2 ص273.

(4) - الفيومي أحمد بن محمد بن علي المعروف بالمقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ص 46.

(5) - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة الحبس، ج2، ص 213.

النبوي الشريف بين السجن والحبس في الدلالة لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً، قال تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، وقال أيضاً ﴿... تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيئْسَامَانَ بِاللَّهِ....﴾⁽²⁾، وفي الحديث ﴿الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر﴾⁽³⁾.

02- الحَجْر: (بفتح فسكون) ويراد به المنع⁽⁴⁾، المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفية⁽⁵⁾، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل⁽⁶⁾، وواضح أن الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص.

03- الحَصْر: أي التضييق والحبس⁽⁷⁾، والحصير أيضاً المَحْبَسُ ومنه قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾⁽⁸⁾، أي سِجْنًا وَحَبْسًا⁽⁹⁾، واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع على المعنى في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض⁽¹⁰⁾.
والصلة اللغوية واضحة بين الحصر والحبس حيث يُراد بهما المنع، والصلة بينهما اصطلاحاً في العموم والخصوص⁽¹¹⁾.

(1) - سورة يوسف، الآية: 26.

(2) - سورة المائدة، الآية: 106.

(3) - رواه مسلم في صحيحه، في الزهد والرفائق، (4/2272) رقم 2956.

(4) - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة الحجر، ج2، ص 04.

(5) - الأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (لبنان: طبعة مصورة عن المكتبة الإسلامية)، ج2، ص 405.

(6) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 169.

(7) - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة الحصر، ج2، ص 09؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة حصر، ص 139.

(8) - سورة الإسراء، الآية: 08.

(9) - الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، (لبنان، بيروت: مطبعة دار المعرفة 1398هـ-1978) ج15، ص 44.

(10) - الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، (لبنان، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ص 12؛ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد)، ج2، ص 296.

(11) - أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 41.

04- الوَقْفُ: جاء في كتاب لسان العرب « الوَقْفُ مصدر قولك وَقَفْتُ الدابةً ووقفتُ الكلمةً وَقَفًا، وهذا مجاوزٌ فإذا كان لازماً قُلْتُ وَقَفْتُ وَقُوفًا. وإذا وَقَفْتُ الرَّجُلَ على كلمةٍ قُلْتُ: وَقَفْتُهُ تَوْقِيفًا. ووقَّفَ الأَرْضَ على المَسَاكِينِ، وفي الصحاح للمساكين، وَقَفًا: حبسها»⁽¹⁾ وفي مختار الصحاح: « الوَقْفُ سوار من عاج، ووقفتِ الدابة تَقَفٌ وَقُوفًا...»⁽²⁾

واصطلاحاً إعطاء منفعة شيء مدة وجوده على ملك المعطي⁽³⁾، والتوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس، أما الصلة الفقهية: فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان.

ويقصد بالتوقيف والموقوف في القانون: السجناء الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام، ويُعامل هؤلاء معاملة أقل تشدداً منها مع السجناء الآخرين، من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها⁽⁴⁾، ويشاركونهم في أن حريتهم مقيدة.

05- الاعتقال: هو في اللغة: الحبس، يُقال اعتقلت الرجل، حبسته، واعتقل لسانه إذا حبس وامتنع عن الكلام⁽⁵⁾، ويُراد بالشخص المعتقل في القانون: الموقوف قبل المحاكمة- كما ذُكر آنفاً- لأن الاعتقال هو التوقيف، ويصفونه بأنه حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم، ويلتقي في هذا مع بعض صور الحبس.

06- الإمساك: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي، فكلاهما يُراد به المنع والتعويق، وجاء في القاموس المحيط « مَسَكَ بِهِ، وَأَمَسَكَ وَتَمَسَكَ وَاسْتَمَسَكَ وَمَسَكَ: أَحْتَبَسَ، وَاعْتَصَمَ بِهِ.»⁽⁶⁾ وفي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾⁽⁷⁾ أي أحبسوهن⁽¹⁾.

(1) - ابن منظور، مادة وقف، المجلد 09، ص 359.

(2) - الرازي، مادة وقف، ص 733.

(3) - الأزهري صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج2، ص205؛ الجرجاني، التعريفات، ص 253.

(4) - ينظر: مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، اعتمدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بالجريمة في جنيف سنة 1955م ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو/تموز 1957م والقرار رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977م، وفيها 95 قاعدة نموذجية، القاعدة الرابعة وما بعدها.

(5) - الرازي، مختار الصحاح، مادة عقل، ص 448.

(6) - الفيروز آبادي، مادة المسك، ج3، ص 329.

(7) - سورة النساء، الآية: 15.

07- الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد لما جاء في لسان العرب: « في حديث أبي قتادة: فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ أَي: حَبَسَتْهُ وَجَعَلَتْهُ ثَابِتاً فِي مَكَانِهِ لَا يُفَارِقُهُ»⁽²⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾⁽³⁾ والإثبات عند الفقهاء: الحكم بثبوت شيء آخر⁽⁴⁾ وموضوعه الدعوى ونحوها، وليس من صلة قوية بينه وبين الحبس.

08- النفي: هو في اللغة الطرد والتغريب والإبعاد⁽⁵⁾.

جاء في قوله تعالى في عقوبة قطاع الطرق: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

وقد استعمل لفظ النفي في الآية عند طائفة من الفقهاء بمعنى الحبس⁽⁷⁾.

09- الأسر: هو لغة مصدر أسرته، ويُقال للواحد أسير، والإسار: هو القيد الذي يشد به الأسير، ويسمى كل أخذ أسيراً ومسجوناً، وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له أسير⁽⁸⁾.

10- الصبر: يقال لغة: صَبْرَهُ: بمعنى حَبَسَهُ، بل للصبر معنى زائد وهو أنه: الحبس حتى الموت⁽⁹⁾.

(1) - الجصاص الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (لبنان: دار الفكر)، ج2، ص106.

(2) - ابن منظور، مادة ثبت، المجلد 02، ص 20.

(3) - سورة الأنفال، الآية: 30.

(4) - الجرجاني، التعريفات، ص 09.

(5) - ابن منظور، لسان العرب، مادة نفى، المجلد 15، ص336-337.

(6) - سورة المائدة، الآية: 33.

(7) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص237.

(8) - ابن منظور، المرجع السابق، مادة أسر المجلد 04، ص 19.

(9) - الرازي، مختار الصحاح، مادة صبر، ص 354-355.

- 11- الرهن: هو من معاني الحبس اللغوية، والمرهون والرهن: المحبوس⁽¹⁾.
- 12- الحجز: من معانيه اللغوية المنع⁽²⁾، فهو بدأ يتفق مع الحبس، إلا أنه يُراد به عند القانونيين: التدبير الاحتياطي، ويسمونه الحبس الاحترازي.
- 13- الإقامة الجبرية: يلتقي معناها القانوني بالمعنى اللغوي للحبس.
- 14- العقوبة السالبة للحرية: أطلق على الحبس مصطلح العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها⁽³⁾، وعلّة ذلك التخفيف من وطأة مصطلح السجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والخشونة.
- ولكن كلمتا السجن والحبس لا تزالتا متداولتان في المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات.
- والعقوبات السالبة للحرية هي: « التي يتحقق الإيلاء فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة »⁽⁴⁾ والذي يعنينا في هذا البحث هي العقوبات السالبة التي تكون لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.
- وخلاصة القول: أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال، ونحو ذلك، دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله.
- الفرع الثاني: دليل مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية.
- كما سبق وأن ذُكر، فإن السجن من الناحية الاصطلاحية يعني تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله لا مجرد حبسه في مكان.
- والسجن ثابت ومشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مادة رهن، المجلد 13، ص 189.

(2) - الرازي، مختار الصحاح، مادة حجز، ص 124..

(3) - عامر عبد العزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربي 1969م)، ص 360.

(4) - د. رحمان منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، (الجزائر، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع 1427هـ - 2006م)، ص 264.

أولاً- الكتاب:

استدل العلماء على مشروعية عقوبة السجن بآيات عديدة من القرآن الكريم، ومن ذلك

ما يلي:

(01) قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (1).

وبيان هذا أنه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت (2)، ثم شرع الله لها أحكاماً أخرى. وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية:

القول الأول: أن الآية لم تنسخ وإنما فسرت وبُيُنِت، لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، أما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخاً، وهنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلاً، فكان السبيل بياناً لا نسخاً (3).

القول الثاني: إن الحبس منسوخ، واختلفوا على قولين أيضاً:

الأول: نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد (4)، واختلف هؤلاء في الحبس المنسوخ . هل كان حدّاً بذاته أو توعداً بالحدّ الذي نزل بعدئذ ؟ . على رأيين (5).

الثاني: إن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك (6). فالآية وإن كانت منسوخة على الصحيح قد يستأنس بها على جواز التعزير بالحبس. ففي الآية معنى لسجن المرأة إذا زنت.

(1) - سورة النساء، الآية: 15.

(2) - الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص106.

(3) - ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو أحمد موفق الدين المقدسي المغربي، (بيروت: دار الفكر 1405 هـ)، ج9، ص38.

(4) - الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص106.

(5) - السرخسي محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ط2، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج20، ص88؛ ابن العربي أحمد بن عبد الله

أبو بكر، أحكام القرآن، ط1، (مصر، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي 1377 هـ - 1975م)، ص257.

(6) - ابن العربي، المرجع نفسه، ص257.

(02) قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَحُنَّتُهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ (1).

فقد وردت في هذه الآية كلمة السجن وإقراره كعقوبة.

ووجه الدلالة على أن هذه الآية تدل على مشروعية الحبس، حيث جاء ذلك في قصة يوسف عليه السلام، ولم يرد في الآية ما يدل على عدم مشروعية السجن في ذاته، بل ورد أن دخول يوسف السجن كان ظلماً.

وفي هذا قال صاحب كتاب " أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام " (2): «فالتعالى حين قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته، بل أورده وأقره» (3).

(03) وقوله جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَائِبُونَ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (4).

ووجه الدلالة أن الآية نصت على عقوبة النفي من الأرض في حق قطاع الطريق والحبس في حكم النفي، وقد رأى بعض الفقهاء أن الحبس بديل عن النفي، لأن المسجون لا ينتفع بطيبات الدنيا ولا يجتمع بأقاربه وأصحابه، مما يدل على أن الحبس مشروع بهذه الآية. وقد فسر بعض العلماء والمالكية والحنفية النفي بالسجن (5).

(04) ومما يدل على مشروعية الحبس كذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ

(1) - سورة يوسف، الآية: 33-35.

(2) - د. أبو غدة حسن، ص 61.

(3) - د. أبو غدة حسن، المرجع نفسه، ص 61.

(4) - سورة المائدة، الآية: 33.

(5) - القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط3، (القاهرة: دار القلم 86-1387هـ)، ص2146-2150؛ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، (بيروت: مكتبة المعارف 1408هـ - 1988م)، ج2، ص49؛ ابن عابدين، الحاشية، ج6 ص19 وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص95؛ الأزهرى، جواهر الإكليل، ج2، ص285-286.

الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴿١﴾، " ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن، أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه" (2).

ومما يدل على عدم نسخ حكم هذه الآية أن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة (3).

إذن؛ وجه الدلالة أن الآية تدل على حبس من وجب عليه الحق، وهي تدل على جواز الحبس بالمعنى العام، مما يعني أنها تدل على مشروعية الحبس.

(05) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (4)، يفهم من هذه الآية حبس الأسير بتقييده، وقد دلت على جواز الأسر، والأسير في الحقيقة محبوس، فدل ذلك على مشروعية الحبس (السجن) والآية محكمة غير منسوخة من المحققين من المفسرين (5).

وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعاً لهم من الهرب.

(06) ومن الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا دِيَارَهُمْ وَاحْضُرُواهُمْ ﴾ (6).

(1) - سورة المائدة، الآية: 106.

(2) - أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 60.

(3) - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 186.

(4) - سورة محمد، الآية: 04.

(5) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 173.

(6) - سورة التوبة، الآية: 05.

وتقدم أن الحصر هو الحبس، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين، وهي ليست منسوخة⁽¹⁾، وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء⁽²⁾ بل إن الأسير يسمى مسجوناً. (07) ويستدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿وَآخِرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾⁽³⁾، وقد شدّ النبي سليمان عليه السلام في الوثاق من تمرد وعصى واعتدى، وشرع من قبلنا شرع لنا - إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء، وهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة النبوية: دلّ على مشروعية الحبس في السنة عدة أحاديث منها:

(01) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة)⁽⁵⁾. وروى بهز بن حكيم كذلك عن أبيه عن جده قال: عليه السلام أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أناساً من قومي في تهمة فحبسهم، ف جاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد! علام تحبس جيرتي، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه.⁽⁶⁾

(1) - الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص78.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص119.

(3) - سورة ص، الآية: 83.

(4) - الأمدي علي بن محمد الثعلبي سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ج4، ص190.

(5) - أخرجه الترمذي في سننه، في الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة، (28/4) رقم 1417 قال الترمذي حديث حسن.

- وأبو داود، في الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره، (4/46) رقم 3630.

- والنسائي في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (67/8) رقم 4876.

- قال عبد القادر الأرنؤوط وإسناده حسن، انظر جامع الأصول (199/10) رقم 7707.

(6) - أخرجه الحاكم في المستدرک في العلم به (125/1). قال الحاكم: وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عنه إعادته على أن شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين ووافقه الذهبي.

- عبد الرزاق في مصنفه في اللقطة، باب التهمة (216/10) رقم 18891 به.

- وأخرجه أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين (46/4) رقم 3631 بمثله مختصراً وفيه " ... خلوا له عن جيرانه ...".

- وعلق الأرنؤوط على رواية أبي داود وقال إسناده حسن. جامع الأصول رقم 7708.

وهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الحبس، وقد فعله الرسول ﷺ.

(02) روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ﴾ (1).

وجه الاستدلال، قوله: « يحل عرضه »، فإن معناه: تغليظ العقوبة، ومن ضمن ذلك العقوبة بالحبس، ويقصد به كذلك إغلاظ القول والشكاية، واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل (2).

(03) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال (3) فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد أن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم علي شاكراً، وإن كنت تريد المال فسل عنه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فذكر مثل هذا، فقال رسول ﷺ: أطلقوا ثمامة (4).

وجه الدلالة: أن ربط ثمامة في سارية المسجد وتعويق حركته وعدم إنكار ذلك من قبل الرسول ﷺ يدل على مشروعية الحبس، حيث أن الربط يعتبر حبساً.

(04) جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إِذَا أَمَسَّكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ الْآخَرَ، فَيَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ وَيَحْبِسُ الَّذِي أَمَسَّكَ﴾ (5).

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ "لي الواجد"...."الفتح (62/5).
قال ابن حجر "لي الواجد يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ" اللي بالفتح المطل، لوى يلوي، والواجد بالجم الغني، من الجُد بالضم بمعنى القدرة، ويُحَل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً، والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي وإسناده حسن.
- أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (45/4) رقم 3628 بلفظه.
- النسائي في البيوع، باب مطل الغني (316/7) رقم 4689 بلفظه.
- وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (811/2) رقم 2428 به.
(2) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر 1411 هـ).
(3) - ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، سيد أهل اليمامة، مرَّ به النبي ﷺ فأراد ثمامة أن يقتله، فمنعه عمه من ذلك ثم خرج يريد العمرة فأخذته رسل رسول الله ﷺ ثم أسلم، ولما ظهر مسيلمة أنكر عليه ثمامة ذلك، ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (لبنان بيروت: دار صادر 1388هـ، 1968م)، ج5، ص550.
(4) - أخرجه البخاري في الخصومات، باب التوثيق ممن تخشى معرفته، الفتح (75/5) رقم 2422 بمثله.
وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، انظر الفتح (87/8) رقم 4372 بلفظه مطولاً.
- مسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، (1386/3) رقم 1764 بلفظه مطولاً.
(5) - أخرجه الدارقطني في الحدود (140/3) رقم 176 بمثله. =

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على حبس الممسك، وهذا دليل على مشروعية الحبس.
 (05) روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يومٍ وليلة، فقام إليه رجل وهو يخطب، فقال: جيراني بما أخذوا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ، فذكر الرجل شيئاً يسمع نفسه ومن حوله، فقال النبي ﷺ: ﴿خلوا له عن جيرانه﴾ (1).

وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة (2).
 ويتضح مما تقدم مشروعية السجن في السنة النبوية فضلاً عما ذكرناه من مشروعيته في القرآن الكريم.

ولكن بعض الفقهاء أنكروا مشروعية الحبس بحجة عدم وجود نص قرآني صريح بذلك، وأن ما روي عن الرسول ﷺ إنما كان حبساً احتياطياً لمدة يومٍ وليلة، وليس حبساً نتيجة للحكم (3).

هذا وقد نقل عن بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يسجن أحداً وذلك غير مُسلّم به لما تقدم (4).

= وأورده ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام في الجنائيات، ص 248، رقم 1201. وقال رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل. ولفظه "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك"

(1) - سبق تخريج الحديث في الصفحة 27.

(2) - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط2، (مصر: مطبعة الحلبي)، ج8 ص316؛ ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج5، ص471.

(3) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص225-226؛ الطرابلسي علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، (القاهرة مصطفى البابي الحلبي 1393 هـ - 1973م)، ص196؛ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي في الإسلام، (القاهرة: نشر دار التعاون 1976م وتوزيع دار الأنصار)، ص502.

(4) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص316.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت الأمة على مشروعية الحبس، حيث لم يرد إنكار ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي⁽¹⁾ كما أنه جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجن الشاعر الحطيئة بسبب قصائده التي كان يهجوها⁽²⁾.

كما سجن رضي الله عنه صبيغ بن علي الحفظلي لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وضربه بسبب ذلك عدة مرات.

كما أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي قد اشترى لعمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، وهذا دليل على أن عمر كان يرى مشروعية الحبس، كما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سجن ضابئ بن حارث أحد لصوص بني تميم، وأن عبد الله بن الزبير سجن⁽³⁾ وفعل ذلك أيضاً الخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً⁽⁴⁾.

ومشروعية الحبس مسلم بها عند الفقهاء، وهناك العديد من النصوص الدالة على هذا وبخاصة في كتب مذاهب علماء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتفليس والتعزير⁽⁵⁾.

وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على الحبس، منهم الزيلعي⁽⁶⁾ صاحب كتاب «تبيين الحقائق» حيث قال: «وأما الإجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه»⁽⁷⁾.

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص316.

(2) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص4565-4566.

(3) - ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص76.

(4) - ابن رشد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7، (بيروت: دار المعرفة 1405 هـ - 1985 م)، ج2، ص474.

(5) - ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص95.

(6) - الزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة سنة 705 هـ ودرس بها وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه، توفي بمصر سنة 743 هـ، الهندي محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، (مصر مطبعة السعادة 1324هـ)، ص115.

(7) - ج4، ص179.

كما ذكر الشوكاني⁽¹⁾ الإجماع على الحبس في قوله: « والحاصل أن الحبس واقع في زمن النبوة وأيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار »⁽²⁾.

وهكذا ثبتت مشروعية الحبس في الإجماع، وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ووصفه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير⁽³⁾. وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فوض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة، كما في القوانين الوضعية المعاصرة، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة على الفرد وأسرته وذويه، وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص، ومن قديم قال القاضي أبو يوسف⁽⁴⁾ ينصح الخليفة هارون الرشيد: « ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه »⁽⁵⁾.

رابعاً: المعقول.

تدعو الحاجة - عقلاً - إلى إقرار عقوبة الحبس، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببرٍّ ولا فجور، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى⁽⁶⁾، ثم أنّ من عُرف أن الحق عنده وقد جده ينبغي حبسه حتى يخرج ما

(1) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة 1173 هـ-1760م)، ونشأ بصنعاء فقرأ القرآن وختمه، وكان واسع العلم محباً له، وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكماً بها سنة 1250هـ-1834م). له 114 مؤلفاً منها: فتح القدير ونيل الأوطار والدرر البهية والبدر الطالع، الزركلي، الأعلام، ج6، ص298.

(2) - نيل الأوطار، ج8، ص343.

(3) - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد أبي سعده، ط1، (الكويت: نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم 1403هـ) ص50؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص207؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص103.

(4) - هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وأنبئ تلامذته، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، توفي عام 173هـ، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ)، ج8، ص535.

(5) - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (لبنان، بيروت: دار المعرفة)، ص151.

(6) - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص128.

عليه، فإن تُرك وخُلّي بينه وبين الناس، بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية، فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم⁽¹⁾، ويُقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يُعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص⁽²⁾.

وأنه في كثير من الأحوال يكون الحبس ضرورياً لحفظ الحقوق ورعاية مصالح الناس، فقد يرى القاضي التعزير بالحبس في حق من ارتكب فعلاً لا يوجب حداً أو قصاصاً أو قد تؤجل عقوبة الحد أو القصاص في حق من ارتكب فعلاً يوجبهما لأي سبب من الأسباب ويكون لا بد من الحبس للتحفظ على المجرم حتى يحين وقت إقامة العقوبة عليه، كما يكون الحبس ضرورياً في حق من وجب عليه دين قادر على دفعه، لأن امتناعه عن الدفع دون وجه حق يوجب عقوبته، وليس هناك عقوبة مناسبة في حقه إلا حبسه حتى يؤدي الحق لصاحبه، وإذا كانت الحاجة داعية إلى السجن لما سبق فالعقل يُقر مشروعيته ويدعو إليه.

(1) - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 133؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 352.

(2) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 316.

المطلب الثالث: السجن في الاصطلاح القانوني.

إن تعريف ابن تيمية للسجن كما سبق يُعدّ أعم مما هو متعارف عليه الآن وبخاصة في القانون، حيث يُطلق السجن على تنفيذ الحكم في مكان يُعدّ للسجن.

والتعريف القانوني للسجن هو: "مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة"⁽¹⁾.

وقد عرّفت المدرسة القانونية السجن بالتعريف التالي: «بأنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع»⁽²⁾.

وقد أقرّ المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الذي عقد في جنيف بسويسرا عام 1955م بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فنجده يصرح في المادة (25) من قانون تنظيم السجون لسنة 2005 «بأن المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة طبقاً لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء»⁽⁴⁾ والذي يعيننا في هذا التعريف العقوبات السالبة للحرية.

ولم يفرق بين الحبس والسجن في الدلالة، لأنهما بمعنى التعويق والمنع مطلقاً في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الوضعي فالأمر مختلف:

- فالتشريع المصري يُريد بلفظ السجن المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، وبالحبس المدة التي لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين، ويخص بلفظ السجن مكان تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾.

(1) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 263.

(2) - د. اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ 2003م)، ص 20.

(3) - القاعدة 32 و 55 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(4) - المادة (25) من قانون تنظيم السجون (قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة الثانية والأربعون، 04 محرم 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005.

(5) - الشوا محمد سامي، مبادئ علم العقاب، (طبعة 1990م)، ص 32.

ويستخدم القانون الكويتي كلمة الحبس للعقوبة القليلة والكثيرة، سواء كانت مدتها يوماً أو مؤيداً، ولا يستعمل لفظ السجن " بالفتح " في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السجن " بالكسر " للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

ويقتصر القانون التونسي على استعمال لفظ السجن " المصدر " للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام، فإن زادت سماها الأشغال الشاقة مع بيان المدة، ويطلق كلمة السّجن " بالكسر " للدلالة على المكان⁽²⁾.

أما القانون الجزائري فيستعمل لفظ السجن للمدة التي تتعدى الخمس سنوات ولفظ الحبس للمدة التي لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن خمس سنوات⁽³⁾.

والسجين هو الإنسان الذي ينفذ عقوبته في السجن، وهو حسب ما جاء في نص المادة (07): « يُقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي. ويصنف المحبوسون إلى: محبوسين مؤقتاً وهم الأشخاص المتابعون جزائياً والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي. ومحبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً. ومحبوسين تنفيذاً لإكراه بدني»⁽⁴⁾.

ويستخلص من نص هذه المادة أن المحبوس الذي يعنينا في هذا البحث هو ما ورد في فقرتها الثانية وهم المحبوسون المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار نهائي.

ويختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف القانون من عقوبة السجن (الحبس) وقد ذكر صاحب كتاب " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " كلاماً نفيساً في هذا الموضوع حيث قال ما نصه: « أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو

(1) - قانون الجزاء الكويتي، المادة "61-62"، قانون تنظيم السجون الكويتي، (الكويت: طبع بمطبعة حكومة الكويت).

(2) - المجلة الجنائية التونسية، (تونس: طبع المطبعة الرسمية 1968م)، الفصل 5، 10، 13، 95، 96.

(3) - أ. دلاندة يوسف، قانون العقوبات، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المادة (05) (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص 7-6.

(4) - المادة (07) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م.

بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة، ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية وأن يزيد عددهم إلى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية»⁽¹⁾.

وهكذا يتجلى لنا أن عقوبة السجن (الحبس) عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بينما تُعدُّ في القوانين الوضعية عقوبة أصلية.

(1) - د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1408هـ - 1987م)، ج1 ص695.

المبحث الثالث
تطور السجون —ون.
وفيه مطلبان

المطلب الأول: تطور السجون في الإسلام.
المطلب الثاني: تطوّر السجون في الجزائر.

المطلب الأول: تطور السجون في الإسلام.

وفيه ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: السجن في عهد الرسول ﷺ.

من الثابت أن رسول الله ﷺ وخليفته الراشد أبا بكر الصديق ﷺ لم يتخذوا سجنًا معيناً، بل كان السجن عندهما إما في البيت أو في المسجد بربط السجين في سارية من سواري المسجد، أو يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حقه، وهذا ثابت بما ورد في سنن أبي داود. رحمه الله تعالى. عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: ﴿ألزمه﴾ ثم قال لي: ﴿يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك﴾⁽¹⁾.

فدلّ الحديث على أن السجن أيام الرسول ﷺ لم يكن له صفة واحدة، بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حاجته.

وأن أقوال العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكاناً للحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ⁽²⁾.

لكن الدكتور حسن أبو غدة قال⁽³⁾: «إن في هذا نظر فيما يبدو، لما روي أن خيل رسول الله ﷺ أصابت سفانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيئ، وجعلت في حظيرة باب المسجد، كانت السبايا تحبس فيها... والقصة معروفة ومشهورة»⁽⁴⁾.

وبناء عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي ﷺ، ولما كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المفهوم وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدهاليز والمسجد والخيمة⁽⁵⁾.

(1) - أبو داود، في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (46/4) رقم 2629.

- ابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (811/2) رقم 2428.

- قال الأرنؤوط معلقاً على رواية أبي داود، وفي سننه مجاهيل، جامع الأصول رقم 7709.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص130؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص316-317؛ الشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص316.

(3) - أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص279.

(4) - ابن هشام عبد الملك أبو محمد، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وزميله، ط1، (مصر: مصطفى البابي الحلبي 1355هـ)، ج4 ص225 ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص64.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص130.

ومن الذين حبسهم الرسول ﷺ في المسجد ثمامة بن أثال الحنفي. ويبدو أن النبي ﷺ أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتماعية، لأن المسجد كان مجمع الناس وملتقاهم، وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين، وقد كان ذلك، فبعد ثلاث ليال تحول ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه⁽¹⁾.

ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي:

بيت حفصة زوج النبي ﷺ وغيرها من أصحابه ﷺ.

أما الحبس في الخيام فكان يتم عقب الحروب.

وهكذا يتجلى لنا أن أماكن الحبس في عهد الرسول ﷺ كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام، وظل الأمر كذلك في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ؓ، ولم يكن هناك مكان دائم مُعد للسجن إلا ما ذكر في موضع حبس ابنة حاتم.

الفرع الثاني: السجن في عهد الخلفاء الراشدين.

لما انتشرت الرعية وكثر عدد الناس واختلط الأمين بالخائن ووجدت الأموال في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ⁽²⁾ وتوسعت رقعة الخلافة الإسلامية ابتاع⁽³⁾ داراً بمكة واتخذها سجناً دائماً وحبس فيها الجناة والمتهمين⁽⁴⁾.

فكان ذلك أول بيت اتخذ سجناً دائماً في الإسلام⁽⁵⁾، ومخصصاً للمساجين، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم⁽⁶⁾.

(1) - في صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك إرجاء لإسلامهم وأرق قلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر، (285/2).

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص130.

(3) - ابتاع: بمعنى اشترى.

(4) - بيومي سميرة سيد سليمان، الحبس في الشريعة الإسلامية، ص09.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص130؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص152.

(6) - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص130؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص215؛ سابق السيد، فقه السنة، ط2، (بيروت 1400 هـ - 1980م)، ج3، ص436-464؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص160.

ولما تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ بنى سجناً وسماه نافعاً، ولكنه لم يكن حصيناً مما سهّل انفلات المساجين منه، فبنى سجناً آخر وسماه مخيساً وقال فيه شعراً حيث قال (1):

ألا تراني كيساً مكيساً *** بنيت بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً *** وأميناً كيساً

وبهذا يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ، أول من بنى سجناً في الإسلام (2). أما صفة السجن: فيذكر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى أن: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما ينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس»، قال «ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه» (3) وبهذا يتضح أن اتخاذ السجون في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر الصديق ؓ، وما قيل من أن عمر بن الخطاب ؓ، هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح، وما قيل من أن علياً ؓ، هو أول من بنى مكاناً للسجن صحيح أيضاً.

والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء: أن عمر بن الخطاب ؓ اشترى داراً معدة للسكنى أصلاً فجعلها سجناً، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً وبين بناء المكان ليخصص سجناً (4).

(1) - ابن عابدين، الحاشية، ج8، ص63.

(2) - ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج5، ص471.

(3) - الزيلعي، تبیین الحقائق، ج4، ص179-180.

(4) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص286.

الفرع الثالث: السجن بعد عصر الخلفاء الراشدين.

اتسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد الخلفاء الراشدين، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي، فكان لا بد من إحداث أفضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور، فتوسع الحكام في اتخاذ السجون وأفردوا بعد ذلك أبنية خاصة للسجن وعدوا ذلك من المصالح المرسلّة.⁽¹⁾ والمصالح المرسلّة هي: « التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولهذا سميت مرسلّة لأنها مطلقة من الاعتبار والإلغاء ».⁽²⁾

وقيل إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه⁽³⁾، ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها في الشام وفي العراق وما جاورها وفي الجزيرة العربية وفي مصر وفي بلاد المغرب والأندلس.

المطلب الثاني: تطوّر السجون في الجزائر.

وفيه ثلاثة فروع، وهي: ⁽⁴⁾

الفرع الأول: السجن في العهد العثماني.

ما ميز هذا العهد هو وجود المحاكم الإسلامية، وكان الاعتقال قليلاً باعتماد الشريعة على عقوبة القصاص.

الفرع الثاني: السجن في عهد الاستعمار الفرنسي.

كان الاستبداد والمعاملة اللاإنسانية للمساجين كالقهر والتعذيب وتنفيذ أحكام الإعدام والقيام بالأعمال الشاقة وكثرة الاعتقالات السياسية وترك المساجين بدون محاكمة وخاصة في فترة الثورة التحريرية.

(1) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص150.

(2) - الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب بن عبد الله، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ط1، (الجزائر، باب الوادي: دار الإمام مالك للكتاب 1427هـ، 2006م)، عني به امحمد أويدير مشنان، ص126-127؛ السنوسي أحمد الشريف الأطرش، تيسير الوصول إلى فقه الأصول، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ط 2001)، ج3، ص 170.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 295.

(4) - إن التفاصيل الواردة في هذا المطلب بفروعه الثلاث مستقاة من مجموعة دروس، للأستاذ رحو لحسن، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر.

الفرع الثالث: السجن ما بعد الاستقلال.

أعلنت الجزائر تمسكها دائماً بحماية الحريات الفردية والجماعية ومبدأ المساواة في العقوبة والتي تخضع في تطبيقها لوزارة العدل، وهي ترى أن العقوبة المانعة للحرية تهدف أساساً إلى إصلاح المحكوم عليهم، وذلك ما نصت عليه المادة (01) من قانون تنظيم السجون لسنة 1972م، مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين بجنيف في 20/08/1955م، والجزائر ترى أن التربية والتكوين في الأعمال التابعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية وفي نفس الوقت العمل الدائم لترقيتها، وهي حريصة على السير نحو تهذيب خاصة المسجون الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة هدفها في ذلك حماية المجتمع.⁽¹⁾

وبما أن الحقوق المقررة للمحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة أساسها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن وعاءها الأصلي هو القانون الدولي الاجتماعي الذي قرر مركزاً قانونياً للمحكوم عليهم، إذ أن هذا المركز قد تجسّد بصفة فعلية في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي يمكن اعتبارها بمثابة الإعلان العالمي لحقوق المحكوم عليهم، وتجسّد كذلك بالنسبة للجزائر ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م، كنص وظيفي وطني قابل للتطبيق.

(1) - أ. رحو لحسن، نشأة السجن وتطوره عبر التاريخ، الفصل الأول، من مجموعة دروس (سور الغزلان: المدرسة الوطنية لإدارة السجون 2005م) ص 5-

المبحث الرابع أهداف عقوبة السجن.

إن الحديث عن الأهداف المتوخاة من وراء أداة السجن ضروري، للوقوف على أهم الغايات التي تريد كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري بلوغها من خلال الإجراءات والترتيبات والتنظيمات التي أحاطت بها منظومة السجن والسجناء، وعليه سيكون الحديث في هذا المبحث مقسما إلى مطلبين:

المطلب الأول : أهداف عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: أهداف عقوبة السجن في القانون الوضعي.

المطلب الأول : أهداف عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية.
السجن في الشريعة الإسلامية ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد هامة، من ذلك:

- أداء الحقوق المترتبة على الشخص المحبوس، فإنه لا يصير إلى توفية الناس حقوقهم، وأداء التبعات الثابتة إلا بعد التطبيق عليه، وسلب حريته (1).

- عزل صاحب الشر والمذنب في السجن درعاً لشره عن الناس الذين يتأذون منه حتى تظهر توبته، وينصلح أمره (2).

- الردع والانزجار من معاودة الجريمة، وإصلاح الجاني وتأديبه، وأن يغلب على الظن أنه فعلاً انصلح، وإلا كان الأصلح له، إن لم يؤدِّ السجن وظيفته وغايته تلك، أن يسلط القاضي على الجاني ما هو الأليق بحالته (3).

وفيما يلي تفصيل لأهم الأهداف التي يتوخى النظام الإسلامي الوصول إليها في باب العقاب بشكل عام، والسجن أحد الأدوات التي يستعان بها لتحقيق مجتمع متوازن وآمن وخال إلى حدٍّ بعيدٍ من الجريمة والمجرمين.

وأقل ما يمكن القول عن هذه النظرية، والفلسفة العقابية أنها كلٌّ متكامل ينطلق من مشكاة واحدة، ويختص بخصائص ثابتة ومرنة تختلف عن نظيرتها في القوانين والنظريات الوضعية، كما سيأتي في المطلب الثاني.

ولتؤدي العقوبة بالسجن وغيره، وظيفتها كما يجب في التشريع الإسلامي لا بد أن تبنى على الأصول التالية:

01- أن تؤدي العقوبة بالسجن إلى منع الكافة من الناس عن معاورة الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتردع غيره عن

(1) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 67.

(2) - د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 01، ص 696.

(3) - د. عودة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 695.

سلوك طريقه، ولهذا قال بعض الفقهاء عن العقوبات «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه»⁽¹⁾.

وهذا الذي يطلق عليه أهل القانون " الردع العام " أي إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامل في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام وأهمها العقوبة أو التهديد بها⁽²⁾.

02- مقدار العقوبة هو حاجة الجماعة ومصحتها، فإذا استدعت مصلحة المجتمع التشديد في العقوبة شددت، وإذا اقتضت مصلحته التخفيف خففت، فلا يصح أن تزيد أو تقل عن مقدار الحاجة⁽³⁾.

03- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها، وجب حينئذ أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه حتى يموت، ما لم يتب أو ينصلح حاله⁽⁴⁾.

04- إن تأديب المجرم بالسجن أو بغيره. ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه والعقوبات على اختلافها تتفق في أنها « تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب " والعقوبات " إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض »⁽⁵⁾ وأحوال الناس في ذلك مراتب كل حسب حالته وهيئته.

05- تهذيب وإصلاح الجاني بغية القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل لهذا الشخص غرضاً من أغراض عقوبة السجن، مما يستدعي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية بشكل يوصل إلى تحقيق هذا الغرض ويسمى هذا الغرض « بالردع

(1) - د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 01، ص 610.

(2) - د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة جديدة ومنقحة، (لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2002)، ص 285-286.

(3) - د. عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 610.

(4) - د. عودة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 610.

(5) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 288.

الخاص « والذي يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية⁽¹⁾ .

ومن تصفح أقوال فقهاء الإسلام على اختلاف مشاربهم، خصوصاً من اشتغلوا بالسياسة الشرعية، أو فن القضاء، وجدها تطفح بهذه المبادئ والمعاني الراقية التي ترمي إليها عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية.

- ذكر الماوردي⁽²⁾ أن الغاية من التعزير - والسجن نوع منه - هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهديب⁽³⁾ .

- وأشار ابن تيمية - رحمه الله إلى أن القصد من التعزير الردع والتأديب⁽⁴⁾ .
- وذكر ابن فرحون المالكي⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى - أن الغاية من الحبس التعزير والتأديب⁽⁶⁾ .

وقال الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ: « يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم، ويضرون بالمسلمين حتى تصح منهم التوبة»⁽⁷⁾ .
وهكذا يتبين أن الفقهاء المسلمين قد اتفقوا في المحصلة على أن الغاية من الحبس إنما هي إصلاح السجين وتهذيبه، وردعه عن السلوك المنحرف، ومن ثمة الوصول به إلى التوبة التي تجعل منه عنصراً صالحاً يساهم في تطور ونمو مجتمعه بما يمتلك من مهارات وقدرات.

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 287-288.

(2) - هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، ولي القضاء ببلدان شتى، من مؤلفاته: "الحاوي في الإقناع وأدب الدين والدنيا"، توفي 450هـ، ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد 1990م)، ج2، ص 230.

(3) - الماوردي علي بن محمد حبيب البصري أبي الحسن البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي 1410هـ-1990م)، ص 386.

(4) - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم نقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقديم الأستاذ محمد المبارك (بيروت: دار الكتب العربية 1386هـ)، ص 122.

(5) - ابن فرحون برهان الدين أبو إسحاق المدني، فقيه مالكي أصولي، أخذ عن والده وابن عرفة، وأخذ عنه ولده أبو أيمن، له (درة الغواص في محاضرة الخواص) في الفقه ومختصر تنقيح القرافي سماه (إقليد الأصول)، توفي سنة 799هـ. ينظر: مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م)، ج01، ص 319-320.

(6) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج02، ص 316.

(7) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 108.

وهذا ما لم تصل إليه القوانين - كما سيتضح لاحقاً - إلا في القرون المتأخرة، حيث أن غاية السجن لم تخرج فيها من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر⁽¹⁾.

ومنه نستخلص أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تقرير ما من شأنه إصلاح السجين وتقويمه، وكذا مراعاة الغاية العظمى منه بالنسبة للمجتمع حتى تضيق دائرة الجريمة فيه.

فتلك هي الغايات النبيلة من عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية، لم ترق إلى مستواها القوانين الحديثة، والمواثيق الدولية إلا مؤخراً، وهذا ما نراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهداف عقوبة السجن في القانون الوضعي.

السجن كعقوبة سالبة للحرية الشخصية؛ إنما يرمي إلى تحقيق أغراض شتى تتماشى وطبيعة القانون المطبق في المجتمع، وسأتعرض في هذا المطلب إلى أهم التطورات التي طرأت على الأهداف المتوخاة من العقوبة بشكل عام، والسجن كشكل من أشكالها، في القوانين الوضعية، والنظريات العقابية المشهورة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

01 - المدرسة التقليدية:

تزعّم هذه المدرسة في أوروبا العالم الإيطالي "سيزار دي بكاريا" (1738م-1794م). ثم ناصرها مجموعة من العلماء، كالعالم الإيطالي "فيلانجري" (1702م - 1788م) والفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام" (1748م-1832م) والعالم الألماني "أسنلم فويرباج" (1775م - 1833م)، والفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت" (1724م-1804م).

ويرى زعماء هذه المدرسة وأنصارها في الجملة أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، وكذا المنع والردع.

إلا أن الفيلسوف "إيمانويل كانت" يرى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، أي أن وظيفة العقوبة أدبية⁽¹⁾.

(1) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 70؛ وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، (القاهرة: دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع)، ص 51.

وعليه فمحصلة ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي هي أن الغرض المتوخى من عقوبة الجاني، أياً كان نوعها، هو منع المجرم من تكرار جريمته، ومنع غيره من الناس أن يقلدوه وبالتالي غلق الطريق أمام وقوع جرائم جديدة في المجتمع مستقبلاً، سواءً من الجاني نفسه أم من باقي الناس.

وهذا الذي يعبر عنه قانوناً بـ " الردع العام والردع الخاص "، وعليه يكون الغرض من العقوبة في النهاية هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية أو نفع اجتماعي⁽²⁾. وقد تأثرت كثير من الدول بالمبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية وبصفة خاصة وثيقة " إعلان حقوق الإنسان والمواطن " التي أصدرتها الثورة الفرنسية عام 1789م، حيث نصت المادة الثامنة منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791م جميع المبادئ التي نادى بها " بكاريا " (3). أما فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت" من وراء العقوبة، فتتلخص في أن وظيفة العقاب وغايته هما قبل كل شيء إرضاء لشعور العدالة مجردة عن فكرة المنفعة، وهو شعور رسخ في الجماعة من فكرة أن الشرّ يجب مقابلته بالشر، فالعقوبة تعدل الجريمة⁽⁴⁾.

02 – المدرسة التقليدية الجديدة.

من أهم شخصيات هذه المدرسة التقليدية الجديدة نجد الفرنسيين "جيزو" و"روسي" و"شارل لوكاس" و"جارسون" و"جاروه" و"أورتولان" وفي إيطاليا "كرارا" و"هو" في بلجيكا و"ميترايبر" في ألمانيا⁽⁵⁾.

(1) – د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 243.

(2) – د. القهوجي، المرجع نفسه، ص 250.

(3) – د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ج 01، ص 623.

(4) – د. القهوجي، المرجع السابق، ص 255.

(5) – د. القهوجي، المرجع نفسه، ص 259.

ويرى أنصار هذه المدرسة أنه ليس من الصعب التوفيق بين الغرض المعنوي للعقاب أي تحقيق العدالة المطلقة كما قال " كانت " والغرض النفعي لها، أي تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

والجمع بين الوظيفتين والتوفيق بينهما يستند إلى المبدأ القائل بأن « العقوبة يجب ألا تتجاوز حد العدل وما هو نافع، لأن العقوبة إن تجاوزت ذلك كان فيه جرح لشعور الجماعة بالعدالة وإضرار بها »⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد نادى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة العقوبة التي تتناسب وشخصية الجاني وظروفه، وبالتالي التخلي عن الفكرة السائدة سابقاً والمنادية بالعقوبة القاسية⁽²⁾.

وقد أثرت مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة في كثير من التشريعات المعاصرة، من ذلك تأثيرها في التشريع الفرنسي الصادر سنة 1810م، كما تأثر بها قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة 1870م، والإيطالي الصادر في سنة 1889م، وكذا القانون المصري الصادر في سنة 1883م⁽³⁾.

03 - المدرسة الوضعية.

ظهرت هذه المدرسة على يد مجموعة من العلماء الإيطاليين، أشهرهم "سيزار لومبروزو" و"أنريكو فيري" و"رافائيل جاروفالو"، وقد انطلقت هذه المدرسة - عكس سابقتها - من الواقع فاستفادت من التقدم الذي لحق مختلف العلوم، وخصوصاً ما قام به الفيلسوف "أوجست كونت" من دراسات حول "الفلسفة الوضعية" فتأثرت بالمنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة⁽⁴⁾.

وقد رأى " لمبروزو" زعيم هذه المدرسة أن سبب فشل السياسات الجنائية السابقة إنما كان اعتمادها على محاربة الجريمة بالتركيز عليها، وإغفال المجرم الفاعل، فطرحها كان يقصد

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 261.

(2) - أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة "، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 29-30.

(3) - د. القهوجي، المرجع السابق، ص، 259.

(4) - د. القهوجي، المرجع نفسه، ص 261.

إلى البحث العلمي في الأسباب التي أدت إلى إجرام المجرم تمهيداً لعلاجهِ وانتشاله من بؤرة الجريمة (1).

04 – المدرسة الفرنسية.

يطلب أنصار هذه المدرسة بتفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية، وذلك باتباع طريقة البحث العلمي للوقوف على أسباب الإجرام والاستفادة في هذا الصدد بعلم شتى كالإحصاء والطب العقلي (2).

ومن أهم أقطاب هذه المدرسة " جابرييل تارد" و" ريمون سالي" و" بول كوش".

05 – المدرسة الثالثة الإيطالية.

من أبرز زعماء هذه المدرسة "برناردينو أليمينا" و"إيمانويل كرنفالي".

ويغلب على هذه المدرسة الطابع الوضعي، حيث يؤمنون بمبدأ الجبرية أو الحتمية ويؤمنون بأسلوب البحث العلمي التجريبي، كما آمنت المدرسة الثالثة بالتدابير الاحترازية وبدورها في إصلاح المجرم، إضافة إلى العقوبات الرادعة، وحددت لكل منها مجالها، فمجال العقوبات بالنسبة للمجرم الذي تكتمل أهليته الجنائية، ومجال التدابير الاحترازية لمن لم تكتمل أهليته (3).

06 – الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

أسس الأساتذة المختصون في القانون الجنائي: الهولندي " فان هاميل" والبلجيكي "بران" والألماني "فون ليست" الاتحاد الدولي للقانون الجنائي عام 1889م، وجعلوا هدفه البحث عن أفضل الطرق لمكافحة الجريمة دون البحث في الجوانب الفلسفية كالجبر والاختيار التي كانت في المدارس السابقة الفرنسية، الإيطالية الثالثة (4).

وقد عقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات، كان أولها في سنة 1889م، وآخرها في كوبنهاجن سنة 1913م، أسفرت عن نتائج عدة منها: استخدام المنهج العلمي في دراسة شخصية المجرم

(1) - د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ج1، ص624.

(2) - د. عودة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 624.

(3) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 268.

(4) - د. القهوجي، المرجع نفسه، ص 269-270.

والبحث عن دوافع إجرامه، ومن ثم اختيار الجزاء الملائم حتى لا يعود للإجرام ثانية والاستعانة في ذلك بدراسات علم الإجرام، وخصوصاً ما يتعلق بتصنيف المجرمين وتقرير الجزاء المناسب لكل فئة (1).

وحلّ الاتحاد بعد الحرب العالمية الأولى بسبب وفاة مؤسسيه، وحلّت محله الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1924م، واستأنفت نشاطها في شكل مؤتمرات إلى اليوم، مقتفية نفس البرنامج الذي سطره الاتحاد، والمحافظة بشكل خاص على مبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية (2).

أما القانون الجزائري فإننا نجد التطور الملحوظ الذي طرأ على القانون المنظم للسجون، فالأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين قد اقتضت الضرورة إعادة النظر فيه، لأن السياسة العقابية التي كان ينتهجها وما كانت ترمي إليه من غايات لم تُعدّ تتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في المجتمع الجزائري، كما أنها لا تتلاءم مع كثير من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، خصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة المساجين (3).

وعليه جاء القانون الجديد - محل الدراسة - رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتكريس سياسة عقابية جديدة تصب في اتجاه تحقيق الأهداف التالية:

1. إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين، بحيث يتحولون إلى عناصر بناء وصالحة في المجتمع والمحيط.
2. حماية المجتمع من كل العناصر التي تهدد أمنه واستقراره، وتشجيع فيه الانحراف والانحلال.
3. أنسنة ظروف الحبس والسجن وذلك تماشياً مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 269-270.

(2) - د. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ج1، ص 625.

(3) - حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون: النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط1، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر 2006)، ص 03.

وهذه الأهداف السامية في معاملة الإنسان السجين تضمنها القانون الجديد في المواد التالية:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة الثانية: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة...⁽¹⁾

بعد هذا العرض لأهم أهداف السجن وغاياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، يمكنني استخلاص ما يلي:

كان الغرض من العقوبة . والسجن أحد وسائلها - هو الانتقام من الجاني على اعتبار أنه عنصر مذنب يستحق الإزالة من على مسرح حياة المجتمع.

ظهور نظريات فلسفية هامة في الغرب ساهمت في بلورة وتطوير نظرة القوانين الجنائية في أوروبا إلى الإنسان السجين وغير السجين.

لقد شكّلت هذه النظريات الفلسفية والعلمية المنطلق في الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية والخلفية الفكرية لها.

تطور الفكر الإنساني في أوروبا في فلسفة العقاب كان نتيجة تسارع الأحداث وتطور النظريات العلمية، حيث أفاد منها أيما إفادة، والهدف الأعظم هو محاصرة الجريمة وإصلاح الفرد الذي ارتكبها ليتحول إلى حالته الطبيعية.

بعد هذا العرض يظهر اختلاف بين غاية السجن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري، وذلك:

أن السجن في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية فوض أمره للحاكم والقاضي وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس الأمر كذلك في القوانين المعاصرة، بل أشبه بالعقوبة الاحتياطية، ولا يحكم به القاضي إلا إذا تأكد أنه وسيلة لردع الجاني وإصلاحه⁽¹⁾.

(1) - قانون تنظيم السجون لسنة 2005م.

الشرعية الإسلامية جاءت بنظرية متكاملة في معاملة السجين، لم تصلها القوانين الوضعية إلا في بداية القرن (18) وقد حوت في طياتها كل ما نادى به تلك النظريات مجتمعة⁽²⁾.

ولعل هذا واضح في نظام السجون الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أوصى بتطبيقه في أقاليم الدولة الإسلامية، وأن حقوق السجين تتضح أكثر في نظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد والذي أوصى بتطبيقه في أرجاء الدولة الإسلامية.

تطور النظرة إلى السجين في القانون الجزائري وغيره من القوانين إنما يخضع للتطورات الحاصلة من المجتمع سواء محلية أو دولية، سياسية أم اقتصادية، في حين أنّ هدف السجن في الشريعة الإسلامية ثابت وغير متغير، وهو مستمد أصلاً من مصادر الشريعة نفسها في نظرتها للإنسان مذنباً كان أم غير مذنب مستحق للعقوبة.

القانون الجزائري الجديد تأثر بما هو جارٍ حوله على المستوى الدولي من اتفاقات وقوانين، ومحاولة المشرع الجزائري التكيف معها بما يجعله أكثر إنسانية وإيجابية.

(1) - راجع: د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 66.

(2) - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ج 01، ص 627.

خلاصة الفصل التمهيدي:

بعد الانتهاء من التفصيل في هذا الفصل، يمكنني الخلوص إلى ما يلي:

1. عُرِفَ الحق في اللغة بمعنى الثبوت والوجود والصدق واليقين، ورغم أن استعمال كلمة الحق واسع ومتنوع إلا أن أصلها واحد وهو معنى الثبوت.

2. في الشريعة الإسلامية، عُرِفَ الحق من مدرستين الأولى: قداماء الفقهاء الأصوليين والثانية: عند المعاصرين، والمدرسة الأولى عرّفت الحق بشكل عام من خلال معرفة معنى الاستحقاق، كما عرّفته من خلال ربطه بالأفعال والعبادة والمصالح الدنيوية والأخروية، وجميع التعريفات حدّت معنى الحق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وجاءت عامة وغير جامعة لجوهر الحق، ومميزاته، وبشكل عام فقد عُرِفَ الحق في ضوء موقف هذه المدرسة على أنه حق العبد أو الحق الذي غلب فيه حقه على حق الله، أما المدرسة الثانية: فقد عرّفت الحق بما يتناسب مع ما هو شائع في الأوساط القانونية، فربطوا الحق بالمصلحة الثابتة بالشرع وعُرِفَ بالاختصاص والتكليف، وجميع التعريفات تفرق بين الحق وغايته، التي هي المصلحة المشروعة، وعُرِفَ أيضاً بالشيء الثابت، أو وظيفة اجتماعية أو مركز قانوني.

3. أما في القانون الوضعي فقد اعتمدت تعريفات الحق القانونية على أربعة مذاهب أساسية، هي المذهب الشخصي الذي ينظر إلى الحق من خلال النظر إلى صاحبه، والمذهب الموضوعي الذي ينظر إليه من خلال موضوعه، والمذهب المختلط الذي يرى الحق على أنه إرادة ومصلحة، والمذهب الحديث الذي يعرف الحق على أساس الكشف عن جوهره وخصائصه.

4. إن المقارنة بين مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي توضح لنا أن هناك أوجه تشابه تتمثل في أن للحق في كليهما مصدر وجود وغاية منح لأجلها، وله محل متعلق به وصاحب مضاف إليه، وحماية تحقق الغاية التي شرع لأجلها، كما أنه يرتبط بالواجب في كلا التشريعين.

أما الاختلاف فإن الحق في الشريعة الإسلامية له معنى شرعي، فالله هو مصدر الحق وأسباب الحق جعلية، كما أن غاية الحق في الشريعة هي طاعة الله والعبادة له، يتبعها مقصد تبعي وهو مصلحة العباد، والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة يتم بقواعد محكمة أساسها جلب المصالح ودرء المفساد، وهي تنظر إلى الحق باعتباره واجب على الغير، أما القانون الوضعي فينظر إلى الأسباب المنشئة للحق وجعل للإرادة دوراً في وجوده، وغاية الحق هي كل ما يعود على الفرد والجماعة من مصلحة بغض النظر عن الناحية الدينية والتعبدية، كما أنه ينظر إلى الحق على أنه مستحق لمباشره.

5. عَرَّفَ السَّجْنَ لغوياً بمعنى الحبس، والسَّجْنَ بالكسر المحبَس، والمحبس والسجن له معنى واحد لغوياً، وفي الاصطلاح الفقهي، فهو مرادف لمعناه اللغوي الدال على مطلق المنع وهناك مصطلحات ذات صلة لغوية أو فقهية للتعريف.

6. إن السجن من الناحية الاصطلاحية يعني تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله لا مجرد حبسه في مكان وهو ثابت ومشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

7. السجن في الاصطلاح القانوني هو مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة، وهو يختلف عن الاصطلاح في الشريعة الإسلامية كونه يفرق بين الحبس والسجن، فغالباً ما تطلق كلمة الحبس على العقوبة القليلة أو يُشار إلى كلمة الحبس بأنه العقوبة فإنه مكان تنفيذ العقوبة وفي الغالب يُشار إلى عقوبة الحبس على إنها العقوبة الأولى والأساسية، على عكس الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى الحبس على أنه عقوبة ثانوية.

8. تطورت السجون في الإسلام منذ زمن الرسول ﷺ والتي كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام، مروراً بعهد أحد الخلفاء الراشدين الذي ابتيعت فيه داراً بمكة واتخذت سجناً دائماً للجناة والمتهمين، وانتهاءً بعصر ما بعد الخلفاء الراشدين حيث اتخذت السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراس وانتشرت وكثر عددها.

9. وفي الجزائر فقد تطورت السجون أيضاً منذ العهد العثماني ثم عهد الاستعمار الفرنسي وأخيراً ما بعد الاستقلال، حيث أعلنت الجزائر تمسكها دائماً بحماية الحريات الفردية والجماعية ومبدأ المساواة في العقوبة.

10. إن الأهداف المتوخاة من وراء أداة السجن في الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن تلك الموجودة في القانون الوضعي، إلا أن الشريعة الإسلامية امتازت بالسبق في تحقيق هذه المقاصد، ففي الشريعة الإسلامية ليست غاية بل وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد هامة، وهو أداة يستعان بها لتحقيق مجتمع متوازن وآمن، ولها وسائل عديدة غايتها هي الاستصلاح والزرع والتقويم والتهديب، أما في القانون الوضعي فقد تطور الغرض من العقوبة من الانتقام من الجاني إلى نظرة إنسانية شكلت منطلقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والخلفية والفكرية لها، والقانون الجزائري واحد من القوانين الذي تأثر بما هو جاري حوله على المستوى الدولي وحاول التكيف معه بشكل يجعله أكثر إنسانية وإيجابية.

بعد هذا المدخل العام الذي تناولت من خلاله لأهم المفاهيم الخاصة بالسجن في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري، أنتقل إلى لبّ البحث وصلبهِ وأبدأه بالفصل الأول الذي يكون على التفصيل الآتي.

الفصل الأول

* حقوق السّجّين في التّمتع بالمعاملة الإنسانيّة

في الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري*

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حق السجين في الحماية من التعذيب.

المبحث الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة.

المبحث الثالث: حق السجين في الرعاية الصحيّة.

المبحث الرابع: حق السجين في الإقراج عنه بانقضاء المدة.

وفيما يلي تفصيل ما أجملته.

المبحث الأول

حق السجين في الحماية من التعذيب.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الحماية من التعذيب في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في الحماية من التعذيب في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في الحماية من التعذيب في الشريعة الإسلامية.

لقد عنت الشريعة الإسلامية في جملة ما عنت به من أحكام ومبادئ بالقانون الجنائي في جانبه الموضوعي "تحديد الجرائم والعقوبات" والإجرائي "الإثبات والمحاكمة والتنفيذ" والمتبع لأساليب تنفيذ العقوبات في التشريع الإسلامي يجد أنه قد اهتدى منذ عهد الأول إلى قواعد العدالة الإنسانية والمصلحة المعتبرة وقصر الإيلاء على القدر الضروري لتحقيق وظيفة العقوبة، إذ أن كل إنسان مكرم لذاته وأن له حرمة خاصة بوصفه ابن آدم مهما كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، متهماً مذنباً أو بريئاً، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁾ ويقول عمران بن حصين ﴿ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة﴾⁽²⁾. والمثلة: «بفتح الميم وضم الثاء العُقوبة والجمع المثلات»⁽³⁾.

ويقول الرسول ﷺ ﴿إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته﴾⁽⁴⁾.

أي المقصود من ذلك عدم تعذيب الجاني وعدم التمثيل به.

وفي الحبس يقول عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوب بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ... ومن مات ولم يكن له ولي ولا قرابة، غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن»⁽⁶⁾.

(1) - سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) - أخرجه الحاكم في المستدرک في النذور (305/4) عن عمران بن حصين به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- وأخرج مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (1357/3) رقم 1731. عن بريدة مرفوعاً في حديث طويل وفيه " ... اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ...".

(3) - الرازي، مختار الصحاح، مادة م ث ل، ص 614.

(4) - أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (1548/3) رقم 1955.

(5) - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء تشبيهاً له بهم ولد ونشأ بالمدينة المنورة سنة (61 هـ - 671م)، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ، دامت خلافته سنتين ونصف، توفي بدير سمعان من أرض

المعرة، قيل دُس له السم وهو بها سنة (101 هـ - 720م)، الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 50.

(6) - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، كتاب الخراج، ص 150-151.

والشريعة الإسلامية تنظر إلى السجون على أنها وسائل إصلاح وتأهيل وليست وسيلة عقاب مقصودة في ذاتها.

فقد اشتملت أحكامها على عدة وسائل للمعاملة قصد بها إصلاح المحكوم عليه ومراعاة حقوقه الإنسانية، وتهيئة السبيل أمامه لاستعادة ثقته بنفسه والنهوض من كبوته بعد الجريمة كل هذا مع الاحتفاظ للسجن بوظيفته التقليدية في التحفظ على السجناء والإبقاء على وظيفته في الردع والزجر للجاني وغيره.

فلا يجوز إخضاع السجين للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة ومهينة، لأنه لا شك أن هذا الحق مكفول في الإسلام الذي يقرر تكريم الإنسان وتشريفه الذي يتنافى مع التعذيب والحط من الكرامة.

وتحت الشريعة الإسلامية على التأديب اللائق للسجين، وقد يظهر لأول وهلة أن هناك تناقضاً بين السجن كعقوبة وحق السجين في التأديب اللائق، ولرفع هذا اللبس لا بد من بيان أن المقصود بحق التأديب هنا هو إيصال الألم إلى المؤدّب لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف (1).

فالمقصود إذن هو أن لا يصل تأديب السجين درجة الإيلام المبالغ فيه أو القسوة في العذاب والتنكيل، فمن حقه أن ينال نصيبه الشرعي من التأديب من دون الحط من كرامته الإنسانية، كما من حقه في التأديب أن يمنح بعض المرغبات والمحفزات، لأنها أدعى في الإصلاح والتوجيه كوعده بإنقاص مدة سجنه والتعجيل بتسريحه، ومما يروى في هذا السياق أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى يوم بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين الكتابة، فعملوا ذلك (2)، وذلك تشجيعاً لهم على التسريح من الحبس.

(1) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص322.

(2) - أخرجه أحمد في مسنده (47/4) رقم 2216 عن ابن عباس قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة... " وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يبادر إلى الضرب قبل أن يجرب ما هو أخف منه، وينزجر به المحبوس، كما قرروا أن الضرب في الغالب لا يليق إلا بأهل البذاءة والسفاهة والدناءة⁽¹⁾، فمن حق السجين إذن ألا يتجاوز القاضي في تأديبه القدر الذي يطيقه ويستحقه.

المطلب الثاني: حق السجين في الحماية من التعذيب في القانون الجزائري.
قد يتعرض السجين للتعذيب كصورة من صور تشديد عقوبته، عن طريق الإيذاء البدني أو المعنوي، ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بهذا المخلوق الذي سلبت حرته.

وقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على تقنين القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، بما تحويه من قواعد مناهضة للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة المهينة أو اللاإنسانية في اتفاقيات إقليمية أو في صلب التشريعات الوطنية⁽²⁾.

وجاء الاهتمام بحماية الأشخاص المحكوم عليهم (السجناء) في صلب الموضوعات التي أولاهها المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً، حيث صدرت من المواثيق الدولية التي تدل على مدى الاهتمام بحماية حقوق المحكوم عليهم، ومن هذه المواثيق:

- أولاً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين لعام 1955م، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1957م.

- ثانياً: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 في 09 ديسمبر 1975م.

- ثالثاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 في 12/10/1984م.

(1) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص300.

(2) - د. حسني أمين، هل نحن في حاجة إلى اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب، بحث مقدم إلى ندوة: " ... العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية ... " المنعقدة بتونس في 29 نوفمبر 1991م، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 66.

ومن هذه المواثيق وغيرها، يتضح لنا بأن الاهتمام بحقوق السجناء يأتي في إطار الاهتمام العام بالكرامة الإنسانية، والتي حرص ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارها مدخلاً لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كل هذه المواثيق، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1987م، تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية، فقد جاءت هذه الاتفاقية بمبادئ تمثل الضمانات لحماية حقوق المسجونين، حيث ساوت بين ارتكاب الفعل المؤدي إلى التعذيب أو التحريض أو الموافقة أو السكوت عنه، أو عندما يكون الألم أو العذاب لسبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

وقد ألزمت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الدول الأطراف⁽²⁾ بأن تتخذ من الإجراءات أياً كان نوعها لمنع التعذيب.

وإننا نجد أن ما ركزت عليه تلك الاتفاقية هو حماية السجين من أنواع التعذيب كافة وضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، وحث الدول الأطراف على تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام تلك الاتفاقية⁽³⁾.

وقد ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ على هذا الحق في مادته الخامسة التي جاء فيها « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، كما تطرقت لذلك الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،⁽⁵⁾ حيث جاء بالمادة السابعة منها على أنه « لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون

(1) - بدوي إبراهيم علي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 06 عام 1980، ص 133 وما بعدها.

(2) - وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1989-20.

(3) - د. غازي حسن، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي، (قطر، الدوحة: مطابع العهد 1983)، ص 75.

(4) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون أول/ديسمبر 1948.

(5) - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون أول/ديسمبر 1966.

رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية»، كما أكد منع التعذيب العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية⁽¹⁾، ومنها كذلك ظهرت القواعد الأوروبية للسجون المعتمدة عام 1987م.

وجاء في نص المادة (15) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1994م « يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية»، ومن مجمل تلك النصوص نجد أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ركزت على مجموعة من المبادئ التي تحرم التعذيب وتشكل بنفس الوقت حماية لحقوق المسجونين ومنها أنه: يعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية وتدان باعتبارها إنكاراً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة، حيث جاء تعريف التعذيب بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث تنص على:⁽²⁾

« 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

(1) - المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(2) - ينظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984. تاريخ بدء التنفيذ: 26 حزيران 1987 وفقاً للمادة 27.

2- لا تخلّ هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل».

أما عن موقف المشرع الجزائري من حماية السجين من التعذيب، فقد أشار الدستور الجزائري⁽¹⁾ بوجه عام إلى حق السجين في المعاملة الإنسانية من خلال تأكيده على حق كل إنسان في المعاملة الإنسانية بدون استثناء، وذلك عندما نص في المادة (34) منه على أنه « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة »، كما نصت المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين « يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية...»⁽²⁾.

من كل ما تقدم، يتضح لنا أن حق السجين في الحماية من التعذيب أو شتى صنوف المعاملة القاسية هو من الحقوق الثابتة له كإنسان، لأن هدف العقوبة وفقاً للتشريعات الحديثة ولسياسات العقاب الجديدة لم يعد كوسيلة للزجر والإيلام والقسوة، بل أصبح هدفاً تأهلياً تقتضيه النظرة الإنسانية للسجين، وترمي إلى إعادة إدماجه بالمجتمع مجدداً، وإذا مورس التعذيب ضد السجين وعمال معاملة قاسية وحاطة من كرامته الإنسانية، فإن ذلك قد يدفعه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى الخروج للمجتمع مجدداً بشعور من الحقد والكراهية، وربما يؤدي ذلك إلى تكرار ارتكابه للجرائم التي تخل بأمن المجتمع وتهدد حياته وحرية الآخرين⁽³⁾. وحظر استخدام القسوة ضد المحكوم عليه يندرج في إطار المعاملة الإنسانية له، كذلك والقسوة تحمل بعض صور الإيذاء والإكراه البدني التي لا تصل إلى درجة التعذيب، كأن يتم تعريض المحكوم عليهم للضوضاء بشكل مستمر يحرمهم من النوم أو إرغامهم على الوقوف بشكل دائم.

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996، معدل بالقانون رقم 02-03 الممضى في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

(2) - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون.

(3) - نجوي فاروق، دور مؤسسة العقاب في إعادة الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، 1999، ص 103 وما بعدها.

وعليه يحظر استخدام القسوة لدواعي الأمن، إذ لا يجوز أن توضع السلاسل أو القيود الحديدية بأيدي أو قدمي المحكوم عليه حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هربه، فهناك من الوسائل ما تستعين به المؤسسة العقابية لضمان أمن تلك المؤسسة دون المساس بشكل مباشر بكرامة المحكوم عليه⁽¹⁾.

يجب أن يكون السجن كعقوبة مقصوداً في إيلامه على سلب حرية النزول وعدم زيادة هذا الإيلام بإجراءات أخرى تشدده، فلا يجوز استخدام الأغلال أو السلاسل أو الأصفاد أو أدوات التنكيل، كما أنه لا يجوز استخدام القيود الحديدية إلا في أحوال خاصة كتدبير احترازي من هرب السجين خلال نقله⁽²⁾.

وهكذا تردد المواثيق الدولية ما سبقها إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً في رسالة واضحة، فقد نهانا رسول الله ﷺ عن التعذيب في قوله: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»⁽³⁾، وقوله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»⁽⁴⁾.
إذ أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

(1) - Michal Jerme : **Crime Law and Social Science**, London, 1988, P.137.

(2) - أ.د. عوض محمد محي الدين، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، مقال من أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، المنعقدة أيام 16-18/04/1995م، ط1 (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2001م)، ص 204-205.

(3) - أخرجه مسلم، في البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (2017/4) رقم 2613، بلفظه مطولاً.

(4) - أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (273/5) رقم 5004. قال الأرنؤوط إسناده صحيح، انظر جامع الأصول رقم 9527 وله شواهد كثيرة أوردها الهيئتي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو، وعامر بن ربيعة وابن عمر، والنعمان بن بشير، انظر المجمع (253/6)- (254).

المبحث الثاني

حق السجين في ظروف معيشية مناسبة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة في الشريعة الإسلامية.

ومن الحقوق الواجب ضمانها للسجين والخاصة به كإنسان، وجوب تهيئة ظروف معيشية مناسبة داخل السجن، إذ أنه لا يشك في أن العقوبة بالسجن ألم يُصيب حقاً من حقوق الإنسان . ألا وهو سلب حريته . إلا أن هذا الانتهاك يجب ألا يصيب حقوقاً أخرى للمحكوم عليه غير الحق الذي أصابته العقوبة وتضمنه حكم القضاء.

« وليس من أغراض العقوبة الانتقام من الجاني بقدر ما يقصد منه إصلاحه ».(1)

وبما أن السجن من أنواع التعزير فإنه: «تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب».(2)

ولقد اعتنى التشريع الإسلامي بالسجين واهتم برعايته باعتباره إنساناً مكرماً، لأن من مقاصده إصلاح المذنب والعمل على بنائه بناءً صحيحاً من جديد.

وإن حق السجين في ظروف معيشية مناسبة يبدأ من السجن ذاته، ورغم هذا فمن المعلوم أن السجن ليس مكاناً للترفيه أو اللهو والمتعة، وإنما هو مكاناً لتنفيذ عقوبة بحق من صدر عليه حكم في جريمة من الجرائم التعزيرية، وبالتالي كان من العدل أن تتوفر في السجن كمكان للعقوبة مواصفات تؤدي هذا الغرض ليردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارم ممنوعاً وما أمر به من فروض متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم،(3) ولم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الأمر بل وضعت للسجن مواصفات ذكرها بعض الفقهاء، منها أن يكون في موضع لا يدخل عليه أحد ليستأنس به.(4)

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما ينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من فيه من بيت المال وأن

(1) . عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص610.

(2) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 386.

(3) - الماوردي، المرجع نفسه، ص 386.

(4) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص174؛ ابن عابدين، الحاشية، ج8، ص 64.

يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، قال: « ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي، جور يعاقب الله عليه ». (1)

ورغم هذا فقد نص الفقهاء على أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتوفر معه راحة السجين، ومن هنا كان النبي ﷺ يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتوفر فيها النور والسعة، فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية إذ فرقهم على بيوت الصحابة (2)، وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار (3)، وكذلك فعل الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ في الدار التي جعلها سجناً وسميت بعد ذلك بسجن عارم، وكانت داراً اعتيادية يتوفر فيها السعة والنور (4)، وقد كان بناء كافة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب: ساحة واسعة وسط الدار تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطف الجو...

ولا شك أن تلك الأماكن كانت توفر للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشى والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم. وهي في جملتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية (5). كما نصّ الفقهاء على أن يكون بناء السجن محكماً لئلا يسقط على السجناء، كما يراعى فيه أن يكون نظيفاً خالياً من الهوام والحشرات، « فلو مات السجين من لسعة عقرب أو حية أو وقع عليه حائط، كان عليه ضمانه » أي على السجن، لإهماله مراعاة البناء ونظافة المكان الذي يحبس فيه (6).

كما يجب أن يُراعى في السجن التهوية وترك المجال لدخول الهواء الكافي (7).

(1) - سابق السيد، فقه السنة، ط2، (دار البيان للتراث، مكتبة الخدمات الحديثة 1411 هـ - 1990 م)، ص467؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص140.

(2) - د. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، (سوريا، دمشق: دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م)، ص 409-410.

(3) - أبو يوسف، الخراج، ص 201.

(4) - د. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1382 هـ)، ص 385.

(5) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 306.

(6) - الطوسي الشيخ، الخلاف، (طهران: مطبعة العلمي، 1970 م)، ج2، ص137.

(7) - بهنسي فتحي، المسؤولية الجنائية، ص 24.

وبعد هذا يأتي العنصر الثاني من الظروف المعيشية المناسبة داخل السجن والذي يتمثل في إمداد السجناء بالطعام والكسوة والفرش، فللسجين الحق في الأكل والشرب والملبس بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾⁽¹⁾ والأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحرب مع المسلمين.

وقد حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على إصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام أسير بني عقيل الذي أسر بجريرة حلفائه بني ثقيف⁽²⁾.

وقال لأصحابه: أن أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن أثال . وكان محبوساً في المسجد . فجمعوا له⁽³⁾، وكما أمر ﷺ معاملة يهود بني قريظة معاملة حسنة.

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم، فقد أوصى سيدنا عمر ﷺ أن يحبس المرتد ثلاثة أيام ويُطعم ويُسقى من الماء⁽⁴⁾.

وقال سيدنا علي ﷺ في ابن ملجم بعدما طعنه ﴿ اطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي ﴾⁽⁵⁾، والثابت عنه ﷺ أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء، فعل ذلك بالعراق⁽⁶⁾، بعد تنظيمه السجون. وسار معاوية على هذا النهج بالشام، فكان يقدم للسجناء نحو ذلك، ثم فعله الخلفاء من بعده⁽⁷⁾. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، فكانوا يرزقونهم شهراً بشهر⁽¹⁾، وكتب القاضي أبو يوسف كتاباً إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم، فقال

(1) - سورة الإنسان، الآية: 08.

(2) - أخرجه مسلم في النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (1262/3) رقم 1641.

(3) - ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص 638.

(4) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 349.

(5) - البيهقي، في قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل، أو ممتنعين يقتلون واحد كان عليهم القصاص. السنن، (183/8).

(6) - أبو يوسف، الخراج، ص 149-150.

(7) - أبو يوسف، المرجع نفسه، ص 150.

(1) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص 356.

ما نصه: « والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً، وإنما حملته على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده»⁽²⁾.

وإن الإسلام لا يقر تلك التصرفات الشاذة التي بدرت من بعض الحكام؛ كالفاطميين الذين كانوا يجوعون السجناء ويضطرونهم إلى طلب الصدقات من الناس،⁽³⁾ وقد بين الفقهاء حرمة هذا الفعل.⁽⁴⁾

وتجب أيضاً كسوة السجناء، لما روي أنه أتى بالعباس أسيراً يوم بدر، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له، فمنحه قميصاً وكساه إياه⁽⁵⁾.

وقد سنّ علي - كرم الله وجهه - سنة كريمة في الإسلام، فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة: الشتاء والصيف⁽⁶⁾، والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعلها الخلفاء من بعده، وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها، بل زاد فيها حين كسى السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين⁽⁷⁾، واقترح القاضي أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفة تُروّح عنهم حر الصيف⁽⁸⁾.

وكان للمسجونين ملابس خاصة تميزهم عن غيرهم. لكن إذا أحضر السجناء ملابس لهم من خارج السجن، فليس للحاكم أن يمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به⁽¹⁾.

(2) - أبو يوسف، الخراج، ص 149-151.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 350.

(4) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 321.

(5) - أخرجه البخاري، في الجهاد، باب الكسوة للأسارى، الفتح (144/6) رقم 3008 بلفظه.

(6) - أبو يوسف، الخراج، ص 150.

(7) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 5، ص 356-357.

(8) - أبو يوسف، المرجع السابق، ص 150.

(1) - د. أبو سريع محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، ص 294.

كما ينبغي أن يفرد للسجين فراشاً مستقلاً به حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية حتى تكتمل غاية حبسه وتهذيبه. وثبت أن النبي ﷺ ذكر الفراش يوماً فقال: ﴿فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف﴾⁽²⁾، ويستأنس بهذا الحديث أنه ينبغي أن يكون لكل فرد فراش خاص به.

ويدل عموم أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحسان إلى الأسرى على مشروعية رعايتهم وبذل الطعام والفراش لهم⁽³⁾، وهذا وغيره يدل على أن المسلمين حرصوا على بذل الرعاية الصحية للسجناء، وتقديم الأدوية لهم ومعالجتهم بدون أن يكلفهم طعاماً ولا شراباً ولا كساءً، ولا فراشاً ولا غطاءً لأنفسهم.

وقد بين الفقهاء وصف الفراش فقالوا: «ينبغي أن لا يكون ليناً طرياً، حتى لا ينقلب السجن إلى موضع للترفيه والاستجمام، فيفقد غايته في الزجر والتأديب»⁽⁴⁾، ويقصد الفقهاء الليونة والطراوة المبالغ فيهما، أما العادية فلا بأس أن يكون الفراش والغطاء ليناً طرياً مناسباً تراعى فيه الحالة الصحية حتى لا تنتقل العدوى والأمراض بين المسجونين. فحرص المسلمون على توفير الأمور الضرورية للمسجونين والإحسان إليهم لحفظهم وتحقيق المقصود من سجنهم.

(2) - أخرجه مسلم، في اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (1651/3) رقم 2084 به. وزيادة "الرباع للشيطان".

(3) - ابن هشام، السيرة، ج2، ص 300.

(4) - السرخسي، المبسوط، ج20، ص90.

المطلب الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة في القانون الجزائري.

إن أمر الاهتمام بالظروف المعيشية للسجناء لم تعرفه الأنظمة الحديثة إلا بعد أن تم الاتفاق الدولي في سنة 1957م، على وجوب العمل بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومنها إلزام الدول بالاتفاق على السجناء وما يحتاجونه من غذاء وكسوة وفرش وإضاءة وتهوية وتدفئة مع مراعاة العرف المحلي لكل دولة. ويظهر هذا جلياً من خلال القواعد التالية: (1)

« 10 - توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11 - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

17 - (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء الألبسة الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

19 - يزود كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذه السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدي تسليمه إياها، ويحافظ علي لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

20 - (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.


(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما أحتاج إليه».

إلا أن القانون الجزائري (2) لا يتماشى كلياً مع ما ورد في مدونة قواعد معاملة السجناء بل جاء ساكناً عن هذه الشروط ما عدا الغذاء الذي جاء في المادة (63) منه: « يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمسجونين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية»، وخاصة لفئات ذات وضع خاص كالحوامل وهذا استدراك على القانون الجزائري الذي لم يتماشى مع ما جاءت به الشريعة الغراء ولا مع ما جاء به القانون الدولي المجسد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اللتان عالجتا هذا الجانب باستفاضة.

.....

(1) - القاعدة 10، 11، 17، 19 و 20، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(2) - قانون تنظيم السجون لسنة 2005.



المبحث الثالث

حق السجين في الرعاية الصحية.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.

صحة الإنسان كانت دائماً محط عناية ورعاية الإسلام، ومن اهتمامات الإسلام بالصحة أنه قدّمها عند الاعتلال بها أو عند الخشية من تدهورها على العبادات... فالحج لمن استطاع إليه سبيلاً (مالياً أو صحة)، والصيام على الذين يطيقونه. فالحركة في الحياة تستلزم الصحة والصحة دليل القوة، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ ﴿المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير﴾⁽¹⁾.

ويرى الإسلام الاهتمام بصحة السجين حق ثابت يصبُّ في تحقيق الغاية من الحبس نفسه، وهي الإصلاح وتقويم السلوك، زد على ذلك النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحية والطبية التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العناية بصحة السجين الشخصية.

01 - الإحسان إلى المريض السجين وإمكان رعايته في السجن: وذلك لأن الرسول ﷺ أوصى بمعاملته معاملة مميزة تبعاً لحاله، فالمرابي عن النبي ﷺ أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه: ﴿أحسنوا أساره﴾⁽³⁾.

وبعيداً عن خلاف الفقهاء في حبس المريض، فإن حبس المريض عموماً من المسائل التعزيرية الاجتهادية، التي يرجع فيها إلى القاضي، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض وإمكان رعاية المحبوس في السجن.

ومما يستأنس به في هذا السياق أيضاً، أنه ﷺ أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتين حبلتين من الزنا حتى تضع حملهما.

(1) - أخرجه مسلم في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير، (4/2052)، رقم 3664 بلفظه مطولاً.

(2) - سورة البقرة، الآية: 195.

(3) - ابن شبة عمر النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، (2/426)، وسبق تخريجه بمثله في الصفحة 28.

كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأة حبلى من الزنا حتى تضع (1).

ثم إن قواعد الشريعة الإسلامية لا تقر أن يؤدي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلاك السجين، على أن الفقهاء القائلين بجواز حبس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته (2).

02 - إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه: إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فلا يخرج لحصول المقصود، بشرط أن لا يمنع الطبيب والممرض من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو إليه الضرورة يفضي إلى هلاكه وذلك غير جائز (3).

وإذا لم يمكن معالجته في السجن ورعايته صحياً، فهل يخرج منه؟

نقل ابن عابدين (4): أنه لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية (5).

(1) - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية 1379 هـ)، ج12، ص 126.

(2) - ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج 5، ص 471.

(3) - ابن الهمام، المرجع نفسه، ج5، ص 471.

(4) - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، إمام الحنفية في عصره، كان فقيه الديار الشامية اشتغل بعلوم اللغة العربية والحديث والتفسير والتصوف والفرائض، توفي سنة 1253 هـ، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(مجموعة رسائل)، الزركلي: الأعلام، ج 6 ص 42.

(5) - ابن عابدين، الحاشية، ج8، ص 65.

الذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية وبه صرح بعض الحنفية كالخفاف⁽¹⁾، والكمال بن الهمام⁽²⁾: أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه⁽³⁾. بل إن الشافعية يعدون المرض مانعاً من موانع الحبس، ولا يجيزون حبس المريض⁽⁴⁾.

ويستفاد من قصة المرأة الغامدية مشروعية رعاية السجين المريض، وتوكيل من يقوم بمراقبته ومتابعته خارج السجن.

ويعامل السجين المريض هذه المعاملة بغض النظر عن نوع المرض الذي اعتراه سواء أكان من جهة بدنه أم من جهة نفسه، ومما ذكره ابن تيمية أنه لا يجوز قفل الباب على السجين ولا جعله في بيت مظلم ولا إيذاؤه بحال⁽⁵⁾.

فكل ما يلحق به من أذى في صحته (بدنياً، نفسياً أو عقلياً) يتوجب إبعاده عنه ليتسنى إصلاحه وتقويمه.

فإذا جُنَّ المحبوس في سجنه فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه وإخراجه من السجن⁽⁶⁾.

وأرجح الآراء فإن السجين المريض يخرج من سجنه إذا خيف عليه، أما إن أمكن علاجه وهو في السجن أو على ذمته فلا يخرج منه حتى تنتهي مدة عقوبته. على أن يوكل بالسجين

(1) - هو أحمد عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخفاف. فقيه حنفي إمام، من أهل بغداد روى الحديث. كان فاضلاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه. وكان مقدماً عند المهدي بالله، وصنف للمهدي كتاباً في "الخراج"، كان زاهداً يأكل من عمل يده، قال شمس الأئمة الحلواني: الخفاف رجل كبير في العلم يصح الإقتداء به، من مصنفاته (أحكام الأوقاف)، (الحيل)، (الشروط)، (الوصايا)، (أدب القاضي) كما في تذكرة النوادر الزركلي، الأعلام، ج1، ص185.

(2) - هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو وغيرها، صنّف التصانيف النافعة مثل «شرح الهداية» في الفقه، و «التحرير» في أصول الفقه، و «المسايرة» في أصول الدين، توفي سنة 861 هـ. الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة)، ج2، ص 202.

(3) - الأئصاري زكريا بن محمد أبو يحيى، أسنى المطالب شرح روح الطالب لابن المقرئ، (مصر: مصورة بيروت عن المطبعة الميمنية 1313هـ) ج 4، ص 133؛ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج 3، ص 281-282؛ ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج5، ص 471؛ الخفاف أحمد بن عمرو الشيباني، كتاب شرح أدب القاضي، (بغداد: 1398هـ - 1978م)، ج2، ص 375.

(4) - الأئصاري، أسنى المطالب، ج4، ص 133.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34، ص 179.

(6) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 64.

الذي يخرج على سبيل الإفراج الصحي من مراقبة حتى لا يرتكب جريمة ولحماية المجتمع منه حتى تطمئن الناس إليه⁽¹⁾.

ومما نص عليه الفقهاء أن لا يخرج المسجون المريض للمعالجة لإمكان ذلك في سجنه، مما يوحي بأن السجن يجب أن يتوافر فيه من ذوي الاختصاص في الصحة ما يفي الحاجة كما قرر الفقهاء كثيراً من المبادئ الداعية إلى العناية بالسجين المريض كعدم تقييده وكإعانتة على النقاهاة والشفاء.

03 - عناية المسلمين بالمرضى في السجون: اهتم المسلمون برعاية السجون وتفحص

السجناء والسؤال عن أحوالهم والعناية بصحتهم، وذلك على النحو التالي:

أ. رسول الله ﷺ: ما سبق ذكره من أنه ﷺ أمر بالإحسان إلى ثمامة في حبسه وتوصيته أصحابه بامراتين حبلتين حتى الوضع، ومن المعلوم أن الحمل شبيه بالمرض، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁾.

ب. علي بن أبي طالب ؑ: كان يتفقد السجون بالكوفة ويفحص حال المسجونين، ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم⁽³⁾.

ج. عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كتب إلى عماله يقول: « انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى . . . »⁽⁴⁾.

(1) - أبو سريع محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، ص 296.

(2) - سورة لقمان، الآية: 14.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 370.

(4) - ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 356.

والتعهد في اللغة: «التحفظ بالشيء وتجديد العهد به»⁽¹⁾، و «وَتَعَاهَدَهُ وَتَعَاهِدُهُ وَاعْتَهَدَهُ تَفَقَّدَهُ وَأُحْدِثَ الْعَهْدَ بِهِ»⁽²⁾

كما كان الكثير من الأمراء والخلفاء الأمويون والعباسيون يتفقدون حجات المسجونين ويرعون السجون برصد الأموال في مصالحها، وتنظيفها وتوسيعها وتوفير المرافق الضرورية بها.

04 - عناية المسلمين بنظافة السجناء: يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض.

وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، فضلاً عن ذلك بعض النصوص والوقائع في نظافة المسجونين خاصة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾⁽³⁾.
وقوله جلّ شأنه: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾⁽⁴⁾.

وقد بين النبي ﷺ أمور الفطرة التي تعتبر النظافة حقيقة أمرها فقال: ﴿عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتبية، قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء﴾⁽⁵⁾.

ولا شك في أن محافظة السجناء على النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم والتقليل من إصابتهم بالعلل والأمراض، وإن هذه النظافة تستمد أسبابها من تعاليم الإسلام التي تحث على الطهارة في البدن والثوب والمكان والمأكل والمشرب للتقرب إلى الله تعالى.

(1) - الرازي، مختار الصحاح، مادة عهد، ص 460.

(2) - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة العهد، ج 1، ص 331.

(3) - سورة البقرة، الآية: 222.

(4) - سورة المدثر، الآية: 04.

(5) - أخرجه مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة، (223/1)، رقم 261 به.

وقد ظفر المحبوسون في الإسلام بما يساعد على النظافة والطهارة النصيب الأوفر فكان الماء بجانب السجين يجده متى احتاجه.

أ. ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء والوضوء ونحوه، ولا يخفى الأثر الصحي الناتج من إسباغ الوضوء وتعدده في كل يوم⁽¹⁾.

ب. رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاختسال فكانوا يغتسلون في حبسهم⁽²⁾، ومنها ما يلي:

- كان البويطي⁽³⁾ من أصحاب الشافعي يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه في

حبسه⁽⁴⁾.

وحرص ابن هبيرة الوزير⁽⁵⁾ على تجنب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارة تحقيقاً لأسباب النظافة والطهارة، ومنعاً من انتشار الأوساخ والأوبئة⁽⁶⁾ وقال: « لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة»⁽⁷⁾ ونقل مثل ذلك عن الماوردي وهو مقتضى كلام ابن تيمية⁽⁸⁾.

فالحالات السيئة التي كانت في بعض السجون تعدّ شواذ لا تقرها الشريعة الإسلامية بل

تعتبرها من الأمور المحرمة.

(1) - الدردير أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشرح الكبير لمختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط1، (مصر، القاهرة، عيسى البابي الحلبي)، ج3، ص282.

(2) - ابن العربي أحمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ج3، ص119.

(3) - هو الإمام يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، من أهل مصر، نسبه إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى). صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقة درسه بعد وفاته، أمثحن في محنة خلق القرآن، حُمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولاً على بغل مقيد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فسجن ومات في سجنه ببغداد سنة (231 هـ - 846م)، له (المختصر) في الفقه، اقتبس من كلام الشافعي، الزركلي، الأعلام، ج8، ص257.

(4) - السيكي عبد الوهاب بن علي تاج الدين، معبد النعم ومبيد النقم، ط1، (مصر، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1948م)، ج1، ص376.

(5) - هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، من بعض قرى دجيل بالعراق، فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في (كتاب المقتبس من الفوائد العونية)، كان عالماً فاضلاً عابداً عاملاً ولي الوزارة للخلافتين المقتدى والمستجد، توفي عام 560 هـ، الزركلي، الأعلام، ج8، ص165.

(6) - ابن هبيرة يحيى بن محمد أبو المظفر الوزير، الإفصاح عن معاني الصحاح، (القاهرة: نشر مؤسسة السعيد بالرياض، مطبعة الدجوي 1978م) ج1، ص39.

(7) - المرجع نفسه، ج1، ص37.

(8) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398.

ونص الإسلام على أنه ينبغي تمكين السجين من إزالة شعره في الحبس، وقرر الفقهاء أن الأفضل تقليم أظافره، وحفّ شاربه، وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة⁽¹⁾.

ثانياً: العناية الصحية بمكان الحبس.

إن من مستلزمات النظافة الصحية لبدن السجين وكمالها أن يكون السجن نظيف وفيه من التهوية وأشعة الشمس والاتساع الكافي، وتوفر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تتطلبها طبيعة الحياة. وهذا ما يبعث في السجين الشعور بالكرامة والإحساس بآدميته وأنه لم يتواجد هنا للانتقام منه، وإنما لتقويمه وإصلاح حاله.

لذا كانت أكثر أبنية السجون الإسلامية كما سبق ذكره مشيدة على الطراز العربي في العمارة من حيث الاتساع والتهوية الجيدة ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن وإفادتها أجسام السجناء وتمكينهم من المشي في ساحة السجن، بل دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة توفير المرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وتوفير كل ما من شأنه توفير قدر جيد من أسباب الرعاية الصحية، فلقد وردت أحاديث نبوية تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن وبخاصة الآهلة بالسكان، وتعتبر الإخلال بذلك إساءة إلى الصحة العامة كالتخلي⁽²⁾ في مجامع الناس وأماكن جلوسهم والتبول في الماء الراكد⁽³⁾، وذلك لأن الوقاية خير من العلاج.

لذا اهتم المسلمون منذ القديم بنظافة قراهم ومدنهم، ومن هنا لزم ألا تكون السجون أقل من ذلك، بل هي أولى لسرعة انتقال العدوى بين السجناء.

وبالفعل ثبت أن إجراءات النظافة شملت السجون حجراتها ومرافقها، ويؤيد ذلك ما يلي مما تقدم ذكر بعضه:

01. تفقد علي بن أبي طالب عليه السلام السجون وتفحصه عن أحوال السجناء.

(1) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ط1، (بيروت: 1390هـ - 1970م)، ج1، ص 126.

(2) - التخلي: قضاء الحاجة.

(3) - ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني مجد الدين الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (116/7-118)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (طبعة دمشق 1969م).

02. توصية عمر بن عبد العزيز ولاته بتعهد السجون ومن فيها.
03. رعاية الدولة العباسية للسجون ورصد الأموال في مصالحها.
04. اهتمام بن هبيرة الوزير برعاية السجون وحرصه على نظافتها وتوسيع حجراتها.
05. حكاية قصص السجناء الذين كانوا يغتسلون في سجونهم ويغسلون ثيابهم كالبيوطي.

وخلاصة القول مما تقدم: أن المسلمين اهتموا بصحة السجناء ونظافة سجونهم وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء وتخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية. وأنّ الحق في الرعاية الصحية مقرر في الشريعة الإسلامية وثابت وممارس فعلاً وظفر به السجناء واقعاً، وقد كرست الشريعة الطاهرة هذا الحق، واهتم به فقهاء الشريعة تقريراً وشرحاً وتثبيتاً في حياة السجين، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات الخمس.

وفي الوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون، كانت السجون عند غيرهم في أسوأ حال. فكانت كثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية يُلقى إليها السجناء أكداساً ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها.⁽¹⁾ وكانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين، بحجة أن لعنة السماء جلت عليهم عقاباً على آثامهم، فكانوا يحبسون في غرف مظلمة، ويضربون وهم مقيدو اليدين والرجلين، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد، لا يعرفون إلا الضرب والتعذيب، وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر.⁽²⁾

(1) - وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجرة، ط3، (بيروت، 1391هـ - 1971م)، ج5، ص 50-51.

(2) - هونكة المستشرق الألمانية هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة كمال دسوقي وزملائه، ط1، (بيروت، 1964م)، ص 255-266.

المطلب الثاني: حق السجن في الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

لا شك أن الهدف الذي يمكن في إطاره تبرير عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة السجن لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الإنسان أولاً، وتتمثل تلك الغاية في العمل على عودة السجن إلى المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على العيش في ظل احترام القانون، بما في ذلك قدرته على تدبير احتياجاته المعيشية. ولا يخفى أن تحقق تلك الغايات يستلزم تطوير نظام السجون على جميع الأطر والوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية، فضلاً عن ذلك شحذ جميع الطاقات وصور المساعدة المناسبة والمتاحة في هذا الشأن بهدف توفير أكثر قدر مستطاع من احترام الكرامة الإنسانية للمواطن حتى وهو سجين.

كما درجت المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق السجن في الكرامة الإنسانية دون التمييز بينه وبين غيره من البشر خارج السجن، باعتبار أن حقوق الإنسان هي حقوق ثابتة تسمو فوق أية اعتبارات أخرى، وألزمت الدول بضرورة شمول دساتيرها الوطنية ما يكفل رعاية السجناء وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم. إذ أن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية باحتفاظ السجناء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأوبئة والأمراض. «وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه وإن كان يلتزم بالخضوع لما تفرضه واجبات الرعاية الصحية، إلا أن تلك الأخيرة حق له تلتزم الإدارة العقابية بتوفيره حتى يستوفي حقه من المجتمع في التأهيل، والحق في الرعاية الصحية يجد تبريراً له في كون تلك الرعاية حقاً عاماً تلتزم به الدولة إزاء جميع مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم، كما أن حرمان هؤلاء الأخيرين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاًماً إضافياً لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية فقط»⁽¹⁾.

وإن من أهم الحقوق التي يكفلها الدستور وكافة المواثيق والعهود الدولية، هو حق المسجون في الرعاية الصحية. فقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة عام 1948م حقوقاً تتصل بأهمية أن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته فأكد في المادة

(1) - القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 421-422.

(25) منه على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهية له ولأسرته على صعيد المأكل، والملبس، والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية. كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقر عام 1966م وصادقت عليه الجزائر سنة 1989م، على حق المسجون في الصحة في مادته الثانية عشر وتنص على: « حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عن طريق الوقاية من الأمراض البوائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها».

وقد تأكد حق المحبوس في توفير الرعاية الصحية والطبية اللازمة له في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في أكثر من موضع (من القاعدة 10 إلى القاعدة 26). وفصلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق الرعاية الصحية تحت عنوان الخدمات الطبية وذلك في القاعدة (22).

وإن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية (القواعد الدنيا من 10 إلى 21) وأخرى علاجية (القواعد الدنيا من 24 إلى 25) ولا تقتصر الرعاية الصحية على العلاج فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً الوقاية من الأمراض التي تنتشر داخل السجون، ولا تتحقق هذه الوقاية إلا بتهيئة الجو الصحي (التهوية الكافية، عدم الاكتظاظ، النظافة الشخصية للسجين وللمرافق، الكشف الدوري، نوعية الغذاء والكمية المقدمة).

ولم تكتف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على وضع قواعد عامة للتطبيق عليهم، بل وضعت قواعد خاصة تطبق على فئات المحبوسين المدانين المحكوم عليهم تحت أي ظروف وفي أية قضية (القاعدة 62 و 63)، ونجد أن الطبيب يلعب دوراً كبيراً في تنظيم الرعاية الصحية للمحبوسين والإشراف عليهم، ورغم أن الممرضين لم يذكر صراحة في القواعد الدنيا، إلا أن ذكرهم جاء بصورة ضمنية فيما أسمته " الخدمات الطبية " باعتبار أن هذه الخدمات لا تعمل بصورة مناسبة إلا بمساهمة مساعدين للأطباء. وقد أشار المجلس الدولي للتمريض إبان انعقاده بسنغافورة سنة 1975م إلى أهمية دور العاملين بالتمريض في رعاية المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أن كل المواثيق أو العهود أو التشريعات أو المبادئ التي سبقت أو جاءت بعد قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية الصحية للسجين انطلاقاً من أهمية ذلك، ف جاء في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المبدأ (09): « ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني »⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق أن المجتمع الدولي قد عنيّ بالرعاية الصحية للمحبوس من منطلق الكرامة الإنسانية، وجسد ذلك من خلال القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وعن طريق المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في المجال الطبي. وعلى غرار هذا سنحاول الآن الوقوف على مدى أخذ المشرع الجزائري بالتطور القانوني في مجال الرعاية الصحية للمساجين. إذ أنه اعتبر الرعاية الصحية للمحبوسين وترقيتها جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات السياسية الجنائية، ودعى إلى تكامل الأنشطة التي تقوم بها مصالح الصحة ومصالح العدالة قصد تمكين المحبوسين من الاستفادة من برامج الصحة العمومية وخدماتها وتنظيمها من خلال الأحكام التشريعية والتنظيمية التالية:

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- قانون الأخلاقيات الطبية.

لقد اهتم القانون الجزائري تنفيذاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية السجناء من انتهاك حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حقهم في الحياة، وفي الصحة الجسدية والنفسية والعقلية.

وتكريساً لذلك جاء القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف المشرع الجزائري من خلاله رسم سياسة واضحة المعالم

(1) - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 111/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، مبدأ رقم

للتكفل الأمثل بالمحبوسين متبنياً مبدأ التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية حديثة وفق ما تصبو أن ترتقي إليه البشرية وتماشياً مع ما وصلت إليه المواثيق الدولية. ومن بين الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون هي تدعيم أطر التكفل الصحي الأحسن للمحبوسين وذلك من خلال ما يلي:

ورود تسعة مواد في مجال الرعاية الصحية في القانون 05-04 (من المادة 57 إلى 65) على عكس النص القديم،⁽¹⁾ فهناك مادة واحدة (م 43). وهذه المواد التسع تنص على ما يلي:

- الحق في الصحة: تنص المادة (57) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: « الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى».

ولأجل كل هذا تنشأ عيادات أو قاعات علاج داخل كل المؤسسات وظيفتها السهر على السلامة الجسدية والعقلية للسجناء مجاناً.

كما عملت وزارة العدل وإدارة السجون على تكريس هذا الحق في الميدان عن طريق القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخان في 03 جمادى الثانية 1412هـ الموافق 10 ديسمبر 1991م والمتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

أي أنه قبل هذا التاريخ كانت التغطية الصحية داخل السجون من اختصاص أطباء منتدبين من قبل المستشفيات، أما حالياً فإن السجون هي التي توظف هؤلاء الأطباء ومنذ سنة 1991م خطت الصحة خطوة عملاقة نحو الأمام تجسدت بوجود ما يلي:

01 - المديرية الفرعية للصحة على مستوى الإدارة المركزية.

(1) - أمر رقم 02-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15 المؤرخة في 07 محرم 1392هـ الموافق 22 فبراير 1972م.

02 - وحدات صحية داخل كل المؤسسات العقابية يشرف عليها أطباء رئيسيون وهي مشكلة من عدد هام من الأطباء يتراوح عددهم حسب حجم المؤسسة.
* أطباء أسنان. نفسانيون. تقنيون سامون في الصحة. ممرضون. مخبريون.
وتحتوي كل وحدة صحية على:

- ❖ قاعة الفحص الطبي.
- ❖ قاعة لعلاج الأسنان مجهزة.
- ❖ قاعة للتمريض والعلاج.
- ❖ قاعة للاستشفاء والمراقبة.
- ❖ قاعة للأشعة.
- ❖ صيدلية.

* المتابعة الصحية للمسجون.

- الفحص الأولي: هو إجباري لكل مسجون جديد يدخل السجن، سواء كان قادماً من حالة الحرية أو حوّل من سجن آخر، وهذا لغرض فتح ملف طبي تسجل فيه كل المعلومات الصحية تجنباً لكل الأمراض المعدية قبل وضعه في القاعات، غير أنه إذا تبين أنه يحمل مرضاً معدياً؛ فهذا يجب عزله طبياً قصد علاجه، وهذا حسب المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة والنظافة والوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في 17 مايو 1999م، وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك».

ويقصد بكلما دعت الضرورة لذلك الفحص اليومي للمساجين، بناءً على طلباتهم المقدمة مباشرة للطبيب بالمؤسسة العقابية قصد الحصول على العلاج، وتمنح الأدوية لكل مريض حسب الحالة.

وقد أكدت المادة (59) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م، على تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائياً.

وعلى مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، واتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة، كما نصت على ذلك المادة (62) من (ق.ت.س)⁽¹⁾ وهو التلقيح الجماعي للمساجين.

وتتم الوقاية بالعمل مع مصلحة الأوبئة والطب الوقائي للقطاع الصحي، والتي تشارك في مراقبة النظافة والملاءمة الصحية للمحلات. كما تحرص على تطبيق البرامج الوطنية للصحة وتضمن التلقيحات الضرورية وتنظم معالجة الأمراض التابعة للبرامج الوطنية للصحة (التهاب السحايا، مخية، شوكية، مرض السل).

- النظافة الجسدية: كما نصت المادة (60) على ضرورة سهر الطبيب على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس مع وجوب تفقده مجموع الأماكن بالمؤسسة والإخطار عن أي شيء يتعلق بالصحة والنظافة، حيث أن النظافة الجسدية للمساجين إجبارية للجميع من استحمام وحلاقة مرة كل أسبوع على الأقل وفقاً للمذكرة الوزارية رقم 476/95 المؤرخة في 1995/10/29م، ويجب أن تستعمل شفرة حلاقة واحدة لكل مسجون تفادياً للأمراض المنتقلة عن طريق الدم مثل الإيدز (السيدا).

ويتم تنظيف المرافق كذلك وفقاً لبرنامج ونظام معين خاص بالنظافة اليومية أو الدورية وهي إجبارية وليست اختيارية، يعين محبوسين لهذا الغرض وللاستشفاء يمكن وضع الحالات المستعصية التي تتطلب المراقبة الطبية المركزة إما في القاعات الخاصة للاستشفاء بالمؤسسة أو المستشفيات العمومية والتي تتوفر على أجنحة خاصة بالمساجين المرضى مؤمنة ومحروسة، وهذا ما نصت عليه المادة (61) من (ق.ت.س): « يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالات مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي

(1) - ويُقصد بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقاً للتشريع المعمول به ...»

- وبالنسبة للتغذية: تنص المادة (63) من قانون تنظيم السجون: « يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمسجونين متوازنة، ذات قيمة غذائية كافية».

ووفقاً لهذه المادة فإنه يتم إعداد برنامج للتغذية أسبوعي يصادق عليه طبيب المؤسسة العقابية ويراعي فيه الكمية والنوعية.

ويمكن أن تمنح الحمية (Régime) لبعض المحبوسين المرضى، ويلزم أن يحفظ ويوضع بالعيادة الطبق الشاهد لكل وجبة لمدة 24 ساعة للتأكد من نوع التلوث الغذائي بعد التحاليل المخبرية في حالة وقوع تسمم جماعي.

وعلى مدير السجن أن يضع في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب فإذا توافق الرأيان عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ وفي حالة العكس يقدم تقريراً برأيه الشخصي مرفقاً بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى.

ويفهم من استقراء مواد الرعاية الصحية أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة (63) الفقرة (1) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المتعلقة بالمعالجة الطبية للمحبوسين التي تتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي تقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف المحبوسين في فئات، بحيث توزع هذه الفئات على مؤسسات أو وحدات استشفائية منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

كما أشار القانون الجزائري على غرار نظام القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى أهمية أن يشمل السجن العدد الكافي من الموظفين والأطباء لخدمة المساجين، وعلى ضرورة أن يضم جهاز الموظفين داخل السجن بقدر الإمكان عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وأطباء النفس والمساعدين الاجتماعيين. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992م.

وقد أدى تطبيق هذه الأحكام إلى التوقيع على اتفاقيتين هما:

- الاتفاقية المؤرخة في 03 يوليو 1989م - العدالة - الصحة العمومية، والتي عُضت بالاتفاقية المؤرخة في 13 مايو 1997م - العدالة - الصحة والسكان.
لقد نصت الاتفاقية الأولى على انتداب الممارسين الطبيين وشبه الطبيين للمؤسسات العقابية من قبل وزارة الصحة العمومية.

وتنص الثانية والتي يسري بها العمل إلى يومنا هذا على ما يلي:

- إما توظيف الممارسين والمعاونين من قبل وزارة العدل، يتعلق الأمر هنا بإجراء وضع الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة خدمة لدى وزارة العدل طبقاً للقرارات الوزارية المؤرخة في 10 ديسمبر 1991م.
- وإما تعيين الممارسين والمعاونين على مستوى المؤسسات العقابية من قبل أقرب الهياكل الصحية، كما توضح هذه الاتفاقية تنظيم الأنشطة الطبية والصحية. ويقوم بالأنشطة الطبية المستخدمون الموضعين في حالة خدمة لدى مصالح إدارة السجون أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام الكامل أو نصف الدوام، وتخص هذه الأنشطة:

- العلاج في الوسط العقابي: الاستشارة الخاصة للطب العام، الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، العلاج التمريضي، توفير الأدوية، العلاج الخاص بطب الأسنان الاستشارات الخاصة بالطب النفسي والتي يقوم بها المستخدمون الطبيون وشبه الطبيون والمختصون في علم النفس بالمؤسسات العقابية.
- الاستشارات المتخصصة التي تتم في المستشفيات ومتابعة الأمراض من طرف المستخدمين الطبيين والمعاونين بالمؤسسات العقابية.

وتجدر الإشارة أن استشارة متخصصة لا سيما في طب الأمراض العقلية يقوم بها كذلك بصفة دورية أطباء متخصصون بالمؤسسات العقابية.

إن استشفاء مساجين المؤسسات العقابية يتم بالمستشفيات العامة طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972م والمنشور المؤرخ في 22 مايو 1993م الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة الصحة ومصالح وزارة العدل قامت مؤخرًا بتحسين التكفل الاستشفائي للمساجين بتنظيم تقسيم قطاعي يتمثل في كون كل مجموعة من المؤسسات العقابية تلحق بمستشفى للتدخلات الأولية، حيث يمنح العلاج المتعلق بالاختصاصات القاعدية.

وفيما يتعلق بالعلاج ذي المستويات العليا، يتكفل بذلك مستشفى مرجعي، وتخصص الهياكل الاستشفائية أجنحة أو قاعات لاستقبال المساجين المرضى، يكون ذلك عموماً في مصالح الطب الشرعي طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2004م، والذي يحدد قائمة المؤسسات الاستشفائية التي تستقبل المساجين المرضى والتقسيم القطاعي والمقرر المؤرخ في 16 مارس 2004م والمتعلق بتحديد عدد الأسرة المخصصة لهم.

ولعل من أهم المبادئ التي أقرها القانون الجزائري (ق.ت.س) فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين، هو إقراره لحق المحبوس في الإضراب على الطعام أو رفض العلاج، فقد نصت المادة (64) على أن يقدم المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً بذلك يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

فإذا أقر مدير المؤسسة ذلك بعد استشارة الطبيب، أن يوضع المحبوس في نظام الحبس الانفرادي كإجراء وقائي، وفي حالة تعدد المضربين يتم عزلهم عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

وإذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرفض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت رقابة طبية مستمرة.

كما يجب الإبلاغ عن كل حالة وفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، السلطات القضائية والإدارية محلياً، عائلة المعني، وتسلم الجثة لعائلته، وفي حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح. وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون تنظيم السجون.

كما أنه يمكن إحداث مصالح صحية بالمؤسسات العقابية (المادة 30-31 ق.ت.س).

خلاصة عامة: إن كان موقف المشرع الجزائري من نظام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين لم يبرز بالشكل الكافي في ظل قانون 02-72، فقد ظهر جلياً بموجب القانون 05-04، ويتجلى تكريس هذا النظام من خلال منح أهمية خاصة للصحة بصفة عامة والصحة العقلية للمساجين بصفة خاصة، عن طريق أخصائيين في علم النفس العيادي، والعمل مع المستشفيات بالنسبة للاستشارات الخاصة بالأمراض العقلية، فضلاً عن تطبيق المخططات العلاجية التي توصي بها وزارة الصحة العمومية.

ويسمح التواجد الأكثر فعالية لمصالح الصحة العمومية لا سيما مصلحة الوقاية وعلم الأوبئة بشكل أمثل في تطبيق البرامج الوطنية الصحية والتلقيحية، والمراقبة الدورية للنظافة العامة للمؤسسات، إضافة إلى تنظيم حملات التوعية لفائدة المساجين.

وتجسيدا لهذه القواعد أخذ المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية، ببرامج التكوين المتواصل وتحسين مستوى المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والمختصين في علم النفس، ووضع تقارير دورية عن الحالة الصحية للمساجين، بحيث تسمح هذه التقارير بالمتابعة الصحية داخل المؤسسات العقابية وبتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين صحة المحبوسين.

ولن نجانب الصواب بالقول أن المشرع الجزائري قد أقر حقوقاً حديثة في معاملة المحبوسين تتجاوز المنصوص عليه في القواعد الدنيا إذ بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون 05-04 نستخلص أن إرادة المشرع الجزائري اتسعت إلى درجة استيعاب إمكانية الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد، باستعمال وسائل اتصال عن بعد تحت رقابة المؤسسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إدراج نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية بناءً على الخبرة الطبية المتخصصة⁽¹⁾ تسخرها النيابة العامة لذلك.

إذ أنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس وتؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، وهذا في المادة (148) منه.

(1) - مداوات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السادسة، 25/12/2004، ص 11.

وعلى الرغم من هذا كله؛ إلا أن الاتجاه الغالب في التشريع الجزائري قد جاء متوافقاً .
بدرجة كبيرة - مع الاتجاهات العقابية الحديثة، وهو ما يتضح في عدم اقتصار هذه الرعاية
على أوجه الخلل الصحي المعتادة، ولكنها إلى شمول بعض الطوائف الخاصة من المحكوم
عليهم كالحوامل والمرضعات وكالمرضى عقلياً ونفسياً.

وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري في نص المادة (50) من قانون تنظيم السجون
وأشار إليه نص المادة (23) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وعلى هذا الأساس فإن ضمان هذا الحق هو ما يتفق وتوفير أساليب كريمة للحياة داخل
المؤسسات العقابية تقترب إلى حد كبير مع الظروف المحيطة خارجها، وهو ما اتجهت إليه
غالبية النصوص الدولية والتشريعية الحديثة نظراً للأهمية المتعلقة بها، وبالخصوص الأساسية
للسجين بوصفه إنساناً والمتممة لمتطلبات التأهيل من إيقاظ وتنمية للمدراك الحسية والمشاعر
الإنسانية لديه بغرض تقوية إحساسه بالمسؤولية تجاه المجتمع كفرد من مجموعته، وكأحد
الأغراض الأساسية المرجو تحقيقها خلال تلك المرحلة. وتحقيق الأغراض العقابية المنشودة.
وقد اهتمت الحكومة الجزائرية بالرعاية الصحية للسجين ووفرت كل ما تحتاجه هذه
الرعاية وذلك للأسباب التالية:

- 01- المساهمة في معالجة السجين من كل ما يوجد به من علل جسمية أو عقلية.
- 02- جعل السجين قادراً جسمياً وذهنياً ونفسياً للعمل بعد خروجه من السجن والتطلع
إلى مستقبل أفضل.
- 03- المساهمة في تهذيب سلوك السجين، بحيث تعودده على القواعد الصحية السليمة.
كالنظافة الجسدية ونظافة الملابس والاعتناء بالمظهر والاعتزاز بالنفس، مما
يخلق لديه شعوراً مغايراً لما كان عليه قبل دخوله السجن، فيجعله ينظر إلى
ماضيه بأنه غير لائق، فيميل إلى التغيير نحو الأفضل.
- 04- المساعدة على خلق بيئة صحية سليمة داخل السجن للحد من انتشار الأمراض
بين السجناء أنفسهم وبين من يلاقهم كالموظفين والعاملين والزائرين من خارج
السجن.

وننتهي من خلال دراستنا لمبحث (حق الرعاية الصحية للسجين) إلى:
 أن الشريعة الإسلامية بوصفها شاملة لكل متطلبات الحياة وصالحة لكل زمان ومكان أعطت السجين حق الرعاية الصحية، واعتبرته حقاً أساسياً وثابتاً لهذه الفئة من البشر، بل أن من الفقهاء من أفتى بعدم جواز حبس المريض أصلاً، حتى من أجاز حبسه رخص بخروجه من السجن، إذ اشتد عليه المرض للعلاج خارج السجن.

إن المسلمين الأوائل قدموا للسجين حق الرعاية الصحية، وذلك بتوفير الأطباء والدواء، وكذلك العمل على نظافة المكان، كما أن القانون الجزائري كفل للمريض السجين حق الرعاية الصحية وضرورة توفير طبيب على الأقل في كل سجن، فضلاً عن أن هناك مستشفيات ومراكز يعالج فيها السجناء مجهزة بجميع المعدات والأجهزة، كما أتاح النظام الجزائري للسجين حق الخروج من السجن للعلاج والمداواة إذا تعذر ذلك بالداخل، وهو ما يتطابق مع الشريعة الإسلامية. إذ أطلق على هذا الخروج من السجن الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالرغم من أن هذا الحق لم تشر له القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رغم أن كل المواثيق الدولية دعت إلى ضرورة توفير سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز بين السجين وغيره على أساس وضعهم القانوني.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر للسجين حق الإضراب عن الطعام مخالفاً في ذلك الشريعة الإسلامية التي حرّمتها، والأصل في حرمة الإضراب عن الطعام قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾⁽¹⁾.

وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽²⁾.

وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم، لما فيه من المشقة والضعف مع أنه يتضمن العبادة، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه⁽³⁾.

ويتضح أن إضراب السجين عن الطعام حرام ويأثم فاعله.

(1) - سورة البقرة، الآية: 195.

(2) - سورة النساء، الآية: 29.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 425.



ومما سبق يتضح أن الإسلام كان سابقاً ومفصلاً لحق السجين في الرعاية الصحية على نحو فاق ما دعت إليه المواثيق الدولية والقانون الجزائري.

المبحث الرابع

حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في الشريعة الإسلامية. إن العقوبة في التشريع الإسلامي هي الجزاء المقدر لمصلحة المجتمع، وتهدف أساساً إلى إصلاح الفرد والجماعة، ومن أغراضها منع الإفساد في الأرض ومحاولة منع الجريمة ابتداءً وحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم وتلزمهم فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم ولا يعتقد بالمنع هذا القضاء التام على الجريمة بما تعني كلمة المنع من معنى فهذا أمر مستحيل، ولكن إذا علم الجميع أن العقوبة على فعل ما رادعة وقوية، قلَّ الإقدام على ارتكابه خوفاً من الوقوع في العقوبة.

وليس من أغراض العقوبة الانتقام من الجاني بقدر ما يقصد منه إصلاحه⁽¹⁾. وأن من حكمة التعزير . والسجن أحد أنواعه . منع وقوع الجريمة مستقبلاً سواءً بالنسبة للجاني نفسه أو بالنسبة لغيره من خلال الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة، فهو يمنع الجاني من العودة إلى الجريمة ويرده عنها، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ويبعده عن محيطها، فإن الله يزغ بالسلطان ما لم يزغ بالقرآن⁽²⁾. وما دام أن القصد من التعزير هو الردع أو الزجر، فإن العقوبة يجب أن تكون عند تحقيق هذا الغرض، فلا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر والمنع، ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك، بل تكون على قدر الحاجة بما يتحقق معه الغرض من فرضها دون زيادة أو نقص، فتتحقق بذلك العدالة في فرضها⁽³⁾.

والشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجاني نفسه، بل عنت به، ولا تكون هناك مبالغة إذا قيل بأن تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبته قد وضعت في المحل الأول حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني نفسي مبعثه الخوف من العقاب فقط، بل مبعثه قبل ذلك الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضى الله، ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الإسلامية اعتبار

(1) - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 610.

(2) - ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص 265؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 50

(3) - أبو زهرة، العقوبة، ص 77.

التعزيز عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح، لأن بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بنص وهي شخصية أيضا وهي أن توقع على المحكوم عليه نفسه وليس غيره قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (1).

وتهدف العقوبة أساسا لحماية المصالح المعتبرة في الإسلام وهي حفظ الضروريات الخمس.

ولما كانت الغاية من السجن في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن ذلك لا يتحقق إلا ببذل العلاج التربوي والخلقي والروحي، وغيره من المؤثرات التي تجعل السجين قادرا على العيش - مستقبلا - ويكون إخراج السجين إخراجا دائما عادة بانتهاء مدة الحكم عليه إذ يجب الإفراج عنه بانقضاء مدة السجن وإلا كان بقاءه فيه بعدها اعتداء على حرية الشخصية وإيذاء له في غير محله.

لأن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء مدة سجنه يُعدُّ حقا ثابتا له، بل وإنه لولي الأمر والقاضي النظر في حالة المسجونين يوميا والإفراج عنهم لا يستحق البقاء منهم في السجن، لما قاله القاضي أبو يوسف: « وإنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل المحبوس في كل أيام، فمن كان عليه أدبٌ أدبٌ وأُطلق، ومن لم يكن له قضية خلى عنه» (2).

ويتجلى هذا الحق فيما يجمع عليه الفقهاء في آداب القاضي من أنه يجب أن يبدأ بالسؤال عن المحبوسين إذا ورد إلى بلد فينظر في أمورهم ويعمل بإطلاق من لم يبق لحبسه موجب أو سبب (3).

ومن حق السجين في الشريعة الإسلامية أيضا إذا أفرج عنه أن يزود بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة، ووقت إطلاق سراحه وإعطائه أيضا وثيقة أخرى فيها بيان الحرف (شهادة خبرة) والمهن والأعمال التي تعلمها واشتغل فيها.

(1) - سورة فاطر، الآية: 18.

(2) - أبو يوسف، الخراج، ص 151.

(3) - ينظر: د. الوائلي أحمد، أحكام السجون بين الشريعة والقانون: دراسة فقهية قانونية مقارنة، (لبنان، بيروت: مؤسسة أهل البيت)، ص 120.

وقد أشار الفقهاء إلى المعنى الأول فذكروا أنه إذا استوفى الحق من المحكوم عليه بحبس وغيره، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من المحذور الذي يخافه.⁽¹⁾

هذا وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام،⁽²⁾ ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق السجين، ويذكرون فيها اسمه ووصفه وسبب حبسه والوقت الذي أفرج عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة ويذكرون اسم الكاتب، وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة 348 هـ ونشر مضمونها في كتاب "نظام الشرطة في الإسلام".⁽³⁾

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بمن يقترب ذنباً بأن تغفو عنه أحياناً عند صدق توبته أو تؤجل تنفيذ الحكم لمصلحته، وإذا تحتم تطبيق الحكم فإن الإسلام يأمر بحسن التنفيذ حتى لا يُظلم الجاني ولا ينال منه زيادة على الحكم الصادر ضده، لذا أقرت حق السجين في الإفراج عنه بعد قضائه العقوبة وأنها حرصت على تزويده بوثيقة الإفراج عنه.

وهذا يُعد من محاسن التشريع الإسلامي. فهذا الأخير لم يكن إفراز دراسة إنسانية يشوبها النقص والقصور، ولكنه جاء من لدن الحكيم العليم الذي خلق النفس البشرية فأحسن خلقها وأحاط علمه بأدق أسرارها وأخفاها، وهي التي قد لا يعلمها الإنسان عن نفسه، ثم أنزل من الأوامر والنواهي ما يلائم الفطرة البشرية، ولم يكن ذلك لمجتمع معين أو زمان محدد ولكنه للناس جميعهم على وجه المعمورة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج10، ص 128.

(2) - ابن فرحون إبراهيم بن علي برهان الدين، أقضية الرسول ﷺ، ط1، (القاهرة: مطبعة المجد، 1396هـ)، ج1، ص 120.

(3) - الرحومني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، ط1، (تونس: الدار العربية 1983م)، ص 187.

المطلب الثاني: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في القانون الجزائري.

من مظاهر المعاملة الإنسانية عدم إبقاء السجين مدة أطول من المدة المحكوم بها عليه لأن الالتزام هو أن يبقى السجين محروماً من حريته المدة المنصوص عليها في الحكم وهذا ما يفهم من المادة (57) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، بل أننا نجد بعض الدول تعاقب من يثدد العقوبة على السجين ومن بين صورها إبقاؤه مدة أطول كمصر وذلك في المادة (127) من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾.

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية بموجب مستخرج حكم، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون تنظيم السجون لسنة 2005م. كما أنه لحرصه على تسريح المحبوس مباشرة بعد انقضاء مدة حبسه، أنه إذا ما صادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة يوم عطلة يفرج عنه في اليوم السابق له وهذا ما نصت عليه المادة (13): « عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له»⁽²⁾ وهذا يحسب للقانون الجزائري، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على العدل وعلى الاهتمام بهذا الشخص الذي قضى مدته، وهذا كله يفيض بالإنسانية.

وقد جاء القانون الجزائري لسنة 2005م في هذا الصدد متفقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من حيث الإفراج مباشرة بعد انقضاء مدة الحبس ومن حيث تزويد السجين بوثيقة الإفراج مبيّن فيها كل المعلومات الخاصة به.

(1) - أ.د. عوض محمد محي الدين، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، ص 205.

(2) - المادة 12 و 13 من قانون تنظيم السجون لسنة 2005.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الانتهاء من معالجة المباحث الأربعة لهذا الفصل، يمكن الخلوص إلى ما يلي:

1. إن حق السجين في الحماية من التعذيب قد اهتمت به الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الوضعي على حد سواء باعتباره واحد من أهم الحقوق لأنها تتعلق بحرمة الإنسان وكرامته، فالشريعة الإسلامية اهتمت منذ عهدنا الأول إلى قواعد العدالة الإنسانية والمصلحة المعتمدة وقصر الإيلام على القدر الضروري لتحقيق وظيفة العقوبة.

2. القانون الجزائري أكد ما أكدت عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما تحويه من قواعد مناهضة للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة المهينة أو اللإنسانية، كما جاء متوافقاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م والتي فرضت على أطرافها - والجزائر واحدة منها - اتخاذ جميع الإجراءات لمنع التعذيب، كما أشار الدستور الجزائري إلى حق السجين في المعاملة الإنسانية من خلال تأكيده على حق كل إنسان في المعاملة الإنسانية بدون استثناء ولذلك إن حق السجين في الحماية من التعذيب وشتى صنوف المعاملة القاسية هو من الحقوق الثابتة له كإنسان.

3. إن حق السجين في ظروف معيشية مناسبة من الحقوق الواجب ضمانها للسجين والخاصة به كإنسان، وهذا الحق يبدأ من السجن ذاته الذي هو مكاناً لتنفيذ عقوبة السجن وبالتالي يجب أن تتوفر فيه مواصفات تؤدي به إلى هذا الغرض، ولكن يجب أن لا يُصيب حقوقاً أخرى للمحكوم عليه غير الحق الذي أصابته العقوبة وتضمنه حكم القضاء، وهكذا تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذا الحق في بناء السجن ومحتوياته ونظافته وكسوة السجين وكل ما يصلحه في طعامه وحياته وإنسانيته، وفي القانون الوضعي، لم تبتعد كثيراً عن المبادئ التي تعاملت بها الشريعة الإسلامية على الرغم من أن الأخيرة سبقت بكثير هذه القوانين في إرساء دعائم هذا الحق، حيث لم يعرف هذا الحق إلا بعد أن تم الاتفاق الدولي سنة 1957م.

4. إن صحة الإنسان كانت دائماً محط رعاية وعناية الإسلام، وجاء الاهتمام بصحة السجين كحق ثابت يُصب في تحقيق الغاية من الحبس نفسه، وهي الإصلاح وتقويم السلوك

فضلاً عن أن النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية فيما يتعلق بصحة السجين، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة السجين الشخصية، والعناية بالمرضى المساجين ونظافتهم ونظافة سجونهم، وبذلك فإن هذا الحق في الشريعة الإسلامية كان ثابتاً وممارساً.

5. في الوقت الذي كانت فيه الكثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية، كان المسلمون مهتمين بشكل كبير بالعناية الصحية والطبية للسجناء.

6. أكد القانون الجزائري في كثير من مواده على حق السجين في الرعاية الصحية كما تضمن العديد من المواد التي تتضمن الأطر والوسائل الإصلاحية والتعليمية والروحية لتحقيق هذا الحق، وكل مواده مستوحاة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق السجين في الكرامة الإنسانية دون التمييز بينه وبين غيره من البشر خارج السجن، وفي القانون الجزائري تعتبر الرعاية الصحية للمحبوسين وتطويرها جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات السياسية والجنائية وتكامل الأنشطة بين مصالح الصحة العمومية وخدماتها.

7. إن العقوبة في التشريع الإسلامي هي الجزاء المقدر لمصلحة المجتمع، وفي القانون الوضعي هي أن يبقى السجين محروماً من حريته المدة المنصوص عليها في الحكم وهذا يعني عدم إبقاء السجين مدة أطول من المدة المحكوم بها، ولذلك فإن حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة حق كفلته له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

8. يبقى الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تطبيق بعض الحقوق المتعلقة بالسجين، ففي حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة، تجده الشريعة الإسلامية حقاً ثابتاً له، وأحياناً يحق لأولي الأمر والقاضي النظر في حالة المسجونين والإفراج عن من لا يستحق منهم البقاء داخل السجن، والعفو عنه أحياناً عند صدق توبته أو تأجيل الحكم عليه لمصلحته، أما القوانين الوضعية فلم تضم هذه المرونة في التعامل مع حقوق السجين حيث تتعامل مع هذه الحقوق وفقاً لقوانين منصوصة لا يمكن تجاوزها.



بعد بسط الكلام في حقوق السجين الأساسية، والخاصة بالتمتع بالمعاملة الإنسانية الكريمة أنتقل إلى تفصيل نوع آخر من الحقوق وهي الحقوق الدينية والمعنوية، وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

* حقوق السجين الدينية والمعنوية

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري *

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الثاني: حق السجين في التعليم.

المبحث الثالث: حق السجين في التنقيف.

المبحث الرابع: حق السجين في التهذيب.

وفيما يلي تفصيل لهذه المباحث.

المبحث الأول

حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية. من الحقوق الأساسية للسجين إقامة شعائره الدينية، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند اعتبار ممارسة الشعائر العبادية والتعاليم التربوية وكذلك تعلم العلم وخاصة الضروري منه مجرد حق يطالب به الإنسان المسلم، بل ضرورة وواجب محتم يحمل عليه الناس حملاً وخاصة السجناء الذين يفترض فيهم ضعف الإيمان وقلة اليقين وهشاشة النفوس والعقول وبالتالي فهم أشد حاجة من غيرهم إلى ممارسة العبادة، وإذا ما أخذنا العبادة بمفهومها الواسع والذي حدّد إطراره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنها: « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال »⁽¹⁾.

فلسجين الحق في ممارسة العبادة بحرية خصوصاً إذا علمنا أن أداء العبادة من الوسائل النافعة في تهذيب النفوس وتطهيرها وتزكيتها من أدران المعاصي، كما أنها تساعد على تقويم اعوجاجه، وتبعث في نفسه روح الإحجام عن كل أسباب الانحراف، ومن هنا فإن العبادة بمفهومها الشامل والواسع علاج ناجع وهي شفاء قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: ﴿ إن هذا الدين متين فخذوا منه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾⁽³⁾. وتأتي عبادة الصلاة والصوم على رأس العبادات لما لهما من أثر فعال في الكف عن الفواحش والمنكرات وفي إصلاح النفوس وتعويدها على الصبر وكذا توطيد الصلة بالخالق.

(1) - ابن تيمية، العبودية، ط5، (لبنان، بيروت: نشر المكتب الإسلامي سنة 1399 هـ)، ص 48.

(2) - سورة الإسراء، الآية: 09.

(3) - أحمد في المسند، (199/3) بلفظ " إن هذا متين فأوغلوا فيه برفق".

- الهيثمي في مجمع الزوائد (62/1) عن أنس به. وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهرازم لم يدرك أنساً.

- وأخرجه الهيثمي كذلك عن جابر بلفظ أحمد السابق (62/1) وقال الهيثمي رواه البزار وفيه يحي بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب.

- وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة رقم 08 مطولاً وقال هذا سند ضعيف له علتان جهالة مولى عمر بن عبد العزيز، وضعف أبي صالح ويسر

الدين فيه أحاديث كثيرة وصحيح منها (أن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...) أخرجه البخاري.

- وحديث البيان أورده ابن حجر في فتح الباري في معرض الكلام على التسديد والتقريب، وحكم عليه بالوقف، (257/11).

- ونفس الحديث استدلل به ابن عبد البر في التمهيد، (195/1).

ونجد أن الشريعة الإسلامية تولي العبادة عناية خاصة، وتأمّر بأدائها والمحافظة عليها، وذلك لأن العبادة تقوي صلة الفرد بربه، وتهذب سلوكه وتربيته على حب الناس وتعوده على فعل الخير.

وإن السجنين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجه إلى التوبة بعد شعوره بإثم الجريمة التي أودعته السجن.

وقد كانت السجون تتابع من قبل المحتسب لمعرفة من يقوم بهذه الفروض، ومن يتساهل فيها، وهل القائمون بأمر السجن يضيقون ويمنعون السجناء من أدائها؟ ومبعث هذا الاهتمام إدراك الفقهاء لمنزلة العبادة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها في السراء والضراء⁽¹⁾.

إن الشريعة الإسلامية تؤكد على وجوب أداء الإنسان للفرائض الدينية الواجبة عليه وأخصها الصلاة التي لا يسمح لأحد الإخلال بها أو تركها لأي عذر⁽²⁾.

وقد دعى الإسلام إلى حفظ حقوق الأديان والعقائد السماوية حتى وإن كانت محرقة، وحفظ للإنسان حريته الدينية، فلم يكره أحدا على الدخول فيه حتى في حالة الحرب فالأصل في الإسلام أنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽³⁾. وأمر بالإحسان إلى الإنسان مهما كانت عقيدته والتعامل معه على هذا المبدأ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽⁴⁾.

هذا هو مبدأ الإسلام في التعامل مع الإنسان بصفته منهنجا عالميا أساسيا في جميع الحالات في السلم وفي الحرب ومهما كانت حالة هذا الإنسان سواء أكان سجيناً أو ظليقا وهو حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية واحترامها.

(1) - ينظر: د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 387.

(2) - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج، ص 150، وقد جاء ذلك ضمن رسالة وجهها أبو يوسف صاحب أبو حنيفة إلى خليفة المسلمين في عهد هارون الرشيد يأمر فيها بإصلاح أوضاع السجون في الدولة الإسلامية.

(3) - سورة البقرة، الآية: 256.

(4) - سورة الكافرون، الآية: 06.

ومما يدل على ذلك لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فلما حانت صلاتهم قاموا يصلون في مسجد الرسول ﷺ، فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ: ﴿دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم﴾⁽¹⁾.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في فقه هذه القصة: «فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين والصلاة في مساجدهم أيضا إذا كان هذا الحدث عارضا بشرط أن لا يمكنوا من اعتياد ذلك»⁽²⁾.

إن إعطاء رسول الله ﷺ لنصارى نجران الفرصة للصلاة في مسجده وهم على غير دين الإسلام وصلوا صلاتهم في مسجد الرسول وبحضرتة يدل على أن احترام الإسلام للسجين في أداء شعائره الدينية أمر له أصل، سواء كان هذا السجين على ملة الإسلام أم على غيرها من الملل الأخرى.

وواضح أنه يحق للسجين إقامة جميع الشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة في أمواله، فقد لبث الإمام أحمد بن حنبل أكثر من عامين في السجن بسبب فتنة القول بخلق القرآن الكريم، وكان رحمه الله يقول: «إني كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد»⁽³⁾.

وجاء في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الأمراء قوله: «لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام»⁽⁴⁾.

ومقتضى ذلك ينبغي أن يكون السجن صحياً نظيفاً به دورات مياه لتمكين السجناء من الغسل والتطهر وأداء ما عليهم من عبادات تتطلب الطهارة فضلا عن أنها في الأصل واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽¹⁾.

(1) - ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به محمد عز الدين خطاب، ط1، (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م)، ج3، ص 680.

(2) - ابن القيم، المرجع نفسه، ج3، ص 685.

(3) - الأحمدمحمد بن عبد الله، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية، ص 238.

(4) - أبو يوسف، الخراج، ص 150.

(1) - سورة البقرة، الآية: 222.

وفيما يلي عرض مختصر لأهم الأحكام العبادية الخاصة بالسجين، للدلالة على حرص الإسلام وفقهائه على إقرار هذا الحق للسجين، بل وإيجابه وتوفير الظروف الملائمة لممارسته⁽²⁾.

- غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء.
- صلاة السجين بالتميم إذا منع الماء.
- صلاة السجين فاقد الطهورين (الماء، الصعيد).
- اشتباه وقت الصلاة على السجين.
- صلاة السجين بالثوب النجس.
- صلاة السجين عريانا.
- صلاة السجين في مكان نجس.
- اشتباه القبلة على السجين.
- صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود.
- صلاة المحبوس في جماعة.
- صلاة المسافر إذا حبس.
- أداء السجين صلاة الجمعة.
- أداء السجين صلاة العيدين.
- خروجه لزيارة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه.
- الصلاة على المحبوس إذا مات.
- ما يتصل بالمحبوس من أحكام الزكاة، وزكاة الفطر عنه.
- الإكراه بالحبس على ترك الصوم.
- إخراج المحبوس لمجيء شهر رمضان.
- اشتباه وقت الصوم على المحبوس.

(2) - هذه الأحكام التفصيلية الخاصة بعبادة السجين، مختصرة من كتاب أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د. أبو غدة حسن، من ص 387 إلى

- صومه إذا اشتبه عليه شهر رمضان.
- وجوب الحج على المحبوس.
- استنابته من يحج عنه.
- إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب.
- حبس المحرم عن إتمام محارمه.

فهذه الأحكام الفقهية التفصيلية في ممارسة السجين لحقه في عبادة سليمة ومرتنة تعطينا اعتقاداً راسخاً بأن الإسلام قد ضمن للسجين هذا الحق تماماً كما لو كان حراً، وتهيئة كل الظروف المناسبة للقيام بهذه العبادات.

ومن المناسب في هذا المقام ذكر بعض المحبوسين العباد وصور من عباداتهم في خلوات سجونهم، ومن هؤلاء:

01 - النبي يوسف عليه السلام: اشتهر عنه في السجن أنه كان يجتهد في العبادة ويصوم النهار ويقوم الليل ويحسن إلى المحبوسين، ومن أجل هذا قيل له: ﴿ نَبَّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (1).

02 - المحبوسون مع شيخ الإسلام بن تيمية: لما أُدْخِلَ ابن تيمية السجن وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها ويضيعون الصلاة، فأنكر عليهم الشيخ أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه... حتى صار السجن بما فيه من العبادة خير من الزوايا (1).

المطلب الثاني: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري.

(1) - سورة يوسف، الآية: 36.

- ينظر: ابن كثير إسماعيل عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، (مصر: طبع عيسى البابي الحلبي)، ج2، ص 477
(1) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 434، نقلاً عن أبو عبد الله بن عبد الهادي محمد بن أحمد شمس الدين، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (لبنان، بيروت: مصورة دار الكتب العلمية).

من الحقوق الأساسية التي حرصت الدساتير والمواثيق الدولية، والصكوك العالمية والإقليمية والداخلية على كفالتها للإنسان، حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع الأفراد في أية دولة، وما دام الإنسان السجين جزء من الكيان الإنساني فوجب له حق التمتع بممارسة شعائره الدينية، والتي يقصد بها . عادة . القيام بواجباته الدينية العينية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن .

لقد تطرقت القاعدة (41) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى هذا الحق صراحة، حيث نصت في فقراتها الثلاث على ما يلي:

01. إذا كان بالمؤسسة عدد كافٍ من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل مؤهل لتلك الديانة، على أساس أن تتخذ الإجراءات لأدائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه لها متى سمحت الظروف.
02. يجب أن يسمح للممثل الديني المعتمد أو المنتدب بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.
03. يجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان.

وزادت القاعدة (42) الحق وضوحاً وتأكيذاً، حيث نصّت على أنه: « يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً، وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظّم في المؤسسة، وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه». (1)

من هنا يتّضح مدى أهمية ممارسة الشعائر الدينية في هذه القواعد الخاصة بالسجين، وذلك لتغيير الرؤية المعاصرة للسجين نفسه إذ أصبح يُنظر إليه من هذه الناحية على أنه عنصر من المجتمع يجب إصلاح حاله وتقويم اعوجاجه وإعادته إلى رحاب مجتمعه، ولعل من أهم تلك الوسائل إقامة الشعائر والمواظبة على العبادات بغية تقوية وازعه الديني والإيماني وبالتالي تهيئتهم لإعادة الإدماج الطبيعي في الحياة.

ولهذا الغرض وجب تزويد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتسنى للنزلاء الإطلاع عليها والاستفادة منها. (2)

وقد وجد هذا الحق صداه في الجزائر من خلال القانون رقم: 05-04 والمؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على اعتبار أنّ الدولة الجزائرية قد تضمّن دستوراً كفالة هذا الحق، وأنّ الجزائر منضوية تحت لواء الاتفاقات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

فقد صرّحت المادة (66) من هذا القانون في الفقرة الثالثة بهذا الحق، حيث نصت على ما يلي:

« كما أنه للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقّى زيارة رجل دين من ديانته ».

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 480.

(2) - د. الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية: دراسة مقارنة. (الأردن، عمان: دار وائل للنشر 2003م)، ص 239.

وعليه فإنّ هذه الفقرة تدل على أنّ:

- ممارسة الواجبات والفرائض الدينية حق ثابت يكفله القانون، ولا يجوز تعطيله دون مبرر.
- للسجين الحق في أن يتلقى زيارة عالم أو فقيه يوجهه ويلقي عليه انشغالاته، ويكون غالباً من خارج السجن.
- إذا كان السجين من غير الديانة الإسلامية فله أن يتلقى زيارة رجل دين من عقيدته كالمسيحي المسجون مثلاً، وهذا طبعاً تمليه قاعدة الحرية الدينية المكفولة للجميع بقوة القانون، عالمياً كان أم داخلياً.

إن ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يوضح الآليات والكيفيات التي يتم بها التمتع بهذا الحق، ربما من باب تقرير المبدأ العام وترك التطبيق للنصوص واللوائح التنظيمية الداخلية لمؤسسة السجن والوزارة المعنية بالأمر، لأن الأمر إداري بعد ذلك التقرير.

وخلاصة القول: أن حق ممارسة الشعائر الدينية يُعد ضرورة في أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك في نصوص القانون الوضعي، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المقارنة المبينة وفقاً للآتي:

أن المتتبع لحق السجناء في ممارسة شعائره الدينية في الشريعة والقانون، يجد أن هذا الحق متفق عليه في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذا القانون الجزائري الخاص بتنظيم السجن لسنة 2005م، إلا أن الشريعة الإسلامية انفردت في أنها اعتبرت هذا الحق واجب وضرورة يحمل عليه السجناء الذي يفترض فيه ضعف الإيمان ولذلك فالشريعة الإسلامية تولي العبادة عناية خاصة، بحيث تتابع من قبل المحتسب لمعرفة من يقوم بهذه الفروض ومن يتساهل بها ومراقبة القائمون بأمر السجن حول قضية العبادة إضافة إلى

تهيئة كل الظروف الملائمة لأدائها، مع المحافظة على حق حفظ حقوق الأديان والعقائد السماوية الأخرى، وحرية الإنسان الدينية.

أما المواثيق والداستير والصكوك الدولية فلم تعتبر هذا الحق محتّم وواجب كما لم تهيئ الظروف الملائمة لممارسة هذه الفروض والشعائر كتلك التي هيأتها السجون الإسلامية فبقيت ممارسة هذا الحق اختيارية للمسجون بالرغم من دورها في إصلاح حالة السجين وتقويم اعوجاجه وعودته للمجتمع، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير حق ممارسة الشعائر الدينية للسجين منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، بينما لم تقرر القوانين الوضعية هذا الحق إلا بعد نهاية القرن الثامن عشر، وهذا الاختلاف جعل المؤسسة العقابية في الشريعة الإسلامية مؤسسة تهذيبية وإصلاحية من الطراز العالي.

السجن مؤسسة إصلاحية تهذيبية في الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد، بينما النظرة لمؤسسة السجن لم تتغير إلا في القرن الثامن عشر.

وفي القانون الجزائري رقم 05-04 لسنة 2005م ضمان هذا الحق للسجين حتى وإن كان على ديانة غير الإسلام، وبذلك فقد توافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي أصبحت الجزائر طرفاً فيها، إلا أنه لم يوضح الآليات والكيفيات التي يتم بها التمتع بهذا الحق.

المبحث الثاني

حق السجين في التعليم.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في التعليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق السجين في التعليم في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجنين في التعليم في الشريعة الإسلامية.

كما أن للبدن حقوق ثابتة، فللعقل حقوق ومستلزمات تقيمه وتحافظ على استمرار دوره في حياة صاحبه، ومن هنا جاء حرص الإسلام على تنوير العقل بالعلم والتعلم، فبيّن القرآن الكريم المكانة المرموقة التي حظي بها العلم والعلماء، وذلك في قوله جلّ شأنه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (1)، وقد اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً كبيراً ودعى إلى طلبه لقوله ﷺ: ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة﴾ (2) ونص كذلك على أن العلماء هم أهل الخشية من الله عزّ وجلّ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (3).

وفي تقديرنا فإن السجنين أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والنصح خصوصاً إذا علمنا أن الدافع إلى الإجرام في الغالب هو الجهل والغفلة وجموح الهوى وهي مشكلات يتكفل تعليم السجنين تذليلها وإزالتها، لذا كان حق السجنين في التعليم أمر مقرر شرعاً فقد ورد في سورة يوسف أنه كان عليه السلام يعلم السجناء معه وجوب عبادة الله تعالى وحده وتعظيمه حتى يتم تصحيح مسار حياتهم وذلك في قوله تعالى ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَزْرَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (4).

(1) - سورة الزمر، الآية: 09.

(2) - أخرج ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (81/1) رقم 224، هذا الحديث ولفظه: " طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كعقلاء الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب "

- قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي مثل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال إنه ضعيف أي سنداً، وإن كان صحيحاً، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإنني رأيت له خمسين طريقاً قد جمعتها في جزء. اه كلام السيوطي.

- وأورده صاحب مشكاة المصابيح (76/1) رقم 218 بلفظ ابن ماجه وعزاه إليه وقال هذا الحديث متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعاف.

- قال الألباني وإسناده ضعيف جداً، واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق وأوصلها إلى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة، وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة وحسنه غير واحد، وأما زيادة " ومسلمة " التي اشتهرت على الألسنة فلا أصل لها البتة. وأما الزيادة التي وضعت في أوله في بعض الطرق " اطلبوا العلم ولو بالصين " فباطلة.

(3) - سورة فاطر، الآية: 28.

(4) - سورة يوسف، الآية: 39-40.

وإن التشريع الإسلامي لم يقف عند اعتبار حق تعلم العلم وخاصة الضروري منه مجرد حق يطالب به الإنسان المسلم بل ضرورة وواجب محتم يحمل عليه الناس حملاً وخاصة السجناء لأنهم أشد حاجة من غيرهم . كما سبق ذكره . وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب، وبخاصة ما يعرف بالله ويوضح الحلال والحرام.⁽¹⁾

وإن فقهاء الإسلام . كما تبين سابقاً . متفقون على أن الغاية من الحبس هي إصلاح السجين وتقويم اعوجاجه وتهذيب سلوكه، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك، فهو يُنمي مدارك السجين ويصح أسلوب تفكيره الخاطئ، ويبعده عن الغفلة والجهل، ويدفعه إلى تحمل المسؤولية، ويعرفه مكانته في الحياة، صدق الله تعالى في قوله ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾⁽²⁾.

ولقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس ومما ثبت في السنة من إقرار لهذا الحق قصة حبس النبي ﷺ ثمانية في المسجد ثلاثة أيام⁽³⁾ ولم يكن حينها مسلماً وتركه يتعرف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم، بل روي أن الرسول ﷺ دفع به ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً⁽⁴⁾.

وقد ترك الرسول ﷺ ثمانية يتعرف على حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم، لأن تعليم السجناء من الأسباب المساعدة على الوصول بهم إلى الهدف الأسمى من الحبس وبخاصة ما كان سبباً في الحبس ذاته.

(1) - الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب على علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، إخراج الدكتور محمد حجي وآخرين، (لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م)، ج11، ص 218.

(2) - سورة الزمر، الآية: 09.

(3) - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية 1379 هـ)، ج1 ص555-556، و8، ص 87.

(4) - ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص 437.

وكتب التاريخ تعج بالنماذج الرائعة والقصص المؤيدة لتعلم السجين وتعليمه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. كان علي بن أبي طالب عليه السلام يتفقد السجون ويتفقد أحوال السجناء، ومنها إرشادهم وتعليمهم، وهكذا فعل كثير من الخلفاء والحكام⁽¹⁾.
2. كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت، وذلك يتضمن تعليمهم ونصحهم وتقويمهم⁽²⁾.
3. وفي محاولة للتعليم والإصلاح بالقدوة والأسوة الحسنة ذكر الفقهاء أنه يمكن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح⁽³⁾.
4. وكان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة، كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه⁽⁴⁾.
5. وسُجِن ابن تيمية في قلعة دمشق، وأُفردت له قاعة خاصة، وأُجري إليها الماء، وأُعطى الأوراق والدواة والقلم، فكان يكتب فيها ويصنف⁽⁵⁾.

وقد تعدى ذلك إلى السماح للعلماء والأدباء والأطباء والمثقفين أن يواصلوا علومهم ويبدعوا فيها من داخل حبسهم، فكانت السجون بحق منارات علم وثقافة بهذا المسلك.

وإذا كان الإسلام قد دعى إلى إفساح المجال أمام تعلم السجناء وتعليمهم حتى لا يكونوا فريسة للفراغ والجهل، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم، كما سبق ذكره من أنه روي أن أناساً من الأسرى يوم بدر

(1) - د. أبو سريع محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، ص 298.

(2) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 383.

(3) - مالك بن أنس، المدونة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم)، (مصورة القاهرة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية سنة 1323هـ)، ج 2 ص 437.

(4) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 14، ص 140.

(5) - ابن كثير، المرجع نفسه، ج 14، ص 45 و 123 و 143.

لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ لهم فداءهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة، ففعلوا⁽¹⁾، فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت⁽²⁾.

وإن من أنجع العوامل في تحقيق تقويم سلوك السجين وغرس كراهية الجريمة في نفسه إعطاء الأولوية للتربية الدينية لقوة أثرها في الإصلاح الديني والاجتماعي.

لذا فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية ليبذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤشرات للوصول إلى هدف إصلاحهم.⁽³⁾

وإن تعليم السجين أمور دينه، وتعريفه بربه لحمله على الخلق الفاضل، وغرس بذور الاستقامة في نفسه لينصلح حاله، ويحسن مآله، ترك آثاراً إيجابية على نزلاء السجون على مر العصور الإسلامية، لأن له صلة وطيدة بحق التعليم بصفة عامة.

فضلاً عن ذلك، فإن الإسلام يرغب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم، ويدعو إلى العناية بتعليم السجناء، ويشجع على استخدام جميع الوسائل الممكنة في ذلك، كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمكتبات والكتب وغير ذلك، ويجب أن يكون هناك تناسق وتكامل بين ما يتعلمه السجين داخل السجن ومع النظام التعليمي للدولة حتى يستكمل السجين دراسته بعد خروجه.

وإذا كان السجين ينعم بالحق في التعليم في الشريعة الإسلامية منذ البدء، فإن غيره لم يرق إلى ذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر الهجري، وهذا دلالة واضحة على سبق الحضاري والقانوني للشريعة الإسلامية على القوانين العالمية والمواثيق الدولية في تقرير هذا الحق

(1) - أخرجه أحمد في مسنده (47/4) رقم 2216 عن ابن عباس قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة... " وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(2) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 329؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 323.

(3) - د. أبو سريع محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، ص 298.

للسجناء وإدخاله حيز التطبيق طيلة العصور المظلمة التي كان يعيش فيها غير المسلمين بشكل عام.

المطلب الثاني: حق السجناء في التعليم في القانون الجزائري.

إن التعليم حاجة إنسانية أساسية وحق ثابت للإنسان، وهو من أهم ما اهتمت به تشريعات السجن دولياً أو محلياً⁽¹⁾ لأن بالتعليم يستقيم حاله في الحياة الطبيعية، فضلاً عن كونه في حالة سلب حريته لفعل اقترفه فهو أحوج ما يكون إلى التعليم كي يحس بكرامته وينصلح حاله.

لذلك الغرض اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق الأساسي، نذكر منها على سبيل الأهمية ما يلي:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصّ هذا الإعلان في المادة (26) منه على:

1- « لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية أو الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، والتعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، أما التعليم العالي فيكون متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم».

2- « يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... »

والسجين إنسان تشمله هذه المواد بأحكامها، وبالتالي فيستحق هذا الحق استناداً إليها ومن خلال تجليها في القوانين الداخلية المنظمة للسجون في كل دولة والجزائر من بينها كما سيتبين لاحقاً.

(1) - البيدون ميساء سعيد موسى، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة - دراسة قانونية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة 1998 ص 100.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حيث نصت المادتان (13 ، 14) منه على ما يلي:

1- المادة (13): فقرة (01): « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... »

فقرة (02): « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني والمهني ... »

2- والمادة (14): نصت على: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أو لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه أنها قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى».

وقد اهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها " هيئة الأمم المتحدة " بهذا الحق الأساسي . التعليم . حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 1990/05/24 تبنى قرارات تتعلق بالتعليم في السجون والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة، ومن هذه القرارات: قرار رقم 1990/20 و 1990/24، حيث تضمنت توصيات أهمها: (1)

1. تطوير التعليم في كل السجون، مع الأخذ بعين الاعتبار ثقافة السجناء.
2. التأكيد على التعليم كجزء متكامل من نظام السجن مدعماً بواسطة إدارة السجن.

(1) - البيدون ميساء سعيد موسى، الحقوق الأساسية للسجين، ص 102.

3. السماح للسجناء بتلقي جزء من التعليم خارج السجن.
وبالنظر إلى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء يظهر أنها نظمت حق السجناء في التعليم في مواضع عدة، إلا أن القاعدة (77) تنظمه بصفة مستقلة، ومما جاء فيها ما يلي:

1. تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
2. يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع تعليمياً متناسقاً مع نظام التعليم في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء. (1)

أما القاعدة (59) من تلك المجموعة، فقد تضمنت بصورة عامة حق التعليم حيث أوجبت على نظام السجون أن يستخدم جميع الوسائل الإصلاحية الممكنة وكذا التعليمية بغية علاج المسجونين.

وفي القاعدة (66) نجد توضيح الوسائل اللازمة لتحقيق ما جاء في القاعدة (65) من ذلك وسيلة الرعاية الدينية، والتعليم والتوجيه والتدريب والمساعدة الاجتماعية وغيرها... (2)

فهذه القواعد والنصوص التي حوتها المواثيق الدولية قد أرست حق السجناء في التعليم وبيّنت أهميته، وبالتالي فمن الواجب على معظم التشريعات الداخلية التنصيص على هذا الحق في النصوص القانونية التي تهتم بهذه الفئة، لأنها ملزمة بذلك بحكم التزامها دولياً بتلك المواثيق والمعاهدات.

(1) - د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، (الكويت: تنفيذ وإخراج وطبع مطبعة الفيصل، 1994م)، ص 166. حيث يرى أن صياغة القاعدة جاءت في صورة حثٍّ وتشجيعٍ للإدارة العقابية لتعليم المسجونين وليست في تقرير لواجب.

(2) - راجع: القاعدة (66) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

كما لا يفوتني الإشارة إلى أن الحق في التعليم حق أساسي للسجين خصوصاً إذا علمنا أنه من الأساليب الناجعة في الفكر الجنائي الحديث لما يترتب عليه من تأثير إيجابي في عملية الإصلاح والتهديب.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد ضمن هذا الحق في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005، وهو اقتباس وتأثر مباشر بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فقد جاء في المادة (94) منه ما نصه:

« تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ».

ولعل من أهم الوسائل المساعدة على إنجاح عملية التعليم: إلقاء الدروس والمحاضرات وتوزيع الصحف والمجلات، وهذا ما أشارت إليه المادة (92) من نفس القانون.

وليس أدل على ذلك من استحداث مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، وهي موجودة أصلاً، في المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ الموافق 08 مارس 2006، الذي يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، حيث حدد مهام عدة لتلك المصلحة منها:

☞ متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.

☞ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني.

☞ تسيير المكتبة.

وهذا يجعلنا نقول أنه في مؤسسات إعادة التربية يفترض توفرها على أقسام لمزاولة الدراسة وأخرى لمحو الأمية وتعليم القراءة والكتابة، وكذا مكتبات مزودة بمراجع تعليمية تساعد من يزاولون دراستهم، على أن تكون تلك الدراسة متناسبة مع البرامج الوطنية الرسمية.

(1) - ينظر: الخمرى خالد محمود، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، (مصر جامعة القاهرة 1999)، ص 449.

بل نجد المشرع الجزائري في القانون 04-05 لسنة 2005 قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نصّ في المادة (105) منه على:

« تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني».

والإحصاءات الواردة عن المديرية العامة للسجون الجزائرية تشير إلى ما يلي:

- 1- عدد المسجلين في شهادة البكالوريا لعام 2007 ارتفع بنسبة 100% عن عام 2006.
- 2- نسبة نجاح الممتحنين فاقت الـ 40% في 2007، حيث كانت 40% عام 2006.
- 3- حوالي 267 سجيناً يزاولون الدراسة الجامعية، يستفيد منهم 20 من نظام الحرية النصفية⁽¹⁾.

ونخلص من خلال التطرق لمبحث (حق السجين في التعليم) إلى ما يلي:

يُعد حق السجين في التعليم حقاً مكفولاً في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الوضعي، إلا أنه اختلف في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الوضعية في بعض المواضع، فقد أعطى التشريع الإسلامي حق التعليم طابعاً إلزامياً باعتباره ضرورة وواجب محتم يحمل عليه الناس حملاً وخاصة السجناء لأنهم أشد حاجة إليه، ولأن الغاية من الحبس في الإسلام هي إصلاح السجين وتقويم اعوجاجه وسلوكه، والعلم النافع هو من أهم الوسائل لتحقيق ذلك، وتعدى اهتمامه بالعلم إلى السماح للعلماء والأدباء والأطباء والمثقفين لمواصلة علومهم وبيدعوا فيها داخل سجونهم، بل إن السجون كانت في أغلب الأحيان منارات علم وثقافة، وحث

(1) - راجع: <http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails.aspx?id=1753916&Language=ar>، تاريخ

الإسلام أيضاً المتعلمين على تعليم غيرهم وإثابتهم على ذلك بتقليل مدة حبسهم كما شجع على استخدام جميع الوسائل للتعليم.

أما النصوص الداخلية والمواثيق الدولية، فعلى الرغم من اتفاقها مع الشريعة الإسلامية حول توفير وسائل التعليم وضرورته، إلا أنها اختلفت معها في الضرورة والإلزام فبينما اعتبرت الشريعة الإسلامية حق التعليم ضرورة وواجب محتم، فإن القواعد النموذجية الدنيا دعت إلى تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً ومتناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، فجعلته إلزامياً في مرحلة محو الأمية والمرحلة الابتدائية، بما في ذلك التعليم الديني بهدف تمكينهم من مواصلة دراستهم بسهولة بعد الإفراج عنهم، فضلاً عن أن التعليم وسيلة مهمة للتقليل من السلوك الإجرامي وتقويم التفكير والسلوك، ولم تختلف في ذلك جميع النصوص والمواثيق الدولية، إلا أنها لم تقرن بين التعليم ومدة الحبس كما ربطته الشريعة الإسلامية وإنما ربطته فقط بتأهيل السجناء علمياً وثقافياً لمواجهة الحياة بعد خروجهم من السجن.

أما المشرع الجزائري، فقد تأثر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتفوق عليها في القانون رقم 04-05 لسنة 2005م عندما نص على نظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من متابعة الدراسة والتعلم.

المبحث الثالث

حق السجين في التنقيف.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في التنقيف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق السجين في التنقيف في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في التثقيف في الشريعة الإسلامية.

إن المقصود بالتثقيف هو الثقافة العامة من قراءة وإطلاع على الكتب والمجلات وسماع الإذاعة والتلفاز، بالإضافة إلى كل ما ينمي مدارك السجين ويجعله على اتصال دائم بالخارج وعلى دراية بما يدور خارج الأسوار.

وبما أن التعلم والتعليم حق ثابت للسجين كما سبق ذكره، فإن الثقافة تُعدّ عنصراً جوهرياً من عناصر العملية الإصلاحية.

وعلى الرغم من أن التعليم والثقافة يظهران متلازمان وكأنهما مترادفان، إلا أن لكل منهما مدلوله الخاص ودوره الخاص.

فقد يظن البعض أن حق السجين في التثقيف ما هو إلا إعادة لحقه في التعليم ولكنه ليس كذلك فقد يوجد تداخل بينهما، إلا أن التعليم مشروط بشروط كمرعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، على عكس الثقافة التي هي في متناول الكل شريطة توفر الإرادة والرغبة.

ويُعدّ التثقيف رافد من روافد التعليم، لذا وجب تهيئة الجو المناسب للإطلاع والقراءة وذلك بإنشاء مكتبة واحدة على الأقل في كل سجن على أن تتناسب هذه المكتبة مع أحوال أولئك السجناء وأن تُغذى بالجديد المفيد من الكتب والمجلات النافعة مع تنوعها، من دينية وعلمية وغيرها، على أن يتم توجيه السجين إلى القراءة المفيدة.

والشريعة الإسلامية تهتم بالعلم والقراءة، فأول آية نزلت من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽¹⁾ وهي تدعو للقراءة لأنها توسع مدارك السجين وتدعوه إلى التأمل في مخلوقات الله تعالى واستحضار قدرة الخالق.

وكما سبق ذكره عن موقف الرسول ﷺ من أسرى بدر تقديراً لمن يستطيع القراءة والكتابة، أمر بإطلاق سراحهم على أن يعلموا الأميين من الصحابة القراءة والكتابة.⁽²⁾

(1) - سورة العلق الآية: 01.

(2) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 329.

وهذا الصنيع يُعدّ دعوة من الرسول الكريم ﷺ إلى القراءة والتثقيف لأنها نافعة للعقل وحماية له.

ومن المعلوم أن للوقت قيمته شرعا لا ينبغي تضييعه وإهداره، ولا شك أن لدى السجناء من الفراغ ما يحتاجون إلى إشغاله واستثماره بالنافع المفيد، وإذا لم يوجهوا ويوضع لهم برنامج منظم ومتوازن لقضاء الفراغ فإن ذلك سيعود عليهم بالخسران المبين، لأن النفس إذا لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية، فإذا لم يملؤوا فراغهم بالنافع ملؤوه بالضار وهنا يأتي دور القائمين على السجن في استغلال فراغ السجناء وإشعارهم بأهميته، وأنه إما يكون نعمة إذا استغل في طاعة الله وفي الأعمال المشروعة وإما يكون نقمة ووبالاً إذا ما استغل في معاصيه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ﴾⁽¹⁾.

وبالمطالعة والقراءة يستتير عقل السجين ويتحصل على فوائد جمة تبعده عن الجريمة وعن ما يدفع إلى ارتكابها.

وإن الثقافة غير مشروطة بشروط أو قيود، وإنما هي متوقفة بالدرجة الأولى على إرادة السجين وحرصه على الاستفادة من وقته داخل السجن ومعرفة كيفية استغلاله في الصالح المفيد.

« فقد جاءت الأخبار ودلت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدونات الفقه الإسلامي بأن العبادات الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتمة في النافع والمخيس... »⁽²⁾، وقد ذكر صاحب مقال "حقوق

(1) - البخاري في الرقاق باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة. الفتح (229/11) رقم 6412 به.

(2) - د. الوائلي أحمد، أحكام السجن بين الشريعة والقانون، ص 124.

المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية: «ومن حق المحكوم عليه الإطلاع على الصحف والمجلات وسماع الإذاعة ولو لبعض الوقت من ليل أو نهار».⁽¹⁾

ومما تقدم يتضح بأن حق السجنين في الإطلاع والقراءة والتثقيف كان مرغبا ومحتم على السجناء في السجون الإسلامية، وقد ظفر به السجناء في معظمها.

المطلب الثاني: حق السجنين في التثقيف في القانون الجزائري.

الحق في التثقيف فرع عن الحق في التعليم، وهو رافد من روافده، ويؤدي نفس مؤداه في نفسية السجنين من حيث إصلاح حاله والرفع من مستواه الفكري والعقلي والارتقاء به إلى منزلة يصبح معها مستغنياً عن التفكير في الوضعية قبل سجنه، فيعي إلى ما آل إليه ويعزم على بناء غدٍ أفضل.

وأهم وسيلة للإطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية، ويستدعي ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم وتثقيفهم، واستغلال أوقات الفراغ، فتدفع عنهم الملل أو التفكير السيئ.⁽²⁾

لقد حرصت القاعدة (39) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على إيضاح هذا الحق، ثم أشارت في القاعدة (40) إلى ضرورة أن: «يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن».

وقد حرصت من جهة أخرى هذه القواعد على إتاحة الفرصة أمام المسجونين لممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية داخل المؤسسات العقابية، وذلك في القاعدتين (21) الفقرة (1) و (78) الفقرة (2).⁽³⁾

(1) - أ.د. محمد بن أحمد الصالح، الفصل الخامس من أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء والعدالة، ط 1 (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية 1427 هـ - 2006م)، ج 1، ص 371.

(2) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 417.

(3) - د. الخمري خالد محمود، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، ص 444.

وتزيد « المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء »⁽¹⁾ حق التثقيف وضوحاً وتأكيداً، حيث نص المبدأ الثالث على أنه: « من المستحب مع هذا احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك ».

وفي المبدأ السادس نجد التنصيص على أنه: « يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية ».⁽²⁾

أما في القانون الجزائري فالحق أكثر وضوحاً وتصريحاً، حيث نجد المادة (92) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م توجب على المؤسسة العقابية، وهذا تأثيراً بالقاعدة (78) من قواعد الحد الأدنى والتي تنص على: « أن تنظم في جميع السجون أنشطة تروحية وثقافية للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية ».

والمادة السالفة تنص على أنه: « يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ».

كما نصت المادة (93) من نفس القانون على أنه: « يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية ».

لكن ما يمكن ملاحظته على هذين النصين هو ما يلي:

- المخاطب بالقانون في المادة الأولى هو الإدارة العقابية، لكن على سبيل الاسترشاد، وليس على سبيل تقرير التزامات ينتج عنها حق للمسجون.

- في المادة الثانية هناك أيضاً التخيير لها وليس الإلزام القانوني.

(1) - اعتمدت هذه المبادئ ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

(2) - راجع: د. الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان، ص 260.

وفي تقديري هذا قصور يحول دون استحقاق السجناء لحقه في التثقيف، وبالتالي مراوحة عملية إصلاح السجناء مكانها وعدم بلوغ الأهداف المرجوة من السجن في ذاته، فلذا وجب التنصيص على سبيل الإلزام على هذا الحق كباقي الحقوق، إذ لا تقل أهميته في تكوين وتقويم شخصية السجناء.

وقد بيّنت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ الموافق 08 مارس 2006 والمحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية، أنّ من مصالح المؤسسات العقابية مصلحة إعادة الإدماج والتي مهامها:

- ☞ متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- ☞ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- ☞ تسيير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي.

أما المشرع التونسي في القانون الصادر في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون قد عنون الفصل (19) ب: يحق للسجين:

1. الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقاً للترتيب الجاري بها العمل ويتم إيجاد مكتبة في كل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة.
2. متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن.

فالقانون التونسي في هذه المواد أكثر وضوحاً في تقرير هذا الحق للسجين منه في التشريع الجزائري.

من خلال تتبعنا لمسيرة حق التثقيف، نجد أن هذا الحق يقترب شكلاً ومضموناً في كثير من جوانبه من حق التعليم، ويكاد يكون مرحلة مهمة لما بعد التعليم تضمن استمرار الشخص في طلب العلم والتعلم، إلا أن الواضح أن هذا الحق سواء كان في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية لم يأخذ حقه من التفصيل والعناية كما بالنسبة لحق التعليم، فلم يحدد له نظاماً أو برنامجاً تسيّر عليه المؤسسة العقابية لتنفيذ هذا الحق، على عكس التعليم الذي وضعت له الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية برنامجاً محدداً ومفصلاً وسعت لتطويره.

وعلى الرغم من التوافق في هذا الشأن، إلا أن الشريعة الإسلامية اهتمت بشكل كبير بالعلم والقراءة لتوسيع مدارك السجين والتأمل بقدرة الله، وإشغال فراغ السجين واستثماره بالنافع المفيد، ولذلك يسرت للسجين كتب الآداب والتاريخ والسير دون استثناء أو تحديد، أما القوانين الداخلية فعلى الرغم من تأكيدها على حق التثقيف وأن تتضمن المؤسسة العقابية كل ما يحتاجه السجناء من مراجع، إلا أن هذا الحق لم يولى الاهتمام الكافي، كما أنه محدد في نوع الكتب والمراجع حسب ما ترتبه المؤسسة العقابية.

والقانون الجزائري لم يبتعد عن مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء فيما يتعلق بهذا الحق كالقاعدة (39) و (40)، كما أنه جاء أكثر وضوحاً وتصريحاً وخاصة في مضمون المادة (92) والمادة (93) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م، إلا أن إكفال هذا الحق من الإدارة العقابية على سبيل الاسترشاد وليس على سبيل تقرير الالتزامات. كما أن التخيير وليس الإلزام القانوني جعل قصوراً يحول دون استحقاق السجين لحقه في التثقيف.

اتفاق بينهما في تقرير حق التثقيف ودوره في الإصلاح وملء الفراغ وتنوير عقله إلا أن هذا الحق محتم في الشريعة الإسلامية ومخير فيه في القوانين الدولية.

ففي القواعد النموذجية الدنيا توسيع من دائرة التثقيف (أنشطة ثقافية وتربوية) لإصلاح السجناء، وهذا لا تأباه الشريعة الإسلامية بل تشجعه وتحفز عليه، وقد تأثر به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لعام 2005م وذلك في المادتين (92) و (93).

المبحث الرابع

حق السجين في التهذيب.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في التهذيب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق السجين في التهذيب في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجنين في التهذيب في الشريعة الإسلامية.
نحن نعلم أن السجن في الإسلام لم يشرع إلا لتهذيب وإصلاح وتعديل سلوك الفرد وليس لتعذيبه وإهانته والانتقام منه، ومن مقاصده تحقيق الردع العام.

وانطلاقاً من النظرة التهذيبية والإصلاحية للسجن التي هي عنوان وسيلة العقوبة بالسجن فإنه قد جاءت الأخبار ودلت الآثار في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدونات الفقه الإسلامي أن العبادات الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرغبة ومحتمة في أشهر سجون المسلمين، وعلى هذا فإن السجنون في نظر الشريعة الإسلامية دورٌ يجب أن توفر فيها العناية الكاملة بتوجيه السجناء وإصلاحهم والقضاء على الانحرافات التي أدت إلى ارتكابهم للجرائم لئلا يعودوا للسجون من جديد.⁽¹⁾

وقد ذكر أنه: « ولعل من المفيد الإشارة إلى أن التربية الدينية والأخلاقية والعناية بهما لا يمثلان احتراماً لحق من حقوق الإنسان، بل يدخلان في إطار العملية الإصلاحية، ولا ننكر أهمية تنمية الوازع الديني لدى الإنسان في ترقية مفاهيمه وتهذيب سلوكه، إذ لا يوجد دين على وجه الأرض يُقر ارتكاب الجريمة أو السلوك المنحرف، بل تعمل على محاربتها بكل الطرق والوسائل وعلى تأثيم مرتكبها وترهيبه من عواقبها الدنيوية والأخروية وترغيبه في التوبة والعودة إلى الطريق المستقيم، وهو الهدف الأساسي للإصلاح العقابي».⁽²⁾

ويعتبر التهذيب أحد العناصر العلاجية، ويقصد بالجانب العلاجي منهجية الشريعة الإسلامية في إصلاح السجناء حتى يخرجوا من سجونهم بعد تمام عقوبتهم وهم أسوياء متسلحون بالإيمان والتقوى ومتحصنون بالأخلاق الإسلامية الفاضلة من خلال ما يعرف بتنمية الجانب الديني والأخلاقي أو التهذيب الديني والأخلاقي أو إيقاظ الضمير، أو تقوية الوازع

(1) - أنظر: خضر الأحمد مهدي، نحو دائرة معارف الفقه الإسلامي، (سوريا: مطبعة حلب 1963م)، ص 119.

(2) - أ.د. محمد بن أحمد الصالح، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، ص 372.

الديني، ولعلّ هذا هو الأقرب إلى المصطلحات الشرعية ولا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالمقاصد والغايات⁽¹⁾.

وإن للتدين أهمية كبرى في منع الانحراف وإصلاح الفرد عموماً، لأن الجريمة . في معظم حالاتها . ناتجة عن انحراف في السلوك الإنساني وخروج عن الصراط المستقيم الذي شرّعه رب العالمين لقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽²⁾.

ومن آثار العبادة على السجناء أنها تصلهم بخالقهم وتزكي أنفسهم وتطهرها من رجس المعاصي وهي من أعظم الأسلحة وأهمها في محاربة الجريمة ومعالجة نوازع الانحراف على السجناء، والسجين متى ما صحى ضميره وفاق من غفلته بفضل العبادة التي تصله بخالقه وتقوي علاقته به سوف يحاسب نفسه على كل خطوة خطاها وكل معصية اقترفها، ومن ثم يحصل الندم والتوبة والاستغفار والانكسار بين يدي الملك الجبار يرجو مغفرة ربه ويخشى عقابه⁽³⁾.

وللأخلاق أيضاً أهمية كبرى في منع الانحراف، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: ﴿ البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكهرت أن يطلع عليه الناس ﴾⁽⁴⁾. كما قال ﷺ ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾⁽⁵⁾.

(1) - د. الوادعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، ص 78.

(2) - سورة الأنعام، الآية: 153.

(3) - د. الخليفة عبد الرحمن، الدعوة إلى الله في السجن وفي ضوء الكتاب والسنة، ط1، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1417 هـ - 1996م) ص 348-391 بتصرف.

(4) - أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم، 1980/4 رقم 2553.

(5) - أخرجه مالك في الموطأ في حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق (904/2) رقم 08 بلفظه، قال ابن عبد البر: هو حديث مني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

- أخرجه الحاكم في المستدرک (613/2) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- وأخرجه أحمد في المسند (318/2).

وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 45، ويشهد له حديث مسلم في البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم، رقم 2553 السابق.

ولما سئلت السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ﴿كان خلقه القرآن﴾ (1).

وحثنا الرسول ﷺ على التحلي بالأخلاق الحسنة في تعاملنا مع الآخرين في قوله ﷺ ﴿وخالق الناس بخلق حسن﴾ (2).

والأخلاق هي الدرع الواقي والسياح الحصين الذي يحمي الأمة ويقيها من الانزلاق والغرق في مستنقع الرذائل، ولقد كانت أخلاق المسلمين سبباً قوياً من أسباب قوتهم وسُلماً سعد بهم إلى درجات المجد والسؤدد، تلك الأخلاق المتمثلة في الصدق مهما كان الثمن لأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، فما كانت تأخذهم في الله لومة لائم (3)، وكذا الأمانة ودفع الظلم ورفضه والصبر.

وهكذا يتجلى لنا مما تقدم أن للدين والأخلاق أهمية في وقاية الإنسان من الانحراف والحد من الوقوع في الجريمة وحاجة السجناء لذلك أكبر، فهم أحوج ما يكونون إلى تصحيح مفاهيمهم في نظرهم إلى القيم.

والوازع الأخلاقي يسير مع الوازع الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر ومفهوم التهذيب الأخلاقي عند السجناء يعني: « إبراز القيم الأخلاقية للنزول وإقناعه بأهميتها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها » (4).

أما أهمية الوازع الأخلاقي فنذكرها من الزوايا التالية (5):

1. إن له أهمية عظيمة لدى نزلاء السجون ولا سيما السجناء الذين لا يحتل الدين مكانه الطبيعي في نفوسهم إذ يخاطبهم بمنطق أدنى إلى عقولهم.

(1) - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (512/1-513) رقم 746 بمثله.

(2) - أخرجه الترمذي في البر باب ما جاء في معاشرته الناس (355/4) رقم 1987 به مطولاً، قال الترمذي هذا حديث حسن.

- قال الأرنؤوط وهو حديث حسن، جامع الأصول، رقم 9333.

- أخرجه أحمد في المسند (158/5).

(3) - د. الوادعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، ص 81.

(4) - د. الوادعي، المرجع نفسه ص 87.

(5) - أ.د. غانم عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزول، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1420 هـ - 1999م)، ص 137.

2. إن له أهمية أيضاً لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، إذ يسير مع التهذيب الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر.

3. إن التهذيب الأخلاقي لا يقتصر تأثيره على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته لقيم المجتمع، بل ينبغي أن يتعدى التأثير ذلك المفهوم ويتجه إلى أعماق النفس ويتغلغل بداخلها حتى تكون سلوكيات النزول المطابقة لقيم المجتمع بعد مغادرته للسجن صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لقيم المجتمع وتقاليد.

4. إن موضوع التهذيب الأخلاقي هو الإنضاج النفسي في إطار القانون ولا يتجه إلى المجال الذهني . وفي ذلك يتضح الفرق بينه وبين التعليم . بل يتجه إلى مخاطبة الضمير والعاطفة لدى السجناء، لأنه متى ما كان متجهاً إلى ضمائرهم وعواطفهم جعل جذور النظام القانوني أكثر رسوخاً فيها وعمقاً.

وللوازع الديني أهمية كبرى كذلك في تهذيب الفرد لأنه حينما يتأصل في النفس يكون الموجه للسلوك والمتحكم في التصرفات. ويكون كذلك وقاية مانعة من الوقوع في الانحراف وذلك بدفع صاحبه إلى الشعور والإحساس بالرقابة الإلهية له دوماً.

وهناك عدة عوامل تساعد على تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى السجناء، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. ترسيخ مفهوم العبودية لله تعالى من خلال إيضاح مفهوم العقيدة وإظهار فضل العبادات من فرائض ونوافل.

2. حسن التعامل مع السجناء من خلال:

* القدوة الصالحة: من أنجع طرق التهذيب حثّ السجناء على الإقتداء بالأخيار والصالحين من سلف الأمة ومعاصريها، لأنه غالباً ما يكون الانحراف وارتكاب الجرائم بسبب جلساء السوء وانعدام القدوة الصالحة الناصحة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نستشهد ببعض من سُجنوا فكانوا قدوة حسنة للسجناء الآخرين، ومن أولئك:

أ - نبي الله يوسف بن يعقوب عليه السلام الذي سُجن بسبب تهمة امرأة العزيز له، فكان داعية إلى الله تعالى وإلى عبادته وحده لا شريك له، لقوله جل شأنه ﴿ يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَزْرَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1).

وكان عليه الصلاة والسلام خير قدوة لهم من خلال الخصال والشمائل الحميدة التي كان يتميز بها حتى أحبوه حباً شديداً وصاروا يسألونه عن كل ما يعرض لهم. (2)

ب - والقدوة الثانية: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي سُجن فكان يُصلح من حال المسجونين ويُرشدهم ويُعلمهم كما سبق ذكره.

* إشغال فراغ السجناء بالنافع المفيد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: ﴿ اغتنب خمساً قبل خمس: شبابيك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك ﴾ (3).

ومن هذا ينبغي أن يُنبه السجناء بأنهم سيسألون يوم القيامة عن أوقات فراغهم ماذا عملوا بها؟ كما أنه من واجب المؤسسات العقابية إدراك أهمية الوقت وفراغ السجناء وحساسيته وخطورته إذا لم يستغل في الصالح المفيد وفق برامج منظمة ومعدة إعداداً جيداً يشرف عليها وينفذها مؤهلون، ويأتي في مقدمتها ربط السجين بكتاب الله وتعويده على تلاوته وحفظ القرآن

(1) - سورة يوسف، الآية: 39-40.

(2) - ينظر: د. الوادعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، ص 120-121.

(3) - أخرجه الحاكم، في المستدرک، (306/4)، صححه ووافقه الذهبي.

- وأورده ابن حجر، في فتح الباري، (235/11)، وعزاه للحاكم وقال: وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون.

الكريم، وكذلك التوجيه إلى القراءة المفيدة للكتب والمجلات النافعة مع ضرورة تجديدها لتلا يمل السجن من معاودة قراءة ما سبق.

وكذلك الألعاب المفيدة التي تساعد على تنشيط السجناء وإشغال جزء من فراغهم وإحياء روح المنافسة بينهم.

وخلاصة ما تقدم: أن تعاليم الشريعة الغراء تحرص على توجيه الأفراد إلى القيام بكل صالح مشروع يؤدي إلى مرضاة الله والفوز بالسعادة في الدارين حتى ولو كانوا معاقبين وترشدهم إلى كل ما يهذب نفوسهم ودينهم وأخلاقهم.

المطلب الثاني: حق السجن في التهذيب في القانون الجزائري.

للهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، فهو يمهّد لاندماجه ثانية في المجتمع وتكيفهم معه، ولقد كان التهذيب دينياً في بداية الأمر، خصوصاً في السجون الكنسية، ثم انتقل إلى السجون المدنية الحديثة واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والخلقي.⁽¹⁾ وعليه فالتهذيب يشمل ناحيتين اثنتين: التهذيب الديني والتهذيب الخلقي، والمقصود بالتهذيب غرس قيم معنوية في روح الإنسان وتنميتها قصد انصلاحه وتغيير حاله من الأسوأ إلى الأحسن.

أولاً - التهذيب الديني: وهو غرس قيم معنوية في السجن عن طريق بث تعاليم الدين التي تجعله مقبلاً على التوبة ومقلعاً عن خطاياها، زاهداً في الشرّ أكثر من الخير، نادماً عما صدر منه.

ولتجسيد هذا التهذيب في واقع السجن لا بد من وسائل أهمها:

1. تنظيم المحاضرات والدروس الدينية: ويسند أمرها إلى العلماء المختصين والدعاة المصلحين ذوي الخبرة والعلم الغزير.
2. إقامة الشعائر الدينية، وذلك بتخصيص مكان للصلاة لكل طائفة دينية في حال تعددها.
3. إقامة مسابقات دينية، وذلك بعقد ندوات وحوارات دينية مفتوحة وتنظيم مسابقات في المسائل الدينية والأخلاقية وتقديم جوائز تحفيزية على ذلك.

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 418.

ثانياً - التهذيب الخلقي: ويقصد به غرس وتنمية قيم خلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع بكمارم الأخلاق فيبتعد عن مواطن الإجرام ويؤر الفساد، ويقوم بهذا الدور فريق من المختصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب، ويحصل ذلك في لقاءات منفردة، أو في ندوات جماعية بحضور المسجونين والمختصين.⁽¹⁾

لقد أكدت المواثيق الدولية والاتجاهات العقابية الحديثة على حق السجناء في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الاعتقاد، فلا يجوز للقوانين العقابية في أية دولة أن تسقط هذا الحق أو تنتقص منه لما يكتسبه من أهمية في تهذيبهم ومن ثم تقويمهم وإصلاحهم، فقد اتجهت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا إلى إيضاح هذا الحق في القواعد (6) الفقرة (2) (41) و(42)، ففي القاعدة (6) الفقرة (2) ورد التنصيص أنه: « من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية التي ينتسب إليها السجين ».

وفي القاعدة (41) بفقراتها الثلاث تنظم هذا الحق وتبرز مدى أهميته وطرق تفعيله، ووسائل الاتصال برجال الدين وكيفية مباشرته.

وفي القاعدة (42) نجد النص على أنه: « يسمح لكل سجين - بقدر ما يكون ذلك في الإمكان - بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته ».

ولا شك أن هذه الأمور أهم آليات تهذيب نفس السجين وإصلاح حاله وتقويم اعوجاجه.

(1) - د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 03، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1989م)، ص 185-186.

أما في القوانين المحلية: نجد مثلاً القانون التونسي لا يشير إلى هذا الحق لا من قريب ولا من بعيد في إشارة منه إلى أن هذا الحق لا تأثير له على السجن أو يمكن الاستعاضة عنه بغيره كحق متابعة التعليم والتثقيف والتوعية من قبل إدارة السجن.⁽¹⁾

وأرى أنّ في هذا قصور وتقصير من هذا القانون في عدم التزامه بالقواعد النموذجية الدنيا، مما يجعل السجناء مبتوراً من حق جوهرى كان يفترض أن يتمتع به كإنسان سجين يسعى من خلاله إلى انصاح حاله وتهذيب نفسه.

وأما المشرع الجزائري فربما كان أوضح وأصرح من نظيره التونسي، ولو من ناحية تضمينه لهذا الحق في سياق ذكره إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع والقسم الأول من الفصل الأول تحت عنوان (تنظيم إعادة التربية ووسائلها) في المادة (88) و (91) و (92) وكلها تصبّ في الجانب الخلقى والتهديبي وبيان وسائله. وفي المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 والمحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، وخصوصاً المادة (03) الفقرة (5) والتي تبين وظيفة مصلحة إعادة الإدماج، منها:

✍ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

✍ تنظيم ورشات العمل التربوي.

والملاحظ أن هذا القانون مع مرسومه التنفيذي المذكور يضيف قوة قانونية وشبه إلزامية لهذا الحق، وهذا من الأمور الجديدة التي دخلت على قانون السجناء في الجزائر.

(1) - المادة "03" من الفصل '19' القسم الثاني، من قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجناء ، الصادر بالمراسم الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ 18 ماي 2001، ص 1313.

والخلاصة: أن التهذيب يُعد أحد العناصر العلاجية التي تمهد لاندماج السجين ثانية في المجتمع وتكيفه معهم وتكيفهم معه، ولذلك فهو حق مهم ومتفق على أهميته سواء كان في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، إلا أن الشريعة الإسلامية انطلقت من أن النظرة التهذيبية والإصلاحية للسجن هي أساس العقوبة وهي مرغبة ومحتمة في أشهر سجون المسلمين، وهدفها إصلاح السجناء بعد خروجهم من السجن وهم أسوياء ومتحصنون بالأخلاق الإسلامية من خلال تنمية الوازع الديني والأخلاقي بوسائل أهمها ترسيخ مفهوم العبودية لله سبحانه وتعالى وخلق القدوة الصالحة للسجناء وإشغال فراغهم بما يهذبهم دينياً وأخلاقياً وكل ذلك انطلاقاً من أن الأخلاق هي الدرع الواقي والسياح الحصين الذي يحمي الأمة ويقيها من الانزلاق والغرق بالردائل.

أما القوانين الوضعية فلم تبتعد عن مفهوم وأهمية هذا الحق، إلا أنها لم تولي الأهمية الكافية من خلال وسائل وأساليب متفق عليها في كل النظم الداخلية بحيث أن بعض القوانين المحلية لم تشر إلى هذا الحق، مثل القانون التونسي، أما المواثيق الدولية فقد أشارت إلى آليات تهذيب نفس السجين وإصلاح حاله وتقويم اعوجاجه في إشارة إلى هذا الحق كما جاء في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا، كالقاعدة (06 - 41 - 42).

أما القانون الجزائري فلم يُشر إلى هذا الحق بشكل صريح وإنما جاء تضمينه لهذا الحق من خلال سياق ذكره إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي في الباب الرابع والقسم الأول في الفصل الأول.

ينظر الإسلام للسجين نظرة شفقة ورحمة، إذ يجب رده إلى جادة الصواب بتغليب لغة العقل فيه ونزع نوازع الشر من نفسه لكي يخرج من سجنه عنصراً آخر غير ذاك الذي كان قبل دخوله، وهذا ما لم تصله المواثيق الدولية والقوانين الوضعية بسبب النقص في النظرة إلى هذه المسألة.

السجن في الشريعة الإسلامية هو مكان للتهذيب والإصلاح وتعديل سلوك الإجرام والانحراف، وذلك عن طريق ممارسة العبادة وتوجيه العلماء وإقامة الصلاة والصيام وتنمية الوازع الديني والتربية الأخلاقية وهذا راجع لطبيعة هذه الشريعة الربانية، في حين أن القوانين الدولية وكذا الجزائري لعام 2005م لا تكتسي عملية التهذيب هذا القدر من الدقة والحرص والمتابعة.

- إيمان القانون الدولي والجزائري بأهمية هذا الحق في حياة السجناء.

- التهذيب ديني وخلق في الشريعة الإسلامية والقانون، وهذا متفق عليه.

- تكتفي القوانين بتخصيص مكان لممارسة العبادة، لكن لا تركز على وجوب الممارسة الفعلية لها، ودعوة المحاضرين فيه، بينما الشريعة الإسلامية تتعدى الشكل إلى المضمون باستخدام شتى الوسائل لترسيخ هذه التربية الخلقية والدينية.

خلاصة الفصل الثاني:

وننتهي من دراسة هذا الفصل إلى أن:

1. إن من الحقوق الأساسية للسجين إقامة شعائره الدينية، وهذا الحق نصت عليه القوانين الوضعية واعتبرته الشريعة الإسلامية ضرورة وواجب محتم يحمل عليه الناس حملاً وخاصة السجناء الذين يفترض فيهم ضعف الإيمان وقلة اليقين، وعليه فإن الشريعة بالإضافة إلى أنها اعتبرت ممارسة العبادة حق فهي عدته واجباً محتماً على السجين وخاصة ما يتعلق بفرائض الدين مع إعطاء الحق لغير المسلمين بممارسة شعائهم الدينية بحرية كاملة.
2. تضمنت الشريعة الإسلامية أحكام عبادية خاصة بالسجين وهذه الأحكام ليس الغاية منها العبادة فقط وإنما أيضاً لإصلاح السجين وتأهيله، وهذه الأحكام تُعدُّ سابقة مهمة للإسلام.
3. وفي القوانين الوضعية حرصت جميع الدساتير والقوانين الوضعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق السجين على كفالة حق ممارسة الشعائر الدينية للسجين، إلا أنها لم تدخل عنصر الإلزام في تنفيذ هذه الشعائر على عكس الشريعة الإسلامية التي جعلت هذه الشعائر حق وواجب في نفس الوقت.
4. تضمن القانون الجزائري على بعض المواد التي تؤكد هذا الحق إلا أنه لم يوضح الآليات والكيفية التي يتم بها التمتع بهذا الحق، وتركت التطبيق للنصوص واللوائح التنظيمية الداخلية لمؤسسة السجن والوزارة المعنية باعتبار أن الأمر إداري بعد التقرير.
5. واحد من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة والقوانين الوضعية هو حق السجين في التعليم، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً لحق التعليم ولم تعتبره حق فقط وإنما ضرورة وواجب محتم يفرض على السجناء لأنهم أشد حاجة من غيرهم بدءاً بتعليم أحكام الدين خاصة قضايا الحلال والحرام وانتهاءً بالعلوم والآداب الأخرى التي يرغب السجين الاطلاع عليها.
6. سجلت الشريعة الإسلامية سبق حضاري وقانوني في تطبيق هذا الحق سواء على مستوى الدول الغربية أو القوانين العالمية والمواثيق الدولية.

7. وفي القانون الجزائري قد استُمدّ هذا الحق من حقيقة أن التعليم حاجة إنسانية أساسية وحق ثابت للإنسان، ولذلك فقد ضَمّن المشرع الجزائري هذا الحق في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005م، وهو اقتباس وتأثر بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

8. يتداخل مع حق التعليم حق التثقيف الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية باعتباره حق ثابت للسجين وعنصر مهم من عناصر العملية الإصلاحية، وهنا وفي الوقت الذي عدت فيه الشريعة الإسلامية حق التعليم واجب ومحتم اعتبرت حق التثقيف حق من الحقوق التي في متناول الكل شريطة توفر الإرادة والرغبة وتوفر الجو المناسب للاطلاع والقراءة، ولذلك لم تفرض هذا الحق ولكنها شجعت عليه وسعت لتفعيله، سواء ما جاء من نصوص قرآنية في طلب العلم والتعلم أو بأحاديث الرسول الكريم ﷺ أو أحكام السلف الصالح.

9. وفي القانون الجزائري فقد كان هذا الحق واضحاً وصريحاً ومتأثراً بالقاعدة (78) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تؤكد على هذا الحق بشكل واضح، إلا أن ما يؤخذ على هذا الحق في القانون الجزائري أنه لم يطور بشكل كافي ولم تستحدث إجراءات لتفعيله وبلوغ الأهداف المرجوة منه.

10. يبقى الحق الأكثر أهمية والمرتبط بشكل مباشر بغاية السجن وهدفه في تحقيق الردع العام هو حق السجين في التهذيب باعتباره أحد العناصر العلاجية، والشريعة الإسلامية اعتبرت التهذيب هو غاية السجن لإخراج السجناء بعد إتمام عقوبتهم وهم أسوياء مسلّحون بالإيمان والتقوى من خلال تنمية الجانب الديني والأخلاقي وإيقاظ الضمير، وقد عملت الشريعة على توظيف الحقوق الأنفة الذكر منها حق التعليم وحق التثقيف لتطبيق هذا الحق والحصول على النتائج المرجوة من العقوبة.

11. لقد أكدت جميع المواثيق الدولية والاتجاهات العقابية الحديثة على حق السجين في التهذيب الديني والخلقي، والذي بدوره انعكس بممارسة حقوق أخرى مثل حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد وغيرها، إلا أن القوانين الداخلية لكل دولة لم تنص بشكل

متساوي وواحد على هذا الحق، فمثلاً القانون التونسي لا يشير إلى هذا الحق، أما المشرع الجزائري كان أوضح من المشرع التونسي وضمن هذا الحق ضمن إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي تصب جميع مواده في الخلقي والتهدبيي وبيان وسائله.

بعدها أنهيت بسط الكلام في الحقوق الأساسية الدينية والمعنوية ألتفت إلى صنف آخر من الحقوق، ألا وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي لا تقل أهمية ولا تأثيراً في حياة السجين كي يشعر بإنسانيته، وينصلح حاله، ويستقيم أمره، ومن ثم يسهل اندماجه في المحيط الاجتماعي من جديد، وهذا ما سأفصله في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

* حقوق السجين الاجتماعية والاقتصادية

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثالث: حق السجين في العمل والمقابل.

المبحث الرابع: حق السجين في الرعاية اللاحقة.

المبحث الأول
حق السجين في الرعاية الاجتماعية.
وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجن في الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

يمتاز التشريع الإسلامي بنظرته الإنسانية لذات السجن وغايته الإصلاحية، فهو يكفل للسجين أرقى أنواع الرعاية والاهتمام، وتتجلى هذه الرعاية فيما يلي:

أولاً: توفير الشروط الصحية في السجن.

يُشترط في السجن أن يكون مريحاً وواقياً من الحرّ والبرد⁽¹⁾ الشيء الذي يوفر الراحة للسجين، فقد كان النبي ﷺ يحبس في الدور الاعتيادية المسكونة حيث يتوفر فيها النور والسعة.⁽²⁾

كما يجب أن يكون بناء السجن محكماً لئلا يسقط على السجناء، مع مراعاة النظافة والتهوية.

والقصد من مراعاة هذه الشروط في السجن، هو جعله في صورة يحافظ فيها على آدمية السجن السوية في جو يبعث فيه الشعور بالكرامة، وأنه لم يتواجد في السجن للانتقام من شخصه، وإنما لغرض التقويم وإصلاح الحال، وقد كان الإمام علي عليه السلام يتفقد السجن ويتفحص أحوال المسجونين كما كان عمر بن عبد العزيز يوصي ولاته بتعهد السجن ومن فيها وكان كثير من أمراء بني أمية وبني العباس يتفقدون حجرات المسجونين ويرعون السجن برصد الأموال في مصالحتها وتنظيفها وتوسيعها وتوفير المرافق الضرورية بها من حمامات ومراحيض ومياه طاهرة.⁽³⁾

(1) - د. الوائلي أحمد، أحكام السجن بين الشريعة والقانون، ص 117-118.

(2) - د. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، طبعة 1382 هـ، ص 385.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 376.

ثانياً: العناية بصحة السجن.

بالإضافة إلى حرص الشريعة الإسلامية على توفير الظروف الملائمة للسجين في مكان سجنه، فهي حريصة أيضاً على صحته وسلامته من الأمراض المختلفة، فقواعدها تقرر معاملة مميزة للسجين المريض، فقد روي عن النبي ﷺ أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه ﴿ أحسنوا أساره ﴾⁽¹⁾.

وقد قرر الفقهاء أن السجن المريض إذا مرض في سجنه واستطاع أهل السجن مداواته وإسعافه فلا يخرج من سجنه، ويحضر الطبيب والممرض لمعالجته والقيام على راحته، وإذا لم يتمكن القائمون بأمر السجن من علاجه لخطورة مرضه أو نقص الطاقم الطبي داخل السجن فإنه يتحتم خروجه منه للعلاج والمداواة حفاظاً على نفسه، وهذا ما قال به المالكية والشافعية وبعض الحنفية.⁽²⁾

ويعامل السجن المريض هذه المعاملة بغض النظر عن نوع المرض الذي اعتراه سواء أكان من جهة بدنه أم من جهة نفسه.

كما اعتبر جمهور الفقهاء أن جنون السجن يوقف تنفيذ السجن، لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة، فهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده الإدراك.⁽³⁾

ومما يخدم حق رعاية السجن أيضاً العناية بنظافة أجسام السجناء والتي تستمد أسبابها من تعاليم الإسلام التي تحث على الطهارة في البدن والثياب والمكان للتقرب إلى الله تعالى، وهذا من شأنه التقليل من العلل والأمراض، وقد لقي المسجونون في الشريعة الإسلامية من تلك الأشياء النصيب الأوفر، فكان الماء بجانب السجن يجده متى احتاجه.

ثالثاً: من صور الرعاية أيضاً ما حثّ عليه الفقهاء في آداب القاضي من أن من أوليات مهامه السؤال عن المسجونين والنظر في قضاياهم، فقد يكون منهم من أدخل السجن

(1) - ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص 426، وسبق تخريجه بمثله في الصفحة 28.

(2) - الدسوقي محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ج3، ص 281-282 ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد)، ج5، ص 471.

(3) - الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص 282؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 64.

ظلماً، قال الشيرازي في المهذب في مهمات القاضي: « ويستحب أن يبدأ في نظرة المحبوسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم »⁽¹⁾.

رابعاً: ومن صور الرعاية الاجتماعية أيضاً حق السجناء في التواصل مع عائلاتهم ومعارفهم من داخل وخارج السجن كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومما سبق يتضح أن السجنون في الشريعة الإسلامية دُورٌ يجب أن تتوفر فيها العناية الكاملة، والسجين إنسان يتمتع بكل حقوقه إلا ما سلبته منه العقوبة التي مقصدها الإصلاح والقضاء على الانحرافات، لا الانتقام والإفساد.

وهذا كله من باب رعاية السجن شخصياً، وهناك رعاية أخرى تتجه نحو من يعول.

خامساً: رعاية أسرة السجن.

من المسلّم به أن عقوبة السجن لا يقتصر ضررها على السجن فحسب، بل الأمر أكبر من ذلك بكثير، فكم من أسر ضاعت بسبب سجن عائلتها وبخاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي الذي يُعدّ الأب هو راعي الأسرة في الغالب وهو كاسب رزقها، لذا حقّ على المجتمع رعاية أسرة السجن طوال فترة بقائه في السجن وتقديم العون المادي والاجتماعي لها.

وقد اكتسبت الرعاية الاجتماعية بالسجون دورها الحيوي من المفهوم الإسلامي الواسع لمعنى الرعاية لتشمل كل المساجين أياً كانت أعمارهم، كما أن هذه الرعاية تشمل أسر هؤلاء إن كانت تلك الأسر بحاجة إلى رعاية، وهذه الرعاية تسمى بالرعاية المصاحبة والمرافقة إن صحّت التسمية، وتبدأ منذ إدخال المذنب السجن، ولها ارتباط وطيد بالرعاية اللاحقة التي تعد مقدمة لها والحلقة السابقة لها، وسيتم التطرق للرعاية اللاحقة في المباحث الآتية.

وينطلق دور من يساهم في رعاية أسر السجناء في المجتمعات الإسلامية من باب التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية، إذ أن هناك العديد من النصوص الشرعية التي تحث على رعاية الأسر المحتاجة ومساعدتها وتفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

(1) - الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في مهمات القاضي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج2، ص 298.

وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ﴿١﴾ وقوله جلّ شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.﴾ (2)

وقال النبي ﷺ: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَىٰ.﴾ (3)

ولأن العقوبة في الشريعة الإسلامية شخصية، فلا يجب أن تعاقب من له صلة وثيقة بالمعاقب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.﴾ (4)

(1) - سورة التوبة، الآية: 60.

(2) - سورة المائدة، الآية: 02.

(3) - أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (473/10) رقم 6011 بمثله.

(4) - سورة فاطر، الآية: 18.

المطلب الثاني: حق السجن في الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.

من المعلوم أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة، وعلاقته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان السجن من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن.⁽¹⁾

ولما كان الهدف من عقوبة السجن في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل ولا متسع لمجرد التفكير في مساعدة المساجين على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.⁽²⁾

فالرعاية الاجتماعية كحق أساسي للسجين تساعد على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن وتكيفه معها، كما تهيئ عودته إلى المجتمع مواظماً صالحاً وعنصراً مندمجاً ونافعاً.

وتشمل الرعاية الاجتماعية في القانون أساليب عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً - المساعدة على حل مشاكل السجن.

تتنوع مشاكل السجن، فبعضها سابق على دخوله السجن وبعضها لاحق، ومن أهم تلك السابقة على دخول السجن المتعلقة بأسرته، أما اللاحقة على دخوله فترجع أغلبها إلى سلب الحرية، وما ينجر عليه من آثار نفسية ضارة وبالتالي صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة ومن هنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدة السجن في حل المشاكل التي يتعرض لها سواء قبل أو بعد دخوله السجن.⁽³⁾

وهذا ما أشارت إليه القاعدة (22) من القواعد النموذجية الدنيا في وجوب اشتغال السجن على فرع للطب النفسي بغية علاج الحالات العقلية والنفسية الشاذة، وكذا القاعدة (66) الفقرة (1) و (66) الفقرة (2).

(1) د. الفهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 428.

(2) د. الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص 242.

(3) د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ص 190.

وهذا نفس ما أكد عليه المشرع الجزائري في (ق.ت.س) سنة 2005م من خلال تصريحه في نص المادة (90): «تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي».

وهذا صريح في التركيز على الأهمية القصوى للمساعدة الاجتماعية للسجين، والمادة (91) أوضح في بيان الهدف المتوخى من المساعدة الاجتماعية حيث أشارت إلى ما يلي: «يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية ...»

وهذا ما أشار إليه المشرع التونسي في الفصل (18) من القسم الثاني ضمن حقوق السجين تحت عنوان: للسجين الحق في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وتفصيلاً في القسم السادس في الرعاية الاجتماعية وتحت عنوان الفصل (38) جاء نصه: «تتولى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح تخصيص مكتب بكل سجن لمصالح الإرشاد الاجتماعي، وتتمثل مهمة أعوانها في ربط الصلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم حفاظاً على الروابط العائلية والاجتماعية».⁽¹⁾

ثانياً — تنظيم الحياة الفردية للسجين.

من الضروري تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه داخل السجن، لأن ذلك من حقوقه الاجتماعية، لأن خضوعه لنظام يومي صارم يترتب عليه أن يفقده الشعور بآدميته وقيمته وتهتز ثقته بنفسه، ومن ثمَّ وجب أن يتمتع السجين بقدر من حرية الحركة بحيث يترك له حرية تنظيم زنزانه في حال خضوعه لنظام السجن الانفرادي بالطريقة التي تتناسب مع ميوله كاستخدام الصور والنقوش والتحف المناسبة، وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين الروحيين وغيرهم من المسؤولين بالإدارة العقابية، وكذا

(1) - الفصل 38، القسم السادس، من قانون نظام السجون التونسي، ص 1315.

القراءة للصحف والمجلات وسماع المذياع أو القيام بأعمال شخصية هي من هوايته،⁽¹⁾ وكل هذا من أجل إبعاد حياته الفردية داخل السجن عن الملل والإحباط.

وما ذكر سابقاً من مواد وقواعد في القواعد النموذجية الدنيا في تقرير حقوق السجن الثقافية والتعليمية والتهذيبية والدينية يصلح أن يكون هو الأصل في تقرير هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية.

وكذا القانون الجزائري لسنة 2005م، ولا سيما المواد (91) و (92) و (105) منه فهي صريحة أيضاً في تضمينها لأهم ما جاء في السياق نفسه لتلك القواعد النموذجية.

ثالثاً - تنظيم الحياة الجماعية للسجين.

بما أن الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم وجوده وسط مجموعة من أقرانه، فمن الواجب إذاً تفادي عزله كلياً عن باقي زملائه، لأن عزله بهذه الطريقة يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لهذا يلزم تنظيم الحياة الاجتماعية للسجناء حتى يتكيفوا مع الجو الجديد ومن ثمّ مساعدتهم على سرعة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ومن مظاهر ذلك السماح للسجين بالمشاركة في الأنشطة الرياضية الجماعية وإقامة الحفلات، وعقد الندوات الثقافية المتنوعة.⁽²⁾

وهذا الذي نصت عليه القواعد النموذجية في القاعدة (21) الفقرة (1) والفقرة (2) حين الحديث عن التمارين الرياضية، والقاعدة (78) حين نصت على ما يلي: «تنظم في جميع السجون حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية».

وأكدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990م في المبدأ السادس على هذه الحقائق والحقوق، حيث جاء فيها: «يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية».

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 431.

(2) - د. القهوجي، المرجع نفسه، ص 431؛ د. الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان، ص 243.

كما حثّ المبدأ (07) على تهيئة الظروف لإلغاء عقوبة السجن الانفرادي وتشجيع الجهود الرامية إلى ذلك.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه الناحية ما تستحقه من اهتمام وعناية في القانون الجديد، وذلك صراحة بتمكين السجناء من الحياة الجماعية والقضاء على انزوائهم وعزلتهم ففي المادة (91) التركيز على الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية، وفي المادة (92) التركيز على البرامج الإذاعية والتلفزيونية ومطالعة الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات الثقافية والدينية، وكل ذلك من أجل إدخالهم في جو جماعي يساعدهم على التكيف والاندماج.

كما أولت المواد (124) و (125) فئات الأحداث عناية خاصة في هذه الناحية.

رابعاً- رعاية أسرة السجن.

إن الغاية الواضحة للرعاية الاجتماعية للسجين هي تأهيله باستغلال إمكانات التأهيل الاجتماعي كي يعود بعد الإفراج عنه في ظل القانون سوياً مكيفاً مع المجتمع لا ضده كما كان الوضع قبل ارتكاب الجريمة.

وإن كان هذا النوع من الرعاية قد انصرف إلى السجن مباشرة، فإن رعاية أخرى توجه إلى أسرته بعد سجنه، تعد حلقة أخرى من حلقات الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة من أبناء المجتمع.

وفي مؤتمري مكافحة الإجرام اللذين عقدا في جنيف سنة 1955م، ولندن سنة 1960م تضمنت التوصيات بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن عن طريق المساعدة المالية.

وإن للرعاية الموجهة لأسرة السجن أهمية كبرى إذ أنها تعمل على استقرار معنويات السجن عندما يطمئن إلى استقرار ظروف أسرته التي تركها خارج أسوار السجن وأصبح من المستحيل عليه أن يقف على أمرها وحل مشكلاتها، وما آلت إليه الأحوال بعد دخوله السجن وأن هذه الرعاية الاجتماعية التي تُمدّ لأسرته تساعده على تقبل الحياة داخل السجن والتكيف

معها وتمهد لما من شأنه تقبل فكرة إعادة تأهيله وإعداده للمجتمع كمواطن صالح، وهذا بدوره يخفف عنه الألم والمشاعر السلبية الناجمة عن سجنه.

إذن الرعاية هنا تتصل بمساعدة الأسرة على دعم واستمرار صلتها بالمسجون ومعاونتها في حل مشكلاتها، وتدبير الموارد اللازمة لإعاشتها بعد انقطاع مواردها بسبب سجن العائل، حيث يمكن أن تبادر الدولة وهيئات ومؤسسات المجتمع (الضمان الاجتماعي) وجمعيات رعاية أسر المسجونين.

هكذا إذن صار أمر الرعاية إلى نتيجة مؤداها أن رعاية أسرة المسجون حق وواجب تلتزم به الهيئة الاجتماعية من مؤسسات اجتماعية سواء كانت حكومية أم أهلية، فنتيجة جرم المذنب يجب أن تعود عليه هو فقط بإخضاعه بقوة المجتمع لعقوبة أو تدبير سالب للحرية ومقيد لحركته وتفاعله، بكل ما فيها من آمال الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، أما أسرته فلا يجب أن تؤخذ بجريرة ذنب لم ترتكبه، ومن ثم الحصول على رعاية المجتمع لها دعماً لوجودها ولتحقيق وظائفها، ومن هنا نلمح هدفاً وقائياً وعلاجياً واضحاً.⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن ما جاء به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لعام 2005م هو صدى لما ورد في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، بحيث تضمن كل ما قرره تلك القوانين من حقوق جماعية للسجين، وبالتالي فالتأثر بها واضح ملاحظ، وهذه التوجهات العقابية الجديدة نجدها تتجسد بدرجات متفاوتة من بلد عربي إلى بلد عربي آخر، فنجد مثلاً في القانون التونسي في قسم الحقوق والواجبات الخاصة بالسجين في الفصل (19) المواد (05) و(06) تتكلمان عن الأنشطة الثقافية والفكرية والرياضية، ومتابعة البرامج الترفيهية.⁽¹⁾

(1) - د. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1418هـ - 1997م)، ص 18.

(1) - المادتين '05' و'06'، الفصل '19' القسم الثاني، قانون نظام السجون التونسي، ص 1313.

وخلص ما تقدم أنه في حالة مراعاة حقوق السجن الاجتماعي على الشكل السالف ذكره، وبشكل يتفق مع ما ورد في قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، وكذا المبادئ الأساسية الأممية لمعاملة السجناء فإن ذلك يساهم مساهمة فعالة في إعادة اندماجهم في المجتمع لاحقاً، وذلك بعد أن تؤدي عملية الإصلاح أكلها.

من خلال تحليل مبحث (حق السجن في الرعاية الاجتماعية) يتضح ما يلي:

إن الرعاية الاجتماعية تُعد حق أساسي للسجين تساعد على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن وتكيفه معها، وتهيئ عودته للمجتمع مرة ثانية كمواطن صالح ونافع، ولتحقيق أو تنفيذ هذا الحق لا بد من كفالاته في القوانين المنظمة لعمل المؤسسة العقابية، وعلى الرغم من الاتفاق الكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول أهمية هذا الحق إلا أن كل منهما انطلق من وسائل ومحددات مختلفة في تنفيذه، فبينما انطلق التشريع الإسلامي من مبادئ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية في حق الإنسان بالعيش بكرامة انطلقت القوانين الوضعية من الممارسات والتطورات التي اعترت القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لقد أكد التشريع الإسلامي على حق السجن في الرعاية الاجتماعية التي تتضمن حق توفير الشروط الصحية للسجين والعناية بصحة السجن، واشترط أن يكون السجن محكماً نظيفاً يُحافظ فيه الإنسان على آدميته وكرامته الإنسانية، وانطلاقاً من مبدأ أن السجن إنسان يتمتع بكل حقوقه إلا ما سلّبه منه العقوبة، كما أن الشريعة الإسلامية تعدت السجن إلى أسرته فتناولت الرعاية الاجتماعية بمفهومها الإسلامي الواسع لتشمل المساجين وأسرههم اتفاقاً مع مبدأ التكافل الاجتماعي، وبذلك فالشريعة الإسلامية ترى أن العقوبة شخصية وليس للعائلة صلة بها.

أما القوانين الوضعية فقد حددت الرعاية الاجتماعية ضمن قانون خاص، وهي بذلك تختلف عن الشريعة الإسلامية التي نظرت إلى هذا الحق ككل متكامل مع حقوق السجن.

وفي القانون الجزائري تتجسد الرعاية الاجتماعية بأساليب عدة منها المساعدة في حل مشاكل السجن وتنظيم حياته الفردية والجماعية ورعاية أسرته، وهو بمجمله صدى لما ورد في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

المبحث الثاني

حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجن في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

إن الأصل في وضع عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية هو تعويق السجن ومنعه من الخروج إلى أشغاله فقط، وعليه فإن الفقهاء أكدوا منذ القدم على بقاء صلة السجن بالمجتمع واستمرار علاقاته بالآخرين داخل السجن وخارجه، وهذا من شأنه أن يبعث في نفسه الشعور بأنه لا يزال يحظى بمكانته في المجتمع، وأن سجنه أمر طارئ لا يجعله منبوذاً أو مرفوضاً.

الفرع الأول: صلة السجن بغيره داخل السجن.⁽¹⁾
من حق السجن في الشريعة الإسلامية أن يقيم علاقات داخلية تربطه بمن يشاركه مصير السجن ويقاسمه العقوبة وهذا هو الأصل.
وبيان هذه العلاقات في الآتي:

أولاً: اتصال السجناء ببعضهم: يجوز للمسجون إلقاء السلام على أصدقائه والحديث معهم، ويمنع من الاختلاط مع من يعلمه الحيلة.

ثانياً: حبس الأقارب مع بعضهم: فلا يفرق بين الأخوين لصلة الرحم.⁽²⁾

ثالثاً: التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما: ذهب جمهور العلماء⁽³⁾ من غير المالكية إلى أنه لا يمنع السجن من وطء زوجته أو أمته في السجن، ويسمح لها أن تجلس معه إذا خلى السجن من الرجال، واستدلوا بالقياس على عدم منع السجن من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج فلا موجب لسقوط حقه في الوطء، ويشمل هذا الحق كون الزوجة محبوسة أيضاً.

(1) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص 493-499؛ أ. عبد الحميد بن عبد الله بن حسين، حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ، 2007م)، ص 91-94.

(2) - الدريدر، الشرح الكبير لمختصر خليل، مطبوع بحاشية الدسوقي، ج3، ص 281؛ الخرشي، شرح الخرشي على متن خليل، (مصر: مطبعة بولاق 1318هـ)، ج5، ص 280.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج7، ص 34-35؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص 64؛ الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، ج2، ص 188 ج4، ص 306.

وأجاز المالكية للسجين أن يستمتع بزوجه في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها لأنها إذا شاءت لم تحبسه، فلا تفوت عليه حقه في الوطء.⁽¹⁾

كما منعوا التفريق في السجن بين الزوجين المحبوسين في حق عليهما، فيسمح للزوجة بالسلام على زوجها والجلوس معه إذا خلى السجن من الرجال، ولا يمكن من وطنها منعا لإدخال الراحة عليه والرفق به، لأن من غايات السجن إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضيق مع تمكينه من اللذة والتنعم كما أن الوطء ليس من الحوائج الأصلية كالطعام، ويلحق بالمنع من الوطء حالة كون الزوجة غير محبوسة.⁽²⁾

رابعاً: مشاركة السجن في الشعائر الدينية: كصلاة الجماعة إن كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة لما روي عن الإمام أحمد أنه كان يصلي في أهل السجن و القيود في رجليه ومكث كذلك ثمانية وعشرين شهرا في زمن المأمون والمعتصم.⁽³⁾

فالأصل عدم منع السجناء من تأديتها لتأكيد الشرع عليها، ولما لها من أهمية في إصلاح السجناء وإكسابهم منافع روحية واجتماعية تساعد على تقويمهم إلا أنه إن رأى الحاكم المصلحة في منع السجناء من تأديتها خشية تمردهم الجماعي أو هربهم أو إفساد بعضهم بعضا بالاختلاط فله منعهم أو منع من يخشى عليهم ضرره.⁽⁴⁾

واختلف العلماء في تجويز أداء السجن لصلاتي الجمعة والعيد بعد اتفاقهم على مشروعيتها وسقوطها عن أهل الأعدار.

(1) - الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 281؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، ط2، (مصر: 1356هـ - 1937م) ج2، ص 205.

(2) - الدردير، المرجع السابق، ج3، ص 281.

(3) - ابن كثير، البداية والنهاية، ط2، (بيروت: مكتبة المعارف، 1977م)، ج10، ص 335.

(4) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 405-406.

فجمهور العلماء ذهبوا إلى منع السجن من الخروج إلى الصلاة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك.⁽¹⁾

وذهب البغوي من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يجب على الحاكم إطلاق السجن لأداء صلاة الجمعة.⁽²⁾

والظاهر إن كان المحبوس قادرا على إزالة سبب الحبس والخروج من السجن للصلاة كالمدين الموسر ولم يفعل فهو آثم، وإن حبس ظلما أو لم يمكنه إزالة سبب الحبس كان معذورا ولا إثم عليه، فإن توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها لم يجز منع السجناء من تأديتها وكذا صلاة العيد إلا إذا رأى الحاكم المصلحة في منعهم أو منع بعضهم فله ذلك.⁽³⁾

خامساً: تجول السجن في ساحة السجن: ذهب الشافعية إلى عدم منع السجن من شم الرياحين مما يسمح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه وقالوا «إذا شاء القاضي تأديبه في حبسه فيمنعه من شمه للترفة لا لحاجة مرض ونحوه».⁽⁴⁾

ومن صور التجول أيضا السماح للسجناء بطبخ الطعام وإعداده في سجونهم وهذا يقتضي التجول في السجن.⁽⁵⁾

ومن صور التجول أيضا القيام بالنشاطات الاجتماعية المفيدة فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم بالفرج ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم.⁽¹⁾

(1) - ابن قدامة، المغني، ج2، ص 339.

(2) - النووي محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دمشق: مطبعة المكتب الإسلامي)، ج4، ص 140.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 409-412.

(4) - القليوبي شهاب الدين، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين للنووي، ط3، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي

1375هـ - 1956م)، ج2، ص 292.

(5) - ابن الأثير علي الشيباني، الكامل في التاريخ، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج4، ص 115.

(1) - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج12، ص 128.

ومما تقدم يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على صحة السجن النفسية والبدنية وذلك بالمحافظة على حق السجناء في الاتصال ببعضهم داخل السجن وكذا السماح لهم بتأدية شعائرهم الدينية، وهذا ما يضمن استمرار التفكير الصحيح للسجين وحمايته من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهاات العقلية والعجز البدني.

الفرع الثاني: صلة السجنين بغيره خارج السجن.
تتجلى صلة السجنين بغيره من خارج السجن في الصور الآتية:

أولاً: زيارة الأقرباء و الأصدقاء للسجين.

روي أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب إلى عماله في شأن أحد الخوارج « استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء ». (2)

وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية لا تمنع السجنين من دخول أهله وجيرانه وأصدقائه للسلام عليه، والمكوث معه بعض الوقت دون الإطالة، لربما ذلك يفضي إلى مساعدة السجنين في إصلاح نفسه والإحساس بالمسؤولية عن طريق مشورتهم ونصحهم (3) ويمنع من الزيارة من يخشى منه أن يعلم السجنين الحيلة في خلاصه وهروبه. (4)

ثانياً: مراسلة المحبوس غيره واطلاعه على وسائل الإعلام.

لا يمنع السجنين من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين، فذلك من وسائل ضمان استمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي، وقد روي أن ابن تيمية - رحمه الله - بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه. (1)

وإذا رأى الحاكم المصلحة في اطلاع السجنين على أنواع الكتب والصحف الهادفة وتمكينه من الاستماع إلى المذيع ورؤية التلفاز لمشاهدة برامج إرشادية لتثقيفه وإصلاحه فله ذلك. (2)

(2) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنّف، ج10، ص118.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص174.

(4) - الخرشي، شرح الخرشي على متن خليل، ج5، ص280.

(1) - العبدية محمد، رسائل ابن تيمية من السجن، جمع وتقديم العبدية محمد، ط3، (الرياض: 1403هـ - 1983م)، ص17 وما بعدها.

وقد كانت السجون في العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية تعجّ بهذه العلاقات، فقد كانت الأخبار تتحدث عن دخول الطلبة والمريدين على كثير من العلماء الأصدقاء المحبوسين منها ما ورد عن ابن تيمية - رحمه الله - : أنه لما حبس استمر في سجنه يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه.⁽³⁾

ثالثاً: زيارة المحبوس للبت في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك .
يجوز للسجين ممارسة بعض المعاملات المدنية كالبيع والإجارة والإقرار والخلع وغيرها، لأن الحبس ليس من العوارض المنقصة للأهلية أو المبطلّة لها، وينبغي على الحاكم إخراجه من السجن لمباشرة ما تعين عليه ... وإن استيفاء هذه الأمور يستلزم استمرار الصلات الاجتماعية بين المحبوسين وبين الأطراف الأخرى في خارج السجن.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في القانون الجزائري.

لقد ذُكر في تعريف السجن من الناحية الشرعية أنه تعويق الشخص السجين ومنعه من التصرف بنفسه⁽⁵⁾، وبالرغم من ذلك فلا مانع من أن يكون للسجين حق إقامة علاقات اجتماعية خارج السجن تساعده على التواصل بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته وهذا من شأنه أن يخفف عنه قسوة سلب حريته ولا يفصله عن ظروف المجتمع الخارجي مما يبعث في نفسه أيضاً أنه لا يزال عنصراً متصلاً بكيانه الخارجي، وأن سجنه أمرٌ طارئٌ سيزول بعد حين، وفي ذلك الأثر الطيب على سهولة اندماجه في المجتمع بعد الخروج.⁽¹⁾

وللاتصال بالمجتمع الخارجي وإقامة العلاقات به صوراً عدة منها: الزيارات والمراسلات، والخروج المؤقت من السجن والعزلة.

(2) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 497.

(3) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص 48.

(4) - د. أبو غدة حسن، المرجع السابق، ص 497-498.

(5) - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 130.

(1) - راجع: د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 432.

يستمد هذا الحق مشروعيته من القواعد النموذجية الدنيا، حيث نصت في المواد التالية:

القاعدة (79) تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة (80) يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

القاعدة (81) الفقرة (2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجنين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

فهذه القواعد وقبلها القاعدة (37) حيث جاء فيها: «يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية الاتصال بأسرته ويزوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء».

والقاعدة (38) الفقرة (1) و(2) تتحدث عن السجنين الأجنبي وحقه في الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين لبلادهم الأصلية أو البلاد التي ترعى مصالحهم. فهذه القواعد مجموعة تحرص كل الحرص على ممارسة هذا الحق من خلال وسائل ثلاث هي: (1)

(1) تأكيد حق السجنين في المراسلة والاتصال.

(2) تأكيد حق السجنين في الزيارة.

(3) التحقق التدريجي من العزلة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية.

وهي وسائل بلا شك تتفق وكون العمل على تنمية تلك الصلات والروابط الأسرية والاجتماعية للسجين هو أمر بات من قبيل أكثر الأساليب فاعلية في مجال المعاملة العقابية الحديثة، فمن الواجب التوسع في تقوية تلك الروابط والصلات تحقيقاً لآثارها التأهيلية الهامة

(1) - د. الخمري خالد محمود، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، ص 418 - 419.

وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بأسرة المسجون،⁽²⁾ وذلك بغية حماية أسرته من الضياع الخلقي وهو ما حرصت على إبرازه القاعدة (79) في ظل الرقابة الضرورية المطبقة في السجن القاعدة (37).

فإذا جئنا إلى قانون تنظيم السجون الجزائري لعام 2005م فإننا سنجد مواد كثيرة تصب في هذا المصب، بحيث نجد المشرع الجزائري قد أعطى هذا الحق ما يستحقه من عناية واهتمام، وذلك كله بغية تكريس فلسفة عقابية هادفة إلى إصلاح السجين وإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه، وتحسيسه بأن وضعيته طارئة وليست دائمة.

وأهم هذه المواد ما يلي: المادة (66) الفقرة (1) والتي تنص على أن: « للمحبوسين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة».

وفي المادة (66) الفقرة (2) إمكانية الترخيص استثناء في الزيارة المفيدة في إعادة الإدماج الاجتماعي كزيارة أصدقاء أو جمعيات خيرية أو إنسانية.

وفي المادة (66) الفقرة (3) تلقي زيارة رجل دين من ديانتها، وهذا إذا كان من غير ملة الإسلام.

والمادة (68) تقرر للسجين الحق في تلقي زيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه لسبب مشروع.

وتبين المادة (69) بأنه يسمح له بالحوار والحديث مع زواره دون فاصل أو حاجز بما تسمح به القوانين الداخلية للمؤسسة، خصوصاً زوجته وأولاده، لأجل تمتين العلاقات العائلية تمهيداً لإعادة إدماجه ثانية في مجتمعه بعد الإفراج عنه.

وتتضمن المادة (70) الفقرة (1) و(2) حق السجين في الاتصال بمحاميه بكل حرية وفي حال تلقيه عقوبات تأديبية، فحقه ثابت هنا بقوة القانون.

وتتضمن المادة (71) قضية المحبوسين الأجانب وتقرير حقهم في الاتصال بالممثل القنصلي لبلادهم.

وفي باب مراسلات السجناء، نجد المشرع الجزائري في هذا الموضوع قد بدى واضحاً وصريحاً في تقرير هذا الحق لهم، فنجد المادة (73) تنص على: « يحق للمحبوسين تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ». فالنص على حق المراسلة مشروط بعدم الإخلال بالأمن الداخلي للمؤسسة وعدم فقدان وظيفة إعادة التربية لدورها في الإدماج.

وقد استتنت المادة (74) مراسلات السجن لمحاميه صراحة من ضرب الرقابة من طرف مدير السجن، وكذا مراسلة السلطات القضائية والإدارية. وقبل هذا وذاك، نجد المادة (72) تقرر الترخيص للمحبوس الاتصال عن بعد، وهذا باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-430 محدداً لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من طرف المحبوسين.⁽¹⁾

ففي المادة (2) منه يعرف المقصود بوسائل الاتصال بأنها الهاتف، وهكذا إلى غاية المادة (11) منه، فتحدد جميعها الشروط والكيفيات المعمول بها في ممارسة السجن لهذا الحق، وهذا من شأنه مساعدة السجن في بقاءه مع عالمه الخارجي والاجتماعي. وقد تكلم المشرع الجزائري عن الحرية النصفية في المواد (104) و (105) كمكافأة للسجين الحسن السلوك بغية تهيئته للاندماج في مجتمعه ثانية، فيخرج إلى المجتمع دون حراسة في النهار ليعود إلى السجن في الليل وفق شروط محددة قانوناً في المواد (105) و(106).

كما أجازت المادة (125) في الفقرة (1) و (2) لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو المؤسسة العقابية أن يمنح إجازة (30) يوماً للحدث في فصل الصيف في حضانة العائلة، وفي الأعياد الوطنية والدينية، بشرط حسن سلوكه واستقامة سيرته.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم: 05-430، مؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 08 نوفمبر عام 2005، وفيه (11) مادة قانونية.

كما كافت المادة (129) المحبوس حسن السيرة والسلوك بإعطائه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام من أجل تسهيل عيشه في رحاب مجتمعه خطوة خطوة وبدون مشاكل.

ونجد المادة (134) تتحدث عن الإفراج المشروط بشرط حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جديدة لاستقامته.

إذن هذه هي أهم النصوص القانونية في التشريع الجزائري لعام 2005م، والتي تتحدث عن حق السجن في إقامة العلاقات الاجتماعية مع العالم الخارجي للمؤسسة العقابية وأهم ما يمكن الوقوف عليه ما يلي:

1. تقرير حق السجن سواء في بلده أو أجنبي عليه في إقامة علاقات اجتماعية وعائلية وثقافية
2. توفير الضمانات والشروط اللازمة لإقامة هذه العلاقات.
3. تيسير سبل الاتصال بالجمعيات الخيرية والشخصية المؤثرة في السجن والمنظمات الدولية، ويعد هذا مسلك جديد في التشريع الجزائري.
4. إضفاء طابع الإنسانية على هذه التشريعات الجديدة.
5. التركيز على مقصد وغاية التشريع في مسألة إقامة العلاقات الاجتماعية، ونعني به تسهيل إدماج وإصلاح السجن، وبالتالي فإن الفلسفة العقابية قد تغيرت وأصبحت على خلاف ما كانت عليه في الماضي.

وننتهي من تفصيل مبحث (حق السجن في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية) إلى ما

يلي:

لخلق نوع من التوازن بين وضع السجن وسلبه حرته ومنعه من التصرف بنفسه وبين تواصله مع محيطه الخارجي وخاصة أسرته لا بد من قوانين تنظم ذلك بحيث يظل

السجين على اتصال بالعالم الخارجي بما يشعره بأنه لا زال كياناً متصلاً بكيانه الخارجي وأن السجن أمر طارئ وستزول آثاره مع خروجه واندماجه في المجتمع.

ولم تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية، إلا أن الأولى سبقت الثانية في كثير من الأساليب والوسائل التي أسهمت بشكل فعال في بقاء واستمرار صلة السجين في المجتمع، وعلاقاته بالآخرين داخل السجن وخارجه، وهذا سبق مهم جداً لترويض سلوك السجين ليستطيع فيما بعد من إقامة علاقات أوسع وعلى أسس صحيحة، ولعل أهم هذه الوسائل كان ما يتعلق بتوثيق صلة القربى وتعميق الحياة الزوجية وإيقاظ الوازع الديني الجماعي وإفراح نوع من الحرية النسبية للسجين داخل السجن ليتحسس قيمة الحرية التي فقدها، وهذا كله يصب في صلة السجين فيما بعد بغيره خارج السجن، حيث يسمح للسجين التواصل مع محيطه الخارجي ولو بحدود ليتسنى له إتمام أموره ومسايرة تطور المجتمع خلال مدة غيابه وهذا جميعه يُعد فهم عميق لسلوكيات الإنسان الذي هو بطبيعته كائن اجتماعي.

أما القوانين الوضعية، فقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا صوراً عديدة لضمان تواصل السجين في مجتمعه وإقامة علاقات اجتماعية بالقواعد (79- 80 - 81) وغيرها وفي قانون تنظيم السجون الجزائري لعام 2005م أولى هذا الحق أهمية كبيرة لتكريس فلسفة عقابية قائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج باعتبار أن الحالة الحالية طارئة، وبشكل عام فإن الشريعة الإسلامية سبقت بكثير القوانين الوضعية في كثير من الوسائل التي اجتهدت كثير من المراكز البحثية المعنية بعلم الاجتماع والنفس في التوصل إليها، وفي وقت كانت السجون الغربية تعجّ بسلوكيات تتعارض مع حقوق الإنسان، كانت السجون الإسلامية زاخرة بأبهى صور لحقوق الإنسان.



المبحث الثالث

حق السجين في العمل والمقابل.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في العمل والمقابل في الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني: حق السجين في العمل والمقابل في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجنين في العمل والمقابل في الشريعة الإسلامية.

حث الإسلام على العمل وبارك جهود العاملين ونهى عن الكسل، فقد روى البخاري عن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده ﴾ (1).

فالعمل واجب في الأصل، وعلى هذا قرر الفقهاء مشروعية عمل السجنين، والمراد به أن يشتغل ويتمرن على حرفة أو يعطى صنعة بها يستطيع الكسب الحلال الطيب بعد خروجه من سجنه يسهل عليه الاندماج في محيطه الاجتماعي ويصبح عنصراً فاعلاً.

وقد يجبر السجنين على العمل، فقد يكون مديناً وسجن لأجل ذلك، وهنا نص الفقهاء على أن القوي القادر على التكسب يعتبر غنياً فهو في حكم المماطل فيجب عليه التكسب لوفاء دينه فيؤجر ويجبره الحاكم، والأمر ذاته إذا سجن لجرم غير الدين وعليه دين (2).

قال ابن النجار (3): « يلزم إجبار مفلس محترف على إجبار نفسه فيما يليق به لبقية دينه ». (4).

وقد يكون السجنين ملزماً بنفقة أهله، فإذا كان قادراً أجبر على التكسب للإنفاق على نفسه وعلى أهله. قال ابن قدامة (5): « إذا حجر على المفلس وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه... وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله: أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحداً خالفهم ». (6).

(1) - أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (303/4)، رقم 2027.

(2) - د. الوائلي أحمد، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، ص 112-116.

(3) - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ولد سنة (898هـ - 1492م)، له (منتهى الإيرادات) مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، توفي سنة (972هـ - 1564م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص6.

(4) - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (مصر: مطبعة السنة المحمدية 1381هـ - 1961م)، ج2، ص 434.

(5) - هو عبد الله بن أحمد بن محمد الملقب بموفق الدين، فقيه حنبلي أصولي، ولد سنة 541هـ، أخذ عن أبي المكارم بن هلال وهبة الله الدقاق، وأخذ عنه ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن، وروى عنه المنذري، له: " الكافي في الفقه " و " مختصر العلل للخلال " و " المغني "، توفي عام 620هـ.

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م)، ج5، ص88، والمقصد الأرشد، ج2، ص 15.

(6) - المغني، ج4، ص 441.

وعليه فإن: « تشغيل السجين مشروع بالجملة، ففي بعض الحالات يكون جزءاً من العقوبة يجبر عليه السجين، وفي بعضها يجوز له، وفي بعضها لا يكون جزءاً من العقوبة الأصلية وإنما هو حكم منفرد ». (1)

إن القول بجواز تشغيل السجين وتمكينه من هذا الحق من شأنه أن يساهم في إصلاحه، ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

01. تشغيل السجين يساهم في تعديل سلوكه وتعليمه حرف، وتأهيله للخروج إلى المجتمع وهذا أسمى غايات السجن خاصة أن معظم من يدخلون بطالون ليس لهم حرف يشتغلون بها.

02. إيفاء المحبوس بالتزاماته المالية كالنفقة على أهله، والوفاء بديونه وهذا ما يسبب له الشعور بالطمأنينة فتتحسن حاله.

03. إن ترك السجين دون عمل وتسليمه للفراغ الدائم يبعث في نفسه التفكير في طرق الاحتيال والفساد وتكوين العصابات الإجرامية وهذا معارض لغايات السجن الشرعية.

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل فهو في الوقت ذاته يقيد بضوابط تراعى في تشغيل السجين منها: (2)

أ. تحبب الحرف الكريمة، فيجب تدريب المسجونين على الصناعات والمهن المهمة مما يحتاجه غالب أهل البلد والاستعانة بذوي الخبرة والصنائع لتعليم السجناء ما يفيدهم من الحرف.

ب. الفرق بالعاملين وعدم تكليفهم بما يشق عليهم، قال النبي ﷺ في الرقيق: « ... ولا تكلفوهم ما يغلبهم » (3) ويلحق بالعبيد السجناء، فلا

(1) - د. الوائلي أحمد، أحكام السجون، ص 116.

(2) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 438-439.

(3) - أخرجه البخاري، في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، (84/1) رقم 30 به مطولاً.

يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة التي يقصد بها الانتقام والتعذيب والإيلام ولا إكراههم على العمل ساعات طويلة أو في ظروف قاسية، كالعمل في أشعة الشمس المؤذية أو البرد الشديد.

والضابط في التكليف بالعمل العادة التي يقدر عليها عامة الناس وإلا أُعِين العامل بغيره.⁽¹⁾

ج. التحذير من انتقاص أجر السجين، ففي الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽²⁾.

لهذا لا يجوز حرمان السجين حقه أو بخسه حقه بعذر عمله في مدة الحبس، لأن هذا ظلم والظلم محرم «بل يجب أن يعطى أجر مثله، لأنه حق مكتسب له تملكه بجهد وعمله... وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم، وإنما تمنعهم حرياتهم»⁽³⁾.

وقد حفل التاريخ الإسلامي بأمثلة كثيرة دالة على تشغيل الإسلام للسجناء وعدله معهم، ومن بين تلك الأمثلة ما حدث في زمن النبي ﷺ أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة كل بمقدار فدائه.⁽⁴⁾

وقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء خاصة في العصر العباسي، فكان المسجونون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وصبر.⁽⁵⁾

(1) - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية 1379هـ)، ج5، ص 175.

(2) - البخاري، في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، (447/4)، رقم 2270.

(3) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 439.

(4) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 329.

(5) - د. أبو غدة حسن، المرجع السابق، ص 439.

المطلب الثاني: حق السجن في العمل والمقابل في القانون الجزائري.
يستمد السجن - من كونه إنساناً - حقوقاً كثيرة، يتساوى فيها مع أي إنسان حر طليق عن قيد السجن، فله الحق في أن يكون إنساناً له كرامة كما قررت معظم المواثيق الدولية، جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م مما يؤكد هذه الكرامة: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أخذنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ».

وهذا معناه أن لا فرق بين الإنسان المجرم وغير المجرم، وفي ذات السياق استرسلت الإعلانات العالمية مؤكدة هذا الحق في الكرامة الإنسانية، حيث نصت المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م على أنه: « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر... ».

هذا من حيث الكرامة، فالإنسان هو الإنسان، وما دام السجن كذلك فيسري عليه ما يسري على أي إنسان آخر، ويتفرع حق السجن في العمل من هذا المبدأ العام، وذلك من خلال ما قرره المادة (25) من حق كل إنسان في العمل.

وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م في نص المادة (6) الفقرة (1): « تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق ».

وأكدت المادة (07) من هذا العهد على وجوب تمتع كل شخص بشروط عمل عادلة ومرضية وعلى رأسها الأجر المناسب.

أما على مستوى التشريعات الدولية التي تناولت الإنسان السجين، فقررت له حق العمل وما يقابله من أجر، نجد في طليعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي ذُكرت سابقاً، وفيما يلي ذكر أهم هذه القواعد الخاصة بحق العمل، ثم التعقيب عليها.

1- القاعدة رقم (71): حيث نصت على ما يلي:

- فقرة (01): يجب أن لا يكون طابع العمل في السجون التعذيب والإيلام.
- فقرة (02): يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب.
- فقرة (03): يجب توفير العمل المناسب والمفيد في طبيعته بحيث يشتغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل.
- فقرة (04): يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمي هذه القدرة لديهم.
- فقرة (05): يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم.
- فقرة (06): يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.

2- القاعدة رقم (72): فقد نصت هي الأخرى على ما يلي:

- فقرة (01): يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي قدر المستطاع، حتى يُمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

فقرة (02): ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة.

3- القاعدة (73) فقد أكدت على ضرورة أن تقوم إدارة السجن بنفسها على إدارة مصانعها ومزارعها.

4- القاعدة (74) تناولت مبدأ حماية السجناء من مخاطر العمل، حيث قررت لهم التعويض عن أضرار العمل.

- 5- القاعدة (75) تحديد ساعات العمل يومياً أو أسبوعياً والإجازة الأسبوعية.
- 6- القاعدة (76) فقد تناولت موضوع الأجور التي تدفع للسجناء، وضرورة السماح لهم بإنفاق جزء منها، وتوفير الباقي لما بعد الإفراج عنهم.
- وعليه فيمكننا القول أن القواعد التي تم ذكرها قد عالجت حق السجين في العمل مستفيضة من حيث تكييفه واعتباره حقاً، ومن حيث شروطه وطريقة تنظيمه⁽¹⁾، وقد صادقت . كما هو معلوم . كثير من الدول على هذه المجموعة، فكان لزاماً عليها أن تلتزم في تشريعاتها الداخلية بمبادئها.
- فمثلاً المشرع التونسي، صرح بهذا الحق في المادة (07) للسجين ويرتب عليه أجره وفي المادة (08) يعطي له حق التمتع بالضمانات الكفيلة بحوادث الشغل والأمراض المهنية داخل السجن بما يقرره القانون الخارجي.⁽²⁾
- أما التشريع الليبي فقد بدى أكثر تفصيلاً لحق العمل داخل السجن من المشرع التونسي حيث أفرد له الفصل الخامس كاملاً بمجموع ثمانية مواد من المادة (29) إلى المادة (36).⁽³⁾
- وأما التشريع الجزائري هو الآخر حريص على امتثال وتجسيد تلك القواعد لنموذجية من خلال دستور البلاد أولاً، وذلك بالنص على حق العمل لجميع المواطنين وأنه حق دستوري، حيث جاء في المادة (55) منه:
- « لكل المواطنين الحق في العمل.
- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة.
- الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته ». ⁽¹⁾

(1) - البيدون ميساء سعيد موسى، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، ص 29.

(2) - قانون السجون التونسي، الرائد الرسمي لـ 08 ماي 2001.

(3) - قانون رقم 47 لعام 1975 في شأن السجون، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 30-31 جمادى الثانية 1395هـ، - 23 يونيو 1975.

(1) - الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

أما القانون الجزائري الجديد لسنة 2005م المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أفاض في هذا الحق ونظمه وتابع السجن فيه داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

فتحدث في القسم الثاني من الباب الرابع والفصل الأول عن تنظيم العمل في البيئة المغلقة، فأورد أربعة مواد متتالية من المادة (96) إلى المادة (99)، لكن ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يورد هذا الحق ضمن ما تم إيرادها من حقوق للسجين، بل نتلمسه من خلال هذه المواد المذكورة.

ففي المادة (96) يقرر المشرع إسناد بعض الأعمال للسجين بعد استشارة مدير السجن للجنة العقوبات، وذلك بغية تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي له، وذلك بما لا يتنافى والقواعد والتنظيمات المعمول بها داخل السجن.

وفي المادة (97) أوكل المشرع الجزائري لإدارة العقابية دون سواها مهمة تحصيل المقابل المالي والذي هو حقه عن العمل المؤدى.

ثم جاءت المادة (98) لتوضح مِمّ يتكون المكسب المالي للسجين وكيفية تقسيمه فالمكسب المالي كما في الفقرة (01) هو ما يملكه المحبوس من مال زائد المنح التي يتحصل عليها مقابل العمل.

ثم جاء القرار الوزاري المشترك،⁽²⁾ ليحدد جدول ونسب هذه المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، حيث جاء في المادة (01) منه الفقرة الثانية ما نصه: «تتراوح نسبة المنحة المالية ما بين 20% و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل وفق الجدول الملحق بهذا القرار».

وفي الملحق يوجد الجدول التالي:

(2) - قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2005.

النسبة	تصنيف اليد العاملة
20 %	غير مؤهلة
40 %	مؤهلة
60 %	متخصصة

فإذا كان مثلاً الأجر الوطني الأدنى المضمون حالياً هو 12000 د.ج، فاليد العاملة غير المؤهلة تأخذ 20 % منه أي 2400 د.ج، واليد العاملة المؤهلة تأخذ 40 % منه أي 4800 د.ج واليد العاملة المتخصصة تأخذ 60 % منه، أي 7200 د.ج.

وفي الفقرة (02) من المادة (98) بين المشرع كيفية توزيع هذه المكاسب المالية للمحبوس، وذلك وفق ثلاث حصص وهي:

1. حصة لضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية.
2. حصة قابلة للتصرف، تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

أما المادة (99) فقد نصت على أن: « تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه» وهذا كتأمين معنوي للعمل المؤدى خلال فترة السجن.

في الفصل الثاني من هذا القسم نجد المشرع يتجه إلى تنظيم هذا الحق خارج السجن فيتكلم في القسم الأول عن نظام الورشات الخارجية من المادة (100) إلى المادة (103) وكلها تتحدث عن كيفية تسيير اليد العاملة خارج المؤسسة وشروط عملها، ومن يتولى مسؤوليتها.

وعليه يمكن الخلوص إلى أن التشريع الجزائري حاول تدارك النقص الذي ورد في القانون القديم لعام 1972م والمتعلق بحق السجن في العمل، وذلك من خلال تضمينه لأكثر

قدر ممكن من ضمانات احترام هذا الحق في التعديل الجديد لعام 2005م، حتى يتماشى مع مقاصد وغايات الفلسفة الحقوقية والعقابية الحديثة، ويزداد الأمر اتساحاً خاصة إذا علمنا أن الجزائر منضوية ومصادقة على أهم هذه الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فلا مناص من الالتزام بها وتجنب مخالفتها.

ملاحظة هامة: هناك حق متفرع عن حق العمل وسابق عليه هو حق التمهين والتكوين وبما أن العمل أحد أساليب التأهيل، فبه يستطيع السجن الحصول على مهنة بعد الإفراج عنه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الحق يتداخل مع باقي الحقوق الأخرى كحق التعليم مثلاً لذا نجد المشرع الجزائري في قانون عام 2005 ينص في المادة (94) على ما يلي: « تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ».

والمادة (95) تشير إلى أماكن مباشرة هذا التمهين والتكوين، فتنص على أنه: « يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ».

فالمشرع الجزائري قد تكلم عن هذا الحق في سياق حديثه عن التعليم مما يبيّن العلاقة الوطيدة بين الحقين، وعليه فالكلام على حق العمل والتعليم سابقاً كان يتضمن هذا الحق والإشارة إليه.

ومن منطلق ما تقدم تفصيله في مبحث (حق السجن في العمل والمقابل) يتبين ما

يلي:

أن العمل عبادة، وأن الشريعة الإسلامية تناولت حق السجن في العمل والمقابل ولذلك فرضت العمل ليتجاوز كونه حق إلى واجب في حالة الدين، أو أن يكون السجن قوي وقادر على الكسب، أو سُجِنَ بجرم غير الدين أو ملزماً بنفقة أهله، وكل ذلك يصب في جانب واحد أما الجانب الأكثر أهمية في الشريعة الإسلامية أن هذا الحق يُعد من أكثر الوسائل التي تساهم في إصلاح السجن، لأنه بالضرورة قد يكون سبباً في حدوث الجرم، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية عمل السجن واجب وحددته بشروط وأعطت مقابله الأجر، وعليه فإن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة لهذا الحق ولم تختلف عنها القوانين الوضعية الداخلية منها والدولية باعتبار أن هذا الحق يصب في الكرامة الإنسانية، حيث أكدت جميعها عليه وحددت ذلك ضمن قواعد ومواد وشروط يجب عدم تجاوزها، وفي بعض الدساتير هناك تفصيلات واسعة لهذا الحق مثل القانون الليبي والجزائري، وقد أفاض القانون الجزائري في تفصيل هذا الحق وتدارك الكثير من جوانب النقص في التعديل الجديد لعام 2005م، حيث تجاوز حق العمل والمقابل إلى حق التمهين والتكوين، وهذه خطوة مهمة نحو التأهيل، حيث يستطيع السجن الحصول على مهنة بعد الإفراج عنه، وهو ما لم تتناوله الكثير من القوانين الداخلية.

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أكدتا على هذا الحق، إلا أنهما اعتمدا أسلوباً مختلفاً في تطبيقه، فالشريعة الإسلامية اعتمدت القرآن والسنة لتقضي أساليب تطبيق هذا الحق، أما القوانين الداخلية فقد اعتمدت المواثيق الدولية، فضلاً عن الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية لتطبيق هذا الحق، إلا أن الغالب فيها هو القوانين الدولية التي تناولت حقوق الإنسان وحقوق السجن بشكل خاص.

المبحث الرابع

حق السجين في الرعاية اللاحقة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.
اكتسبت الرعاية الاجتماعية بالسجون دورها الحيوي من حيث المفهوم الإسلامي
الواسع لمعنى الرعاية لتشمل كل الخدمات ولكل المسجونين.

وإن العقوبة بالسجن ينبغي أن تكون متكاملة كما يجب أن تتوفر فيها شروطها إذا
أردنا لها النجاح، ويُقصد بالنجاح هنا (صلاح المجرم وعدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى)
وشروطها ثلاثة:

1. رعاية السجين وتأهيله تأهيلاً مهنيًا، دراسيًا، نفسيًا، اجتماعيًا وروحياً.
2. رعاية أسرة السجين طوال فترة بقائه في السجن وتقديم العون المادي والاجتماعي
لها.
3. رعاية لاحقة بعد الإفراج عن السجين والتأكد من استقراره مادياً واجتماعياً ونفسياً.

وهذه الرعاية الشاملة إن لم تكن نابعة من مرتكزات أساسية تكون هي الباعثة على
إصلاح السجين فهي هدر مالي ويدني على حساب المجتمعات. فبداية ينبغي أن ننظر إلى ذلك
المجرم بأنه إنسان قابل للإصلاح وتعديل السلوك متى ما هُيئت الظروف المناسبة له، كما يجب
النظر إليه على أنه مواطن له حقوق وإن كان أخطأ بحق المجتمع فمن حق المجتمع أن
يعاقبه، ومن حقه على المجتمع والدولة إصلاحه وتقويمه بالطرق الإنسانية ورعايته بصفته
إنساناً.

وحتى نتمكن من تصور مفهوم مصطلح الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيه في
اللغة العربية، فكلمة رعاية تأتي بمعان عدة وهي تدور في مجملها على: « الملاحظة
والمحافظة على الشيء ومراقبته».⁽¹⁾

وتعرف الشريعة الإسلامية الرعاية اللاحقة بأنها: « كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته
أثناء أو بعد تنفيذ العقوبة عليه لضمان عدم عودته لإجرامه مرة أخرى».⁽¹⁾

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مادة رعى، مجلد 14، ص 327.

إذن فالشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الفرد والمجتمع تؤكد أيضاً على حق المفرج عنه في الحصول على رعاية لاحقة.

إن الشريعة الإسلامية تحدد حقوق الفرد المسلم في المجتمع وتنظم أيضاً واجباته تحاسب الفرد في حال وقوعه في الخطأ وكذلك تعمل على إصلاحه وتقويمه وتهينته للحياة السوية بعد المحاسبة ونيل العقاب.⁽²⁾

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية تهتم بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه باعتبار أنها العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه.⁽³⁾ عن طريق مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها الأجهزة المختصة لتوفير أوجه الرعاية للمسجون خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج عنه وبعده.⁽⁴⁾

كما تعد الرعاية اللاحقة التي تقدم لمن تم عقابه والمفرج عنه من السجن جزء من واجبات الدولة الإسلامية تجاه من انحرف من أفرادها وعوقب، وهي جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث رسول الله ﷺ: ﴿كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته...﴾.⁽⁵⁾

وللمفرج عنه في المجتمع المسلم حق على المجتمع وذلك بتشغيله وضرورة مساعدته ورعايته والعمل على تخليصه من كل عوامل الإجرام والانحراف وعودته إلى المجتمع إنساناً

(1) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ - 2003م)، ص 37.

(2) - د. حافظ نجوى، المرجع نفسه، ص 37.

(3) - الرباعية أحمد، "مشكلات المحبوسين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة، جمادى الآخرة 1410 هـ؛ الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، (مصر: المجلة الجنائية القومية، المجلد 12، العدد 01، يوليو 1969م)، ص 950.

(4) - السدحان عبد الله ناصر، الرعاية اللاحقة، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ - 1996م)، ص 14.

(5) - أخرجه البخاري، في الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، (69/9) رقم 2409 به.

- وأخرجه مسلم في الإجارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1829 به

جديداً محبوباً لا منبوذاً، قال ﷺ: ﴿ مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾. (1)

والملاحظ أن الفقه الإسلامي وإن لم يعرف في تطبيقاته نظم الرعاية اللاحقة إلا أن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام تبدو منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها التي تهيب بالمسلم أن يكون عوناً لأخيه المسلم، وتحث على التعاون على البر والتقوى والنصوص في هذا المجال مستفيضة كقوله جل شأنه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾. (2) وفي الحديث: ﴿ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ﴾. (3)

وتستند جهود الرعاية اللاحقة في الإسلام على حقائق عدة، وهي:

- تنظر الشريعة الإسلامية إلى أن الفرد ليس شيئاً جامداً، ولكنه شخص قابل للإصلاح وتغيير السلوك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾. (4)
- التوبة من العناصر الأساسية التي يؤكد عليها الإسلام كعنصر من عناصر الإصلاح، لذا تحث الشريعة الإسلامية من سلك طريق الانحراف والجريمة وأتم عقابه، على التوبة من الذنب. قال رسول الله ﷺ: ﴿ استغفر الله وتب إليه ﴾. (5)

(1) - سبق تخريج الحديث في الصفحة 152.

(2) - سورة المائدة، الآية: 02.

(3) - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، (2074/4)، رقم 2699 به مطولاً.

(4) - سورة الرعد، الآية: 11.

(5) - أخرجه أبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد، (54/4) رقم 4380 =

= - وأخرجه النسائي (67/8) في السارق، باب تلقين السارق، وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات. انظر هامش جامع الأصول، رقم 1878.

- وأخرجه أحمد في مسنده، (293/5).

- قال ابن حجر في بلوغ المرام رقم 1259 ورجالها ثقات.

- وقال الساماني في الفتح الرباني (113/17) وله شواهد تعضده.

- تحت الشريعة أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد انتهاء فترة عقوبته.
- تؤكد الشريعة على حماية أفراد أسرة السجين بحيث لا تتحمل الأسرة نتائج أفعال المجرم ولا يمتد العقاب لها دون وجه حق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (1).
- وبذلك تؤكد حق الفرد على المجتمع (2).

وهناك من يرى أن الرعاية اللاحقة تبدأ بدخول المذنب السجن مباشرة لكنها الحلقة الأخيرة من حلقات الرعاية الشاملة لهذه الفئة من الناس لأنها تقدم لمن تم عقابه وأفرج عنه بانقضاء المدة المحكوم بها عليه، وأن حق الرعاية اللاحقة للسجين حق ثابت ومقرر له يتمتع به خارج الأسوار، فالرعاية اللاحقة حلقة متممة للجهود المبذولة للنهوض بالإنسان السجين وإصلاحه و إرجاعه عنصرا صالحا للمجتمع.

ولقد حث الإسلام على إتقان العمل، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه... ﴾ (3).

ولا شك أن من إتقان العمل الإصلاحي مع المفرج عنه من السجن تهيئته للعيش وسط مجتمعه بتكيف جيد.

(1) - سورة فاطر، الآية: 18.

(2) - السدحان عبد الله ناصر، الرعاية اللاحقة في الإسلام، (الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 16، 1417هـ).

(3) - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، (98/4) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن عائشة وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

- وأخرجه الحاكم في المستدرک (301/2) وصححه ووافقه الذهبي.

- وصححه الألباني بشواهد، انظر السلسلة الصحيحة رقم 1113.

وتتمثل أوجه وصور الرعاية اللاحقة التي تقدم لمن تمّ عقابه في الإسلام فيما يلي:
 أولاً: رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل من تمّ عقابه.
 إن الإسلام حريص كل الحرص أن يتقبل المجتمع من عوقب ويؤكد على عدم نبذه بل وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - أي شرب الخمر - قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله قال (أي الرسول صلى الله عليه وسلم): لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان ﴾. (1) وليس الأمر مقصوراً على النهي عن سبّه فقط، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وجه مجتمع الصحابة . ولا شك أنه توجيه للأمة . بأن يدعو له بالمغفرة والرحمة، فقد ذكر ابن حجر . رحمه الله . أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث: ﴿... ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، بعد الضرب﴾. (2)

ولم تكن هذه الحادثة فريدة من نوعها، ولكنها تكررت مرة أخرى مع شخص آخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلِدَ، فقال رجل: ﴿ اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به ﴾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تلعنوه! فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله ﴾. (3)
 فالشريعة الإسلامية تحدد ما للفرد من حقوق في المجتمع وما عليه من واجبات تجاهه، ففي الوقت الذي تحاسبه في حالة مخالفته، فهي تعمل على إصلاحه وتقويمه بعد الوقوع في الزلل، وتلزم أفرادها بالتعامل مع المخطئ من خلال واقعه الجديد، بعد عقابه. فهي تفترض فيه التطهر من الذنب بعد إيقاع العقوبة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من أذنب في الدنيا ذنباً عوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه ﴾. (1)

(1) - أخرجه البخاري، في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، الفتح، (66/12) رقم 6777، وباب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم 6780 به.

(2) - أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر (620/4)، رقم 4478 بلفظه. وسبق بلفظ مثله عند البخاري في الحديث السابق 'هامش رقم (1)'.
 (3) - أخرجه البخاري في الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (75/12) رقم 6780 به.

(1) - أخرجه الترمذي، في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، (16/5) رقم 2626 ولفظه " من أصاب حدّاً فعُجِّلَ عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من يعود إلى شيء قد عفا عنه ". وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح.

كما أن الشريعة الإسلامية تنظر للمفرج عنه نظرة إيجابية على أنه تم إصلاحه وتغيير سلوكه، ولا تنظر إليه نظرة ازدراء واحتقار، بل تحرص على المحافظة على شعوره وعدم جواز سبه أو شتمه أو وصفه بصفة مذمومة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ حين سب الغامدية عندما أصابه من دمها وهي ترحم: ﴿ لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ﴾ (2).

فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف لديه، وقد يدعو ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه، ذلك الحاجز الذي نستطيع اعتباره نوعاً من الاستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه ويردعه عن ارتكاب جرماً آخر. وهذا تشجيع عملي من الرسول ﷺ للمجتمع على تقبل المعاقب، وعلى ذلك سار الخلفاء والصحابة من بعده - عليهم أفضل رضوان الله وسلامه - فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: « لا تعيروا أحداً فيفشوا فيكم البلاء » (3).

وأجمع الفقهاء على تنكيل من يعير المجرم بعد عقابه، فقد سئل ابن المسيب - رحمه الله - عن رجل قال لرجل آخر يا زاني، ولامرأة: يا زانية، وقد كانا حُداً قبل ذلك فقال - يرحمه الله - « ينكل به لحرمة المسلم. وهناك من الفقهاء من يقول بإقامة حد القذف على من يعير من أقيم عليه الحد، ومنهم من يقول بتعزيره » (4) حيث تلزم الشريعة الإسلامية أفرادها بالتعامل مع من تمّ عقابه من المجرمين وفق واقعه الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهيره من الذنب الذي ارتكبه ونقاء صفحته، فبالتوبة يفتح صفحة جديدة بينه وبين خالقه. ولقد دعت الشريعة الإسلامية المجتمع إلى احتضان من عوقب والإحسان إليه واعتباره جزءاً من المجتمع والتعامل معه وفق واقعه الجديد وحاضره بعد أن تم تطهيره من الجرائم التي ارتكبها وبعد أن تاب إلى الله عزّ وجلّ من الذنب.

- وأخرجه الحاكم في المستدرک في الحدود (388/4) بمثله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- وأخرجه أحمد في المسند، (118/2)، رقم 775 بلفظه، قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(2) - أخرجه مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1323/3) رقم 1695 (23) به مطولاً.

(3) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 204/10.

(4) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المرجع السابق، ط1، (بيروت: 1390هـ - 1970م)، ج 07، ص 431.

ولقد انعكست تلك الدعوة وتلك النصوص والمواقف السابقة على سلوكيات المجتمع المسلم وأفراده، فنجد أحدهم وقد سُرِق له شيء فقيل له ادع على السارق، فقال صاحب المال المسروق: « اللهم إن كان فقيراً فأغنه، وإن كان غنياً فاقبل توبته ». (1)

وإن كل هذه الأحكام التي نصَّ عليها الفقهاء وقرروها من خلال استظهار النصوص الشرعية وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في إصلاح السجين، كلها تفضي إلى تحقيق التقبل بين المفرج عنه وبين مجتمعه الخاص، والمجتمع بشكل عام.

ثانياً: رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية لمن تمَّ عقابه.
من هدي الإسلام في معاملة المحبوس إذا أفرج عنه ردَّ أمواله وممتلكاته التي وُضعت أمانة في السجن أو أخذت منه قهراً لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (2) وقوله أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (3)

وروي في هذا: أن الخليفة العباسي الظاهر أمر سنة 622 هجرية بالإحسان إلى السجناء، وأن يعيدوا لهم إذا أفرج عنهم ما أخذ منهم. (4)

فينبغي على الدولة والمجتمع رعاية المفرج عنه لئلا تذهب الجهود التي بذلت معه سُدًى، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (1)

وتتجلى الإعانة الاقتصادية للمفرج عنه في العديد من الآثار النبوية، وفي العديد من الحوادث في التاريخ الإسلامي، ومن ذلك ما ورد في السنة من أنه روي: ﴿ أن خيل المسلمين أمسكت بابنة حاتم الطائي فحبسها النبي ﷺ في حظيرة بباب المسجد ثم مرَّ بها، فقامت إليه فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد (تعني أخاها عدياً الذي كان يقوم بأمرها) فامنن عليَّ من الله عليك ... فقال لها النبي ﷺ قد فعلتُ ثم أمر لها بكساء وأعطاهم نفقة وأمر لها

(1) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج 07، ص 405.

(2) - سورة النساء، الآية: 58.

(3) - سورة النساء، الآية: 29.

(4) - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 9، ص 362؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 116.

(1) - سورة النحل، الآية: 92.

بظهر يحملها إلى أخيها عدي (وافدها) في الشام . وكان قد هرب من خيل المسلمين حين أمسكوا بها . فجاءته تحمل مشاعر الإعجاب بالمسلمين، وذكرت له مكارم النبي ﷺ وأثنت عليه خيراً وحثته على اللحاق به في المدينة والدخول في الإسلام. ففعل ﴿ (2)

وإن ما فعله الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع امرأة من أهل اليمن كانت قد زنت وجلدها مائة جلدة ثم كساها وأعطاهها مالاً وأمر بحملها وعدم ذكر فعلتها لقومها والتستر عليها. (3)

والتاريخ حافل بهذه المواقف النبيلة، فقد روي عن الخليفة العباسي المعتضد (المتوفى عام 289 هـ) أنه أطلق بعض المسجونين في جرائم يسيرة بعدما استتابهم وأمر لهم بمال وكسوة وردهم إلى أعمالهم. (4)

كما روي عن الخليفة الظاهر بأمر الله (المتوفى عام 623 هـ) أنه أخرج من كان في السجون وأرسل لكل محبوس عشرة آلاف دينار لمن كان منهم ليس له مال (5)، كما ذكرت كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافاً خاصة يعطى ربيعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأسرههم. (6)

ومما تقدم يتضح أن الإسلام كان حريصاً على متابعة المفرج عنه بالرعاية الاقتصادية، ومن ذلك إعطاؤه كسوة ونفقة وإعانتة على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى جميع ذلك، ولا شك في أن التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه، ويشعره باهتمام المجتمع به وأنه غير منبوذ منه، ويكسبه الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة.

وكذا يتطلب الأمر تشغيل السجين المفرج عنه بعد خروجه فوراً في أحد المهن التي تلقاها في السجن، وهذا يبعده عن الانحراف والرجوع إلى الجريمة.

(2) - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 02، ص 194.

(3) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج 07، ص 405.

(4) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 87.

(5) - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 09، ص 362.

(6) - السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي، ص 191.

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن نبذ المجتمع السجين المفرج عنه ومقاطعته وعدم تشغيله في الأعمال والصناعات من أهم أسباب عودته إلى الجريمة، فالعودة إلى السجن مرة أخرى وهكذا يُحال بينه وبين أسباب الحياة الشريفة.⁽¹⁾

لذا من الضروري تعاون الجهات الخيرية ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه، وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلمها في السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة ريثما يستغنى.⁽²⁾ كما سبق أن ذكر ما فعله الرسول الكريم ﷺ مع ابنة حاتم.

ثالثاً: رعاية لاحقة تتمثل في الإبعاد عن البيئة السابقة لمن تمّ عقابه. البيئة السابقة: هي البيئة التي ارتكب فيها المفرج عنه جريمته التي أدت إلى الزج به في السجن وأعانتته على الجريمة، والتي غالباً ما يكون لها دور في ارتكابه جريمته، لذا حرص الإسلام على إبعاده عنها، وينبغي ضمه إلى بيئة صالحة يجد فيها الرعاية الاجتماعية السليمة والتوجيه الديني والخلقي. ومن فوائد هذا الإبعاد عدم إعادة المفرج عنه إلى الرفقة السابقة التي قد تكون أعانتته على انحرافه، ولم تعد نفسه تشعر بحياء فيها، وجعله يعيش في بيئة جديدة فاتحاً صفحة جديدة في حياته دونما تذكير من أحد بجرمه الذي ارتكبه أو وصفه بالإجرام من قبل أفراد تلك البيئة، فكل هذه العوامل مجتمعة تعمل سوية على وقاية ذلك المجرم الذي نال عقابه من العودة للانحراف، وهذه العملية نستطيع أن نعدّها عنصراً مهماً من عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

ومن الآثار في هذا الشأن، ما روي عن القاضي سحنون⁽¹⁾ أنه أتى بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين،⁽²⁾ وفعله مستقي من

(1) - د. مجدوب أحمد علي، " نظرية العودة إلى الجريمة " مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، الموسوعة البريطانية في عدد 1102/14 شهر ذي القعدة 1393 هـ - 28 نوفمبر 1973م.

(2) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 558.

(1) - محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التتوخي، أبو عبد الله. من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي كثير التصانيف، ولد بالقيروان سنة (202 هـ - 818م) لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم، عمل على نشر المذهب المالكي ليصبح بذلك المذهب الأكثر انتشاراً في إفريقية والأندلس، توفي بالساحل سنة (256هـ - 870م) ودفن بالقيروان. من كتبه: (آداب المعلمين - ط) و (الرسالة السحنونية - خ) في فقه المالكية والمدونة الكبرى التي جمع فيها مسائل الفقه على مذهب مالك بن أنس، الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 204-205.

(2) - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج 07، ص 389؛ يحيى بن عمر، أحكام السوق، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1975م) ص 133-

ضرورة البحث للمفرج عنه عن بيئة جديدة تعينه على عدم النكوص والتردي في سبيل الانحراف مرة أخرى، وإن هجره لبيئته إلى بيئة جديدة تعينه على سلوك الطريق المستقيم وهجر موقع المعصية وأهلها، لأن البقاء معهم ومشاهدتهم يغري الإنسان على ارتكاب الذنوب والمعاصي، ولا سيما من كان متلبساً بشيء من ذلك فتاب فإنه لا يأمن من الرجوع إلى ما كان عليه ما دام بين ظهراني أهل المعصية.

رابعاً: رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنويات من تمّ عقابه. لا شك أن نظرة الإنسان لمن حوله وتعامله في الحياة ينبع أساساً من نظره لنفسه ومدى تقديره لذاته، ومن ذلك حرص الإسلام على رفع معنويات من عوقب في المجتمع المسلم وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد، بمنظار من تم تطهيره وأصبح عضواً جديداً فعالاً في مجتمعه، ولعل أولى الخطوات في ذلك الأمر حث المفرج عنه على إصلاح ما بينه وبين خالقه من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس فهو أدعى للالتزام بذلك العهد الجديد وبين ربه ألا يعصيه، ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام، ولمن عوقب بشكل خاص وإشعاره أنه فتح صفحة جديدة بينه وبين خالقه بعد إتمام عملية عقابه، فلقد ورد في السيرة النبوية ما يدل على حث المجرم على التوبة بعد عقابه مباشرة ومن ذلك أن النبي ﷺ ﴿قطع يد السارق، ثم جيء به، فقال له استغفر الله وتب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال النبي ﷺ: اللهم تَبْ عليه ثلاثاً﴾⁽¹⁾، وفي ذلك رفع لمعنويات من تم عقابه.

ومن ذلك أيضاً حث النبي ﷺ أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد كما ذكر في حادثة الذي جُلِدَ لشربه الخمر.

ولا شك أن فعل الرسول ﷺ ذلك فيه رفع كبير لمعنويات من عوقب وجعله يعيش بروح جديدة تتمثل في أنه مطهر من الذنوب فهو كيوم ولدته أمه خالٍ من الذنوب، ناسياً لماضيه

(1) - أخرجه أبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد، (54/4) رقم 4380.

- وأخرجه النسائي في السارق، باب تلقين السارق، (67/8)، وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. انظر: هامش جامع الأصول، رقم 1878.

وبادئاً لحياة مستقيمة بعد أن ضمن المغفرة. وفيه كذلك العمل على زيادة ثقته في الله ثم ثقته في نفسه في أنه يستطيع الصمود من جديد ومواجهة الحياة. واستمراراً لدعم نفسية الإنسان المعاقب وعدم جعله يقنط من رحمة الله ﷻ ورفع معنوياته.

وقد ذكر الفقهاء أنه: «يُنْدَبُ تَسْلِيَةُ الْمَحْبُوسِ وَمَوَاسَاتِهِ وَتَهْنِئَتِهِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ...» (2) والمواساة قد تكون ببذل المال، أو تدبير عمل أو مورد مالي له، أو تقبله من أفراد المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه السيئ يدخل في مجال المواساة، فجميع جوانب الرعاية اللاحقة متحققة في تلك المواساة.

وفي هذه المعاني الكريمة يقول النبي الكريم ﷺ: ﴿مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى﴾. (3) وكما أشير إلى أنه من حق السجين إذا أفرج عنه أن يُزَوَّدَ بِوَثِيقَةٍ يَذْكُرُ فِيهَا انْتِهَاءَ تَنْفِيزِ الْعُقُوبَةِ فِيهِ وَوَقْتِ إِطْلَاقِ سِرَاحِهِ، وَيُسْتَحْسَنُ إِعْطَاؤُهُ وَثِيقَةً أُخْرَى فِيهَا بَيَانُ الْحَرْفِ وَالْمِهْنِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَعَلَّمَهَا وَاشْتَغَلَ فِيهَا. (4) وبناءً على ما تقدم يتجلى أن الشريعة الغراء قد عرفت ما يسمى بحق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وظفر به المسلمون حقيقة في أيام الرسول ﷺ والصحابة والخلفاء والتابعين ﷺ، وإن لم يُعرف بنفس الاسم.

المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري. عرّف الاصطلاح المعاصر الرعاية اللاحقة على أنها: «العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على

(2) - د. أبو غدة حسن، أحكام السجن، ص 558.

(3) - سبق تخريج الحديث في الصفحة 152.

(4) - د. أبو غدة حسن، المرجع السابق، ص 556.

الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، وبالتالي فهي تعد المرحلة الأخيرة للمراحل الخمس المكونة للعملية الإصلاحية بمفهومها الحديث⁽¹⁾.

كما عرفت على أنها: « تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءاً من السياسة العقابية⁽²⁾». كما عرفها الأستاذ فوزي الصاوي بأنها: « مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث تتظافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون وأسرتة خلال مدة العقوبة وقبل الإفراج وبعده بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع، وتقبل المجتمع له بعد الإفراج ليصبح فرداً منتجاً، سويّاً ولا تدفعه الصعوبات إلى ارتكاب جريمة⁽³⁾». وإجراءياً عرفت الرعاية اللاحقة بأنها: « مجموعة الخدمات التي تقدم للمسجونين وأسرههم وهي تبدأ منذ تنفيذ العقوبة وحتى بعد الإفراج عنه⁽⁴⁾»، كما عرفت على أنها: « جهود الإصلاح التي تلاحق المجرم حتى بعد الإفراج عنه، وبعد أن يكون قد قضى الجزاء الجنائي الذي حكم به عليه، وبالتالي فهو نظام يجب أن يلاحق المفرج عنه بعد أن قضى ما حكم عليه به من جزاء⁽¹⁾».

وتستند فلسفة الرعاية اللاحقة إلى حقائق عدة:

أولاً: أن المفرج عنهم هم قطاع من البشر دفعتهم ظروف معيشية لارتكاب الجريمة ولذلك فإنه يمكن أن يصبحوا مواطنين صالحين ويساهموا في تقدم المجتمع إذا قدمت لهم المساعدة للتكيف معه.

ثانياً: أن أفضل وسيلة لحمايتهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة هو بتوفير الإشراف الواعي على سلوكهم مع إعطائهم معونة معنوية ومالية تمكنهم من التغلب على مشاكلهم.

(1) - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص 950.

(2) - د. سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، (القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، 2006) ص 41.

(3) و(4) - د. سيد محمد، المرجع نفسه، ص 42.

(1) - د. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم، ص 170.

ثالثاً: إن أسرة المحكوم عليه تلعب دوراً مهماً في حماية الفرد من الوقوع في الجريمة. وعليه فإن رعايتها خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج تعد إجراءً وقائياً مهماً لتجنب جرّ المحكوم مرة ثانية إلى دائرة الانحراف، وهنا يأتي دور المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية في التأهيل الاجتماعي للمحكوم داخل السجن وخارجه، وتهيئة السبل التي من شأنها أن تغير بعض الأنماط السلوكية القابلة للتعديل والتغيير سيما وأن السلوك الإنساني معقد وغامض ويتأثر بعوامل عديدة يمكن أن نقول إنه محصلة ونتيجة لتفاعل عوامل عديدة سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية⁽²⁾، ويمكن أن نقول بشكل آخر أن الرعاية اللاحقة حق ارتضاه المجتمع الإنساني للمحكوم بعد تطور نظرتهم للعقاب من نظرة انتقامية وردع وقصاص إلى علاج ووقاية ودفاع اجتماعي ضد الخطر الإجرامي المتوقع وبالتالي يمكن أن نقول أن فلسفة الرعاية اللاحقة تستند إلى استبدال فكرة العقاب التكميلي بآخر إنساني وفق أساليب الرعاية اللاحقة ليصبح علاج أو إصلاح تكميلي لعملية الإصلاح التهذيبي الذي خضع له المفرج عنه عندما كان مسجوناً، وعليه فإن الرعاية اللاحقة يمكن أن تعد للمفرج عنه والمجتمع معاً ووسيلة لخلق مجتمع آمن ومستقر يستطيع فيه الفرد الذي أخطأ أن يعاود التكيف مرة ثانية وبشكل صحيح داخله⁽¹⁾.

أما المبادئ التي تستند إليها الرعاية اللاحقة يمكن تحديدها بالآتي:

1. إن السياسة العقابية لوحدتها لا تحقق النتائج المرجوة من الردع وخاصة ما يتعلق بتخفيض نسبة الجريمة وخلق إنسان جديد ومستقيم، بل على العكس كشفت تقارير وإحصائيات عديدة من دول مختلفة، أن العقاب لوحدته أحدث زيادة مضطردة في نسب الجريمة، ولذلك كان لا بد من البحث عن أساليب جديدة مختلفة عن سابقتها لمكافحة الجريمة والحد منها، وترتبط بالتعامل مع المجرم بمفاهيم وأساليب أخرى جديدة تهدف إلى رعايته وتأهيله بعد خروجه من السجن والإفراج عنه، وبالتالي فإن مبادئ الرعاية اللاحقة

(2) - د. سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة، ص 70-71.

(1) - د. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره، ص 170-171.

استندت على أساس تقديم المساعدة للمسجون ولأسرته منذ دخوله السجن وتستمر حتى بعد الإفراج عنه، وعليه فإن أول مبدأ هو أن تبدأ الرعاية اللاحقة منذ بداية العقوبة في المؤسسة العقابية.

2. إن الرعاية اللاحقة تسير جنباً إلى جنب مع برامج التدريب والتأهيل لمساعدة المسجون على مواجهة العالم الخارجي بعد الإفراج عنه، وتقبل حياته الجديدة مع أسرته والمجتمع، والتخلص مما يطلق عليه بأزمة الإفراج من خلال عقد مصالحة مع النفس قبل المصالحة مع المجتمع، وهذا يشير بوضوح إلى أن الرعاية اللاحقة تأخذ مبدأ التدرج في علاج مشاكل خريجي السجن باستخدام الأساليب الفنية للخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية لتفهم المسجون والتعرف على مشاعره وأحاسيسه واتجاهاته وقدراته وإعادة الثقة بنفسه وتبصيره، وتحفيز قدراته الذاتية للحصول على تعاونه من أجل تنفيذ خطوات برنامج محدد ومرسوم لرعايته وضمان اندماجه السليم مع مجتمعه بالتوجيه والإرشاد والمساعدة والإشراف الفني مع التعديل كلما تطلب الأمر ذلك ومع تطور الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمفرج عنه، وعليه فإن الرعاية اللاحقة يجب أن تستند إلى ثلاث خطوات أساسية محددة هي:

1.2. الخطوة الأولى: أن تعهد الرعاية اللاحقة لأشخاص مؤهلين متخصصين ومدربين وفق أساليب علمية حديثة تستند من الناحية التطبيقية على ثلاث خطوات أساسية هي: بحث الحالة قبل الإفراج بعدة شهور والحصول على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسجون من حيث سجله القضائي والإجرامي، وقدراته واتجاهاته، وحالته العقلية والاقتصادية والاجتماعية، ويشمل هذا البحث التقصي عن حالة عائلة المسجون أيضاً.

2.2. أما الخطوة الثانية: فهي بحث الحالة عند الإفراج، حيث يتم اللقاء بين المفرج عنه والباحث المكلف بمتابعته، وفي هذه الحالة يكون المفرج

عنه على علم كامل بالمشاكل التي سيواجهها وكيفية التصدي لها من أجل إعادة استقراره في المجتمع، وهنا يأتي دور الباحث في التنبيه المستمر للمفرج عنه للمشاكل وكيفية التغلب عليها، وهذه الخطوة هي التي ستقود إلى الخطوة الثالثة التي تعنى بتتبع الحالة من خلال الإشراف والرقابة، وهذه الخطوة تحتاج إلى تجاوز الروتين العادي ليصل الباحث إلى دواخل ومشاعر المفرج عنه، بحيث يكون مستعداً دائماً لأي إجراء سريع إذا اقتضى الأمر سواء بالتشجيع أو الإرشاد أو المساعدة أو التوبيخ والإنذار وأي شكل آخر من المساعدة المعنوية أو المادية.⁽¹⁾

3.2. إن الرعاية اللاحقة رغم أن فلسفتها واحدة إلا أنها قد تكون إجبارية أو اختيارية أو إجبارية واختيارية في الوقت نفسه وفقاً للنظام القضائي لكل دولة، وهي في كلتا الحالتين تعنى بتدبير المأوى والطعام للمفرج عنهم بصفة مؤقتة، ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب في العمل بصفة دائمة، وتبدأ منذ الوقت السابق مباشرة على الإفراج ليتسنى للمتخصصين تأهيل المسجون أولاً والاستفادة من الرعاية اللاحقة عندما يحين وقتها ثانياً، وفي جميع الأحوال فإن الرعاية اللاحقة تكون اختيارية إذا كان الإفراج عن المسجون إفراجاً نهائياً، وتكون إجبارية إذا كان الإفراج قد منح للمسجون قبل انقضاء مدة عقوبته كإفراج مشروط بأي شكل من الأشكال.⁽¹⁾

إن المبادئ الأساسية للرعاية اللاحقة تشمل بشكل عام حقوق أعطيت للمسجون منذ دخوله المؤسسة العقابية وتستمر حتى بعد خروجه، وهذه الحقوق تتلخص بوجوب العناية بمستقبله، وجوب الاستعانة بكل من يستطيع تقديم المساعدة له من هيئات ومنظمات، وجوب

(1) - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص 95-97. لمزيد من التفاصيل، انظر أيضاً: د. عوض محمد محي الدين، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2001) ص 219.

(1) - د. عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط8، (مصر: دار الجيل للطباعة، 1989م)، ص 614-615.

الاتصال بين هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة والمسجون لدراسة حالته واحتياجاته ومساعدته في حل مشاكله، وجوب معاونة المسجون قبل الإفراج عنه في إعداد برنامج كامل ومقبول لحياته بعد الإفراج عنه، وجوب استخدام الأساليب العلمية الحديثة في تدابير الرعاية اللاحقة والاعتماد على مشرفين متخصصين ومؤهلين في هذه المهمة، وجوب سد الاحتياجات المادية العاجلة للمفرج عنه عند الإفراج مثل الملابس، والمال اللازم للانتقال والإقامة والعمل وقضاء حاجته الأولية.⁽²⁾

أما ما يتعلق بنطاق تطور الرعاية اللاحقة كحق من حقوق السجن، فقد ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في بداية نشأتها على يد مؤسسات دولية خاصة دينية مدنية تعمل لاعتبارات إنسانية ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر، والسبب يعود إلى أن العقوبة كانت تعني الإيلام الذي يهدف إلى الردع والعدالة وكذلك كانت الدولة تختصر مهمتها على مراقبة وتنظيم الرعاية الخاصة من هذه المؤسسات لكي لا تنحرف عن أهدافها الاجتماعية والإنسانية، كما كانت تقوم أحياناً بالدعم المالي، ولذلك فإن هذه البداية تعد نقطة الانطلاق لتطور أغراض العقوبة وتحولها من ردع وعدالة إلى تأهيل وإصلاح وأصبحت الرعاية اللاحقة واحدة من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يجب القيام بها لاستكمال الهدف من العقوبة.⁽¹⁾

وعلى المستوى الدولي فقد ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية بدءاً بالمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف في سويسرا سنة 1955، وقد أوصى وأقر هذا المؤتمر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي تضمنت ثلاث قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة وهي القواعد من (79) إلى (81) وجمعت تحت عنوان العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة، وقواعد أخرى جاءت على شكل توصيات وهي ذات اتصال مباشر ببرنامج الرعاية اللاحقة، أهمها القواعد (61)، (64)، (65)، فضلاً عن القاعدة (58) التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة ونصت على: « طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع

(2) - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص 100.

(1) - د. القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 447.

من الجريمة فإن ذلك يستلزم استخدام مدة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادراً وراعياً في ذلك»⁽²⁾.

أما ما يتعلق بالقواعد الأساسية، فقد نصت القاعدة (79) على أنه: « يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلته وتحسين هذه العلاقة متى اقتضت مصلحة الطرفين ذلك»، أما القاعدة (80) فقد نصت على أنه: « يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج، ويجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على علاقاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالحه ومصالح أسرته وتسهيل عودته للاندماج في المجتمع، أو إنشاء علاقات من هذا القبيل»، أما القاعدة (81) فقد ضمت ثلاث فقرات الأولى أكدت على أن المصالح أو الهيئات الحكومية والأهلية المعنية بمساعدة المسجونين يجب أن تبذل قصارى جهدها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية الضرورية لهم وتزويدهم بالمعونات المادية والمعنوية في المدة التالية مباشرة للإفراج عنهم، أما الفقرة الثانية، أكدت على أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات الحق في دخول المؤسسات العقابية والاتصال بالمسجونين وأخذ رأيهم منذ بداية تنفيذ العقوبة أما الفقرة الثالثة، أكدت على أن يركز وينظم وينسق نشاط هذه الهيئات لتحقيق أقصى قدر من الفائدة أو استغلال جهودها على أكمل وجه⁽¹⁾.

أما القواعد الدولية الأخرى التي جاءت على شكل توصيات وذات اتصال مباشر ببرنامج الرعاية اللاحقة فهي:

القاعدة (61) التي أكدت على أن المسجونين هم جزء من المجتمع، ولذلك ينبغي تجنيد هيئات المجتمع لمساعدة المختصين في مهمة تأهيل السجناء وأن يقوم مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على علاقة المسجون بأسرته وبالهيئات الاجتماعية التي تساعد واتخاذ جميع الخطوات والإجراءات القانونية من أجل حماية الحقوق المدنية وحقه في الضمان الاجتماعي.

(2) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ص 19.

(1) - د. سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة، ص 73-74.

أما القاعدة (64) فقد أكدت على الرعاية اللاحقة بعد خروج السجن من المؤسسة العقابية وضرورة شموله برعاية لاحقة تقلل التحامل عليه وتأهيله اجتماعياً.

أما القاعدة (65) فقد أكدت على ضرورة خلق الرغبة في الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وبالاعتماد على أنفسهم وحسن المعاملة هذه من شأنها أن تزيد من احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.⁽²⁾

أما على المستوى الإقليمي والمحلي فقد أكدت العديد من المؤتمرات على قضية الرعاية اللاحقة ومنها: مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964م وأوصى بضرورة الاهتمام بمستقبل السجن منذ بدء العقوبة وحتى الإفراج عنه وتستمر هذه العناية حتى بعد الإفراج من خلال كفالة العيش الكريم والشريف له، لذلك فإن على هيئات حكومية وأهلية أن تتبنى موضوع الرعاية اللاحقة بشكل فعال للسجين، كما أكدت جميع المؤتمرات التي عقدت في عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين على حق السجن بعد الإفراج ودور الهيئات بجانب الحكومية في توفير وصيانة هذا الحق، فضلاً عن ذلك فقد أكدت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمتها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة 1961م على أهمية إصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وهذا ما أكدت عليه أيضاً الحلقة الدراسية التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ليبيا سنة 1971م،⁽¹⁾ أما الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي عقدت في بغداد سنة 1973م فقد خرجت بتوصية هامة مفادها أن دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي إجراء لا غنى عنه لتجنب عودة المفرج عنه إلى الجريمة، ولذلك يجب أن تحظى باهتمام جميع الجهات، وأن يعد لها أجهزة متخصصة ومدربة ويرصد لها أموال كافية وتقوم الدولة بمهمة تنظيمها، فضلاً عن دور الهيئات والأفراد، وهذا الإجراء يثبت حقيقة أن السابقة الأولى لن تكون حائلاً أمام المفرج عنه دون الحصول على عمل شريف.⁽²⁾ كما دعى المؤتمر الثاني عشر للرعاية اللاحقة الذي عقد في القاهرة سنة 1975م بإنشاء اتحاد

(2) - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص 100.

(1) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ص 20.

(2) - د. عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 613.

عربي للرعاية اللاحقة وهي نفس مقررات المؤتمر الخامس للجمعية العامة للاندماج الاجتماعي الذي عقد في القاهرة سنة 1984م وأصدر توصيات تهدف إلى تطوير برامج الرعاية اللاحقة، وأكدت ندوة الرعاية اللاحقة التي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية سنة 1986م على أهمية تطوير دور الرعاية اللاحقة من أجل خفض نسبة الجريمة،⁽³⁾ وبذلك فإن حق الرعاية اللاحقة تضمنته أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية واعتبرته إجراءً مهماً للتقليل من نسب الجريمة أولاً وخلق مجتمع متكامل ومتكافئ يستطيع به الإنسان أن يتكيف مرة ثانية معه ويندمج به دون أن ينفر منه المجتمع، بمعنى آخر التخلص مما يطلق عليه تقليدياً بأزمة الإفراج.

وأن ما ورد من مدونات وأحكام في نطاق القانون الدولي أو ما تم إحرازه من جهد قيم في نطاق المنظمات الإقليمية أو أية أحكام فقهية أخرى قد تم اعتماده في تشريعات الدول الداخلية وانعكس إيجابياً على قوانينها واكتسب الصفة الإلزامية، سواء من الدول الغربية أو العربية على حدّ سواء.

وبقدر تعلق الأمر بتشريعات الدول الغربية فإن الرعاية اللاحقة تطورت مع تطور النظام العقابي لأغلب الدول وتحول معظم العقوبات البدنية إلى العقوبات السالبة للحرية، ومع انتشار مبادئ الحرية والمساواة واحترام الفرد في ذاته والمحافظة على حقوقه الأساسية، وإلغاء كل صور العقوبات التي تتضمن امتهان كرامة الفرد. ولذلك فقد تطورت الرعاية اللاحقة في أغلب الدول الغربية وخاصة في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ففي إنجلترا تكون الرعاية اللاحقة إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً، واختيارية متضمنة بعض المساعدات المالية لمن يطلبها من المفرج عنهم وغالباً ما تقدمها المؤسسات غير الحكومية.

وبناءً على ما تقدم فقد حقق نظام الرعاية اللاحقة في إنجلترا نجاحات عديدة حيث شمل هذا النظام المفرج عنهم من الشباب والخطرين بالرعاية اللاحقة الإجبارية، كما أوجد تنسيق بين أجهزة الرعاية اللاحقة سواء كانت حكومية أو أهلية لتعمل كوحدة واحدة كما أن الرعاية اللاحقة غير الحكومية حظيت برعاية الدولة الإشرافية والمادية، وأسندت الرعاية إلى

(3) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 21.

متخصصين من الأخصائيين المهنيين، ولعل أهم تطور في نظام الرعاية اللاحقة الإنجليزي هو تطبيق نوع جديد من الرعاية اللاحقة الإجبارية وهي الخدمة المجتمعية التي تتمثل بالعمل الإجباري الذي يؤدي في وقت فراغ المفرج عنه إفرجاً شرطياً لساعات محددة ولمدة لا تزيد عن سنة. (1)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأت الرعاية اللاحقة بصورة بدائية غير ملموسة منذ قيام السجون وكان يتبناها أشخاص خيرون كنوع من أنواع البر والإحسان، ثم أخذت شكل أكثر تنظيم مع تدخل رجال الكنيسة والمنظمات الدينية وتطورت أكثر مع قيام الجمعيات الخيرية، وهذه المساعدات التي كانت تقدم للمفرج عنهم تتمثل في الطعام والكساء وبعض المال، وبعد تدخل الدولة في تمويل وتنظيم وتوجيه والإشراف على تلك الجمعيات أخذت الرعاية اللاحقة تقوم على فن خدمة الفرد فيما يسد احتياجاته الفعلية والرعاية بجميع أشكالها لحين ما يتمكن المفرج عنه التوافق والتكيف مع المجتمع. إن برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في سجون الولايات المتحدة تقوم بها منظمات حكومية وأهلية متخصصة متعاونة مع إدارات السجون مثل مجالس البارول وهيئات إصلاح البالغين وإصلاح الشباب وجمعيات السجون والمحاربين القدماء وغيرهم، فضلاً عن جمعيات ذات طابع ديني، كل هذه الهيئات والمنظمات تقدم الرعاية اللاحقة على أسس فلسفية جديدة وليس على أساس الفلسفة القديمة القائمة على أساس نظرية التجربة والخطأ، وإنما على أساس دراسة الحالة وإعداد مشروع كامل ومحدد للمسجون قبل الإفراج عنه ومتابعته باستخدام الأساليب العلمية والفنية في التوجيه والإرشاد والعلاج. (1) كما أن الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة أخذت صورتين صورة إجبارية للمفرج عنهم كمرحلة انتقالية تقوم بها إدارات السجون وبعض الجمعيات الأهلية، وأخرى رعاية اختيارية بعد الإفراج النهائي، وتتضمن المساعدة المالية والمعنوية والصحية، وهذا النوع تقوم به جمعيات أهلية تحت إشراف الجهات الحكومية، وتعتمد ميزانيتها على الإعانات الحكومية والخاصة. (2)

(1) - د. سيد محمد بن، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة، ص 49-50.

(1) - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات، ص 89-91.

(2) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية، ص 24.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل الرعاية اللاحقة إجبارية للمفرج عنه تحت شرط بعد استيفاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية واختيارية للمفرج عنهم نهائياً، وفي جميع الأحوال فإن الرعاية اللاحقة تضمن للمفرج عنه المأوى والعمل، وتتولى وزارة العمل الفرنسية بتوفير العمل المناسب للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ونص قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (728) على أهمية إصلاح المحكوم وتأهيله اجتماعياً وتشكيل لجان لمساعدته يرأس كل منها قاضي تطبيق العقوبات وبعض العاملين في المؤسسات العقابية والأخصائيين الاجتماعيين، ويرأس لجنة الرعاية اللاحقة أحد القضاة والذي يلعب دور في التنسيق بين أنشطة الرعاية اللاحقة المختلفة، ونظام الرعاية اللاحقة الفرنسي يتسم باتساع نطاق الرعاية اللاحقة الاختيارية عن الإجبارية وهي بسيطة بإجراءاتها ويلعب فيها الأخصائي الاجتماعي دور كبير، حيث يمثل الجانب الفني.⁽¹⁾

أما إجراءات تطبيق الرعاية اللاحقة في الدول العربية فإنها لا تقل أهمية من حيث التشريع والتطبيق عن سابقتها في الدول الغربية، فقد تطورت إجراءات الرعاية اللاحقة في الدول العربية مع التطور العالمي والإقليمي لهذه الإجراءات، كما أن الدول العربية تنظر إلى هذا الموضوع من منظور إسلامي والتراث الإنساني للتاريخ العربي الحافل بمثل هذه التجارب، ولذلك فإن جميع الدول العربية تقريباً وضماناً لمواكبة تطور المجتمع الدولي في هذا المجال اهتمت برعاية وإصلاح هذه الفئة الاجتماعية من أجل إصلاح المجتمع وتحقيق التنمية البشرية، وبالرغم من السعي الحثيث من قبل الدول العربية لتطوير نظم الرعاية اللاحقة إلا أنها بمجملها ما زالت بسيطة مقارنة بما وصل إليه العالم في هذا المجال.

ففي المملكة العربية السعودية تنبع فكرة الرعاية اللاحقة من تعاليم الإسلام الحنيف فيما يتعلق بالتكافل الاجتماعي، والزكاة كأحد أركان الإسلام الخمسة وتطورت من أعمال خير يتبناها أفراد إلى أعمال تقوم بها جمعيات متخصصة بالرعاية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية مع صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية سنة 1384 هـ، ثم ظهرت مكاتب الضمان

(1) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية، ص 24. ولمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً: د. سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة، ص 51.

الاجتماعي، حيث شملت كافة أسر السجناء في إطار الضمان الاجتماعي بناءً على الأمر الملكي في سنة 1394هـ، وفي سنة 1396هـ تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومع صدور القرار الوزاري سنة 1398هـ أخذت التشريعات بعداً اجتماعياً واسعاً وتربوياً لإدماج السجنين في بيئته ومجتمعه وأسرتهم مما يسمح له بالتكيف بعد الإفراج، حيث أكدت المادة (04) منه على الدعم المالي والمعنوي للسجين، وتم ربطه وأسرتهم من خلال نظام الخلوة الشرعية التي طبقت منذ سنة 1398هـ وتطورت لتصل إلى السماح للسجين حسن السير والسلوك بالخروج يوم كامل كل شهر بعد مضي نصف المدة التي لا تقل عن سنة، فضلاً عن دعم السجنين مادياً داخل السجن، كما صدر قرار رد الاعتبار سنة 1416هـ، والذي أبعاد التهديد الدائم للسجين لصحيفة سوابقه أما قرار مجلس الوزراء سنة 1422هـ فقد أقر إنشاء اللجنة الوطنية العليا لرعاية أسر السجناء ونزلاء الإصلاحات والمفرج عنهم والتي تخصصت برعاية أسر السجناء مادياً ومعنوياً واجتماعياً وصحياً.⁽¹⁾

وفي العراق فقد ألغيت مصلحة السجون واستحدثت محلها المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بمقتضى القانون رقم (104) لسنة 1981م وهي تعنى بتقويم السجناء وتقديم المساعدة لأسرهم ومعالجة آثار الجريمة ورعاية المفرج عنهم، وجهاز الرعاية اللاحقة في العراق يتولى مهمة دراسة حالة المسجون ونوع الرعاية التي يحتاجها وإنجاز جميع المعاملات والإجراءات المتعلقة به قبل الإفراج وإعطائه كافة المعونات التي يحتاجها في سبيل تجاوز المشاكل التي تعترضه بعد الإفراج وتحقيق استقراره المادي والمعنوي، وهذه الإجراءات تمر عبر ثلاث مراحل.

تبدأ الأولى خلال مدة العقوبة داخل السجن، حيث تتم دراسة أحوال السجنين الاجتماعية والنفسية واحتياجاته وإمكانياته وتدريبه على العمل الذي يتناسب مع قدراته وإمكانياته، أما الثانية: فتبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج، حيث يحول إلى قسم الإفراج الشرطي ويوفر للسجين

(1) - د. سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة، ص 58-60.

المساعدة والإيواء في حالة طلبه وتهيئته للإفراج وتوثيق علاقته بأسرته، أما المرحلة الثالثة فهي بعد الإفراج، حيث يتم إعادته إلى عمله بدون موانع ومعوقات.⁽²⁾

أما في تونس فإن مصلحة الرعاية اللاحقة تقوم بإعطاء ضمان أدبي لأصحاب الأعمال للموافقة على تشغيل المفرج عنهم، وعمل بحث مفصل عن حالة السجين فور دخوله للسجن وسلوكه، وبعد التحاق السجين بالعمل تقوم المصلحة بمتابعة سلوكه وإعداد تقرير عنه، فإذا جاء التقرير سلبياً يعاد مرة أخرى إلى السجن.

أما في الجزائر فقد أكدّ قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 فبراير 2005م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي مادته الأولى من الفصل الأول على ضرورة إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي الباب الرابع المعني بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حدد القانون الجزائري الهدف من الرعاية اللاحقة بتأكيد في المادة (88) بأن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ولذلك فقد أكدت المواد (89)، (90)، (91)، (92)، (93)، (94) على إجراءات رعاية لاحقة تبدأ منذ دخول السجين المؤسسة العقابية، فأكدت جميع هذه المواد أن يكون في كل مؤسسة عقابية مربين وأساتذة متخصصين في علم النفس وأخصائيين اجتماعيون، ولكل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة تقدم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، وتعمل على تهيئة وتسيير إعادة إدماجه الاجتماعي مع تكليف علماء النفس بدراسة شخصية المحكوم وتكوينه العام ومشاكله العائلية والنفسية وهواياته وأنشطته الثقافية والتربوية والرياضية وتمكنه من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الصحف والمجلات وتلقي المحاضرات التربوية والثقافية والدينية، والسماح له بالتعبير عن إبداعاته الأدبية والثقافية فضلاً عن تمكينه مهنيًا، وكل ذلك يدخل في إطار تسيير إعادة الاندماج الاجتماعي للسجين في مجتمعه بعد الإفراج من خلال خلق تواصل مستمر بين

(2) - د. حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية، ص 29.

السجين وبيئته الخارجية مع تأهيله مهنيًا واجتماعيًا وثقافيًا لتقبل ومواجهة المشاكل والصعوبات التي سوف يواجهها بعد الإفراج.

أما المادة (104) فقد أكدت على نظام الحرية النصفية والتي سمحت للمحبوس والمحكوم عليه نهائياً ووفق ضوابط وشروط معينة نصت عليها المواد اللاحقة من القانون الخروج خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار منفرداً ودون حراسة ورقابة الإدارة ليعود إليها مساءً لتمكينه من تادية عمل أو مزاولة دروس في التعليم، ومتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وهذه المادة سمحت بشكل أو بآخر للمحكوم عليه من التواصل مع محيطه الخارجي وضبط سلوكه داخل وخارج السجن ووفقاً للقانون وهي بالتواصل مع المادة (108) والتي خصصت يد عاملة من المحبوسين ضمن شروط معينة للعمل في المؤسسات الخاصة والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، قد دخلت ضمن إطار الرعاية اللاحقة للمسجون في مرحلتها الأولى وهي داخل السجن.

أما المرحلة الثانية فلم يغفلها القانون الجزائري وهي مرحلة التهيؤ لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث شمل القانون الجزائري مواد عدة، وهي المواد (112)، (113)، (114)، (115)، والتي أكدت على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما أكدت على أن هذه المهمة تضطلع بها هيئات الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ووفقاً لبرامج تضعها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنصوص عليها في المادة (21)، كما أجاز القانون في المادة (113) إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجن تكلف بالتعاون مع هيئات الدولة المختصة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما المادة (114) فقد أكدت على المساعدات الاجتماعية والمالية التي تمنح للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

إن القانون الجزائري سعى من خلال أحكامه إلى تأهيل المسجون اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً منذ لحظة دخوله إلى السجن من خلال البرامج الثقافية أو المنح المالية التي تأتي إما على شكل مساعدات اقتصادية أو على شكل منحة مالية مقابل عمل يؤديه السجين وهو ما أكدت عليه المادة (162)، وقد اهتم المشرع الجزائري بحالة السجين الصحية والثقافية



والاقتصادية والنفسية في مواده المتعلقة بتأهيل السجن وصولاً إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإفراج التي يكون فيها السجن قد تهيأ نفسياً وجسدياً واجتماعياً واقتصادياً بالاندماج بمجتمعه وأسرته.

وواضح بعد بحث (حق السجن في الرعاية اللاحقة) أن:

الرعاية اللاحقة تُعد من أهم الحقوق التي أعطيت للسجين، ورغم تعدد أساليبها وطرق وإجراءات تنفيذها إلا أنها تكاد تكون واحدة في جميع الدول، فهي تعنى بالسجين منذ لحظة دخوله السجن إلى لحظة الإفراج عنه وما بعد الإفراج، بهدف إعادة الثقة للمفرج عنه بنفسه وإشعاره بأنه مواطن عادي لا يختلف عن غيره من المواطنين، ويستطيع العودة إلى المجتمع بثقة كاملة والتي تأتي من المؤهلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يفترض أن هيئتها له الرعاية اللاحقة في المؤسسة العقابية، كما إن إجراءات الرعاية اللاحقة والمؤسسات المختصة بتنفيذها هي الأخرى تكاد تكون متشابهة في جميع الدول، فالدولة الراعي الأساس لهذه الرعاية في مدة الرعاية داخل المؤسسة العقابية، والدولة مضافاً إليها الجمعيات وبعض المؤسسات الخيرية والدينية هي التي تقوم بمهمة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين، ورغم الاتفاق على أهمية الرعاية اللاحقة إلا أن البعض يرى أن هذه الرعاية صورة من صور السلبية والانتكال وعدم الرغبة في تحمل مسؤولية السجين لإعالة نفسه وأسرته ربما تأتي بنتائج عكسية عندما لا تقدم فرصة لإعادة إدماج المفرج عنهم في المشاركة الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن هذه الآراء ضعيفة وغير مسندة كونها لا تستند إلى حقائق موضوعية وعلمية ودراسة معمقة لحالة السجنين فيما لو يشمل بالرعاية اللاحقة والغالبية العظمى تذهب مع ضرورة وأهمية الرعاية اللاحقة وترى ضرورة تطويرها للتقليل من نسب الجريمة ودعم المؤسسات والهيئات التي تقوم بهذه المهمات بجانب الدولة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لأغراض دينية أو اقتصادية أو خيرية.

إذا كانت حقوق السجنين التي درست في الفصول السابقة تحظى بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإن حق الرعاية اللاحقة حظي بتفرد وخصوصية واضحة في كلاهما، والسبب في ذلك أنها عملية متكاملة تشمل رعاية السجنين منذ دخوله السجن إلى ما بعد الإفراج عنه، في إطار سلسلة عمليات وإجراءات، الغاية منها إصلاح وتقويم الشخص السجنين وتخليصه من كل عوامل الإجرام والانحراف، بهدف إعداد مجتمع خالٍ من الجريمة.

إن الشريعة الإسلامية أكدت هذا الحق باعتباره علاج مكمل لعلاج السجن، وهي أول من تحدثت عن الرعاية بمفهومها الشامل في قول الرسول الكريم ﷺ: ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته...﴾، وقد حددت شروط هذه الرعاية والتي استمدتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معتمدة على حقائق ثابتة، أهمها أن الإنسان قابل للإصلاح والتغيير، والتوبة عنصر من عناصر الإصلاح، والأسرة لا تتحمل وزر المجرم ولا يمتد لها العقاب، وكل إنسان يتحمل نتيجة أوزاره، وهذا جزء من حق الفرد على المجتمع فضلاً عن الرحمة والمودة التي يجب أن تغرس عبر سلوكيات معينة في السجن والتي تؤثر فيما بعد على شعوره واندماجه في المجتمع، وقد قرنت الشريعة الجانب المعنوي بالجانب المادي، عندما ربطت بين مستلزمات الرعاية المعنوية والمادية المتمثلة بشموله بالرعاية الاقتصادية بعد الإفراج عنه، وقد توضحت هذه الممارسات في الدولة العباسية، وعرفت به الدولة الإسلامية في جميع مراحلها ولو كان بتسميات أخرى وسلوكيات لا يشترط فيها قانون واضح.

أما في القوانين الوضعية فلا تختلف فلسفة الرعاية اللاحقة فيها عن تلك في الشريعة الإسلامية، إلا أن الأساليب تختلف، حيث تعتبر هذه القوانين أن أكبر مشكلة تواجه السجن بعد الإفراج عنه هي مواجهة الحياة، لذلك دعت القواعد النموذجية إلى أن توجه العناية اعتباراً من تنفيذ الحكم ومستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويُشجع ويُساعد على المحافظة على صلته بالأشخاص والهيئات خارج السجن وكل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً وبعد قضاء مدة الحبس يحتاج إلى ملاحظته بالرعاية اللاحقة لازمة ومصاحبة ل ضمانات من شأنها عدم ارتدائه في الجريمة مرة ثانية، وهو بحاجة إلى من يساعده بعد حصوله على حرية سلبت منه، قد يسيء استخدامها.

كل هذا استدعى إجراءات وأساليب صارمة ومحددة لتأهيل السجن بدءاً بدخوله السجن ومروراً بفترة الإفراج وانتهاءً بخروج السجن إلى المجتمع في إطار نوعين من الرعاية السابقة واللاحقة.

ورغم الاتفاق الكامل بين القوانين الوضعية على أهمية الرعاية اللاحقة، إلا أنها اختلفت في الكثير من أساليب تطبيقها، فهناك من اعتبرها اختيارية وهناك من اعتبرها اختيارية

في مرحلة إجبارية في مراحل أخرى، وهي بذلك تختلف عن الشريعة الإسلامية التي تناولت الرعاية اللاحقة للسجين باعتبارها كل متكامل وجزء من استكمال العملية العقابية أو العلاجية في الوقت نفسه، كما أنه في الوقت الذي تطور فيه نطاق الرعاية اللاحقة في القوانين الوضعية من إطار مؤسسات دولية خاصة دينية ومدنية ذات طابع إنساني في القرن التاسع عشر إلى أسلوب مهم من أساليب المؤسسة العقابية التي تعنى فيها الدولة بشكل رئيسي وتصبح فيه تلك المؤسسات ذات دور مكمل لدور الدولة في التأهيل، فإن الشريعة الإسلامية اتخذت أسلوباً واحداً إلا أنها اعتمدت مصدراً رئيسياً في التشريع وتنظيم القوانين خاصة ما يتعلق بالسجن والسجناء وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولذلك فقد أصبح هذا المصدر هو الأساس وما تطور عنه كان يمثل نتيجة لتطور الحياة والمجتمع داخل الدولة الإسلامية، وهو على عكس النظم الداخلية التي تطورت فيها الرعاية اللاحقة مع تطور النظام العقابي لها.

وفي القانون الجزائري رقم 05-04 لسنة 2005م، فقد قسمت الرعاية اللاحقة إلى ثلاث مراحل: الأولى منذ دخول السجين المؤسسة العقابية في المواد (89-90-91-92-93-94)، والمرحلة الثانية هي مرحلة التهيؤ لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد (112-113-114-115)، ومرحلة أخيرة هي مرحلة الإفراج التي يكون فيها السجين قد تهيأ نفسياً وجسدياً واجتماعياً واقتصادياً للاندماج في مجتمعه، وبذلك فإن القانون الجزائري قد تماشى مع القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية المتعلقة بالرعاية اللاحقة.

وإن اختلف في أسلوب وآليات التطبيق، إلا أن الاتفاق العام بين جميع القوانين أن الرعاية اللاحقة تبقى الحق الأكثر أهمية من حقوق السجين، لأن بعد التأمل الدقيق اتضح أنها تضم كل الحقوق التي تم تناولها على مدار الفصول السابقة، فيدخل حق التعليم وحق الرعاية الصحية والتنظيف والتهديب، وربما لا أجافي الحقيقة إذا قلت أن جميع الحقوق السابقة تُعدُّ وسائل فعالة لتحقيق رعاية لاحقة فعالة، وبالتالي مجتمع خالٍ أو محدود الجريمة.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد الانتهاء من التفصيل في هذا الفصل، يمكنني الخلوص إلى ما يلي:

1. يُعد حق الرعاية الاجتماعية من أهم الحقوق التي ضمنتها القوانين الدولية والداخلية للسجين وتضمنتها الشريعة الإسلامية كونها لا تعنى فقط بحالة السجين في داخل السجن بقدر ما تهتم بحالته بعد الخروج من السجن حيث أن الغاية الأولى من الرعاية الاجتماعية هو تأهيل السجين لمواجهة الحياة بعد السجن، وحفظ آدميته وكرامته داخل السجن.
2. امتاز التشريع الإسلامي بتفردده في مسألة كفالة حق الرعاية الاجتماعية للسجين بدءاً بدخوله السجن وما يفرضه من حقوق كتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والثقافية له وتوفير الرعاية لأسرته التي يعيها في إطار نوع من علاقة التكافل الاجتماعي التي أكد عليها الإسلام.
3. أكد القانون الجزائري على حق الرعاية الاجتماعية كحق أساسي وسار على خطى جميع القوانين والمواثيق الدولية التي أكدت على هذا الحق وتطبيقه بأساليب عديدة منها المساعدة في حل مشاكل السجين وتنظيم الحياة الفردية والجماعية له، وقد أولى المشرع الجزائري هذا الحق أهمية وعناية كبيرة في القانون الجديد، وذلك بتمكين السجناء من الحياة الجماعية وتكثيف الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية بشكل يساعدهم على التكيف والاندماج فضلاً عن رعاية أسرة السجين كحلقة من حلقات الرعاية الاجتماعية للسجين.
4. لا يخرج حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية من إطار حلقات الرعاية الاجتماعية نفسها، كونه يؤكد على الحياة الجماعية للسجين، وفي الشريعة الإسلامية أكد على هذا الحق من خلال تعميق صلة السجين بغيره داخل السجن وتنظيم اتصال السجناء ببعضهم سواء كانوا أقارب أو زوجين، فضلاً عن الممارسات الدينية والاجتماعية التي تكفل للسجين حياة طبيعية واجتماعية تؤهله فيما بعد للحياة خارجه.
5. وفي القانون الجزائري فهناك مواد كثيرة تصب في تطبيق هذا الحق لتكريس فلسفة عقابية هادفة إلى إصلاح السجين وإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه، من خلال عدة وسائل منها حق السجين في المراسلة والاتصال والزيارة، والتحقق التدريجي من العزلة الاجتماعية.

6. لعل من أهم الحقوق التي لها أثر في إصلاح السجين وإعداد مواطن صالح نافع لنفسه وللمجتمع هو حق السجين في العمل والمقابل، والشريعة الإسلامية انطلقت من أن العمل واجب في الأصل، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء مشروعية عمل السجين بأن يشتغل ويتمرن على حرفة يستطيع بها الكسب الحلال وتسهل عليه عملية الاندماج في محيطه الاجتماعي بعد خروجه من السجن، وقد جعلت الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان عمل السجين إجباري إذا كان مديناً وإذا كان قوياً، أو يكون ملزماً بنفقة أهله، وفي الوقت ذاته قيّد هذا الحق بضوابط يراعى فيها الرحمة والرفق وحسن المعاملة.

7. لم يبتعد القانون الجزائري كثيراً عن الإعلانات العالمية المؤكدة لهذا الحق في الكرامة الإنسانية، وجاء التشريع الجزائري حريصاً على امتثال وتجسيد القواعد النموذجية لمعاملة السجناء من خلال دستور البلد أولاً بالنص على حق العمل لجميع المواطنين باعتباره حق دستوري، كذا في القانون الجزائري الجديد لسنة 2005م والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

8. قد عرّفت الشريعة الإسلامية الرعاية اللاحقة على أنها كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء أو بعد تنفيذ العقوبة لضمان عدم عودته لإجرامه مرة أخرى، وبذلك فهي وسيلة مكتملة لعلاج السجين، فضلاً عن أنها جزء من واجبات الدولة الإسلامية تجاه انحراف أفرادها وقد تأكدت الرعاية اللاحقة في الإسلام من خلال حقائق عدة، مثلت أوجه وصور للرعاية اللاحقة وأهمها هي حثّ المجتمع على تقبل من تم عقابه والإعانة الاقتصادية له، فضلاً عن الرعاية البيئية بابتعاده عن بيئة الجريمة والانحراف بعد خروجه من السجن، ولأجل أن تعطي المؤسسة العقابية الهدف المتوخى من إيجادها وهو إعداد إنسان صالح قابل للاندماج في المجتمع بما يقلل من الجريمة والمجرمين وجب تهيئة الظروف المناسبة له داخل السجن وخارجه.

9. والقانون الجزائري شأنه شأن القوانين الدولية والداخلية التي أكدت بشكل واضح على حق الرعاية اللاحقة للسجين باعتباره من الحقوق المهمة التي تمس كرامة وإنسانية السجين، فضلاً عن أنها تمثل الهدف الأول والأخير من وجود المؤسسة العقابية، إلا أن هذا

الحق تطور ليتخذ أشكالاً عديدة اختلفت من دولة إلى أخرى حسب نظامها وقدراتها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ففي التشريعات الغربية تطورت الرعاية اللاحقة مع تطور النظام العقابي لأغلب الدول الغربية وتحول العقوبات البدنية إلى العقوبات السالبة للحرية وانتشار مبادئ الحرية والمساواة واحترام الفرد، أما في الدول العربية فهي لا تقل أهمية من حيث التشريع والتطبيق عن تلك في الدول الغربية، وتنظر إلى هذا الحق من منظور إسلامي ومن التراث الإنساني للتاريخ العربي الحافل بمثل هذه التجارب، إلا أن القوانين الوضعية بمجملها اختلفت في مدى إجبارية أو اختيارية هذا الحق، فبعض الدول تجعله إجبارياً في مرحلة من مراحله واختيارياً في مرحلة أخرى، أو أن تجعله إجبارياً بشكل مشروط، أو اختيارياً.

10. وفي القانون الجزائري، فقد أكد القانون رقم 05-04 لسنة 2005م في مواده (89)، (90)، (91)، (92)، (93)، (94) على إجراءات رعاية لاحقة تبدأ منذ دخول السجين المؤسسة العقابية وتأهيل المسجون اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً منذ لحظة دخوله السجن وفي جميع المراحل وملاحقته بعد الإفراج عنه.

بعد أن أنهيت تفصيل الكلام عن كل هذه الحقوق الأساسية للسجين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مُحاولَةً . جهد المستطاع . التعرض للقوانين والصكوك الدولية المهمة بهذا الشأن، وخرجت بفكرة ولو مختصرة عنها، أخلص إلى استنتاج بعض النتائج المرجوة من هذا البحث وأعرض ما رأيته مهماً كتوصيات.

الخاتمة

خاتمة البحث:

بعد الانتهاء من معرفة ماهية السجين وحقوقه الأساسية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين والمواثيق الدولية، والقانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م، أصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث.

01. من خلال البحث تبين لي أن تعريف السجين في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وكذا القانون الجزائري لتنظيم السجون لعام 2005م متقارب بحيث يكاد أن يكون تعريفاً واحداً.

02. انفتحت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وكذا قانون تنظيم السجون الجزائري لعام 2005م على ضمان هذه الحقوق الأساسية المذكورة، وتكريسها في حياة السجين حتى يُتمكّن من إصلاحه وتقويم اعوجاجه، ليخرج من السجن عنصراً مندمجاً بسهولة في المحيط الاجتماعي، وبالتالي يكون فرداً بنّاءاً يُصلح ولا يُفسد.

03. هذه الحقوق المدروسة تكتسي طابع الإلزام والوجوب في مجملها في الشريعة الإسلامية بينما في العهود والمواثيق الدولية اتسمت في الغالب منها بطابع الإرشاد والتخيير، وتُرك الأمر في تكريسها في واقع الحال للدول والحكومات، مما يتيح لها . في كثير من الأحيان - سهولة التنصل من طائلة المساءلة والمؤاخذه الدولية في حالة عدم تضمين هذه المبادئ والقواعد في قوانينها الوطنية، كتلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

04. هذه الحقوق الأساسية وغيرها، لم تتبلور في المواثيق والمعاهدات الدولية على الشكل الذي هي عليه الآن إلا بعد القرن الثامن عشر (18م) في أوروبا، في حين أنها كانت مُكرّسة وموجودة (نظرياً وعملياً) في شريعتنا الغراء منذ أربعة عشر (14) قرناً، وفي هذا سبق حضاري وتشريعي في مجال تقرير، وكذا تكريس حقوق السجناء أيا كان نوع السجين، وسبب سجنه، بغض النظر عن دينه أو مركزه الاجتماعي.

05. السجن في الشريعة الإسلامية ليس عقوبة أصلية، بل هو عقوبة تعزيرية يجتهد فيها القاضي والحاكم، في حين أن القوانين الوضعية ترى في السجن عقوبة أصلية في أغلب الجرائم.

06. حرص المواثيق الدولية على الوصول إلى صورة مرضية للسجن والسجناء، عن طريق القرارات تلو القرارات، والمعاهدات تلو المعاهدات، وحث المجتمع الدولي على الانضمام إليها، والاستفادة من ذلك كله في شريعتنا من الأشياء التي لا تمنع فيها، من أجل الوصول إلى عملية الإصلاح المرجوة في كل نظام وتشريع، يوضع لهذه الفئة، بل سيساهم ذلك في بلورة مبادئها الغراء في فقه السجون بصورة حديثة وجذابة، في محاولة لإعادة هذه الشريعة من جديد إلى دنيا التطبيق والفاعلية.

07. ما يُشاع في بعض الأحقاب التاريخية للمسلمين من وجود سجون عجيبة تهدر فيها الكرامة الإنسانية بالتعذيب والإهانة، هو في الحقيقة خروج عن السياق العام للشريعة، ومروق عن مبادئها التي فصلتُها - آنفاً - فهذه التصرفات محكومة بالشريعة وليست حاکمة عليها.

08. دعوة الشريعة الإسلامية إلى حق السجين في التعليم، وكذا ممارسة شعائره الدينية بدون تمييز بين مسلم وغير مسلم، إيماناً منها أن ذلك وسيلة ناجعة لعملية إصلاحه وفي هذا تلتقي الشريعة الإسلامية - مع ملاحظة ميزتي السبق والإلزام في قرارات الشريعة- مع القوانين الدولية، وكذا القانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون لعام 2005م.

09. إن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة والمفصّلة لما أجملته المواثيق الدولية في مجال الحقوق الأساسية للسجين، كما أن قانون تنظيم السجون لعام 2005م مشى في هذا السياق حيث فصل هذه الحقوق، ربما بشكل أكبر مما هو عليه الأمر في المواثيق الدولية.

10. إن قانون تنظيم السجون لعام 2005م، كان أكثر واقعية، وإنسانية من القانون القديم لعام 1972م، وذلك ظاهر من خلال التعديلات التي أُدخلت عليه، والفلسفة التي

تبناها المشرع الجزائري في نظريته للسجين وعقوبة السجن، وكذا الحقوق التي نُصَّ عليها فيه، وذلك كله تماشياً والتزاماً من المشرع الجزائري بما هو مقرر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وعلى رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين.

11. إن هدف المشرع الجزائري من **حق العمل** هو تدريب السجناء الذين تتوفر فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن لتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للاستفادة بطاقتهم العملية المعطلة والقضاء على وقت الفراغ القاتل.

12. من خلال البحث تبين لي أن ما يأخذه **السجين نتيجة العمل المؤدى مدة قضائه للعقوبة يُكَيَّف كَمَقَابِل لا كَأَجْر** لأن الأجر يُعدُّ أثراً لعقد عمل، وعمل السجين لا يحكمه عقد عمل ولا قانون عمل بل هو مجرد مقابل تحدده الجهات المعنية، وهذا ملاحظ في **القانون الجزائري لعام 2005م في المادة (97).**

13. من خلال البحث برز **التشريع الإسلامي** كرافد هام من روافد بناء مؤسسة عقابية يمكن أن يلعب الدور البارز والهام في معالجة الأوضاع الخاصة بعالم السجن والسجناء، وبالتالي الإسهام في إصلاح المجتمع من الجريمة والانحراف، ولذا ألحُّ كباحثة على **المشرع الجزائري خصوصاً والعربي عموماً**، أن يجسد تعليماته ومقرراته في القوانين التي تُسَطَّر في هذا السياق، ولا بأس بعد ذلك من باب الالتزام الدولي أن يُستَرشد بما هو مقرر في **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** بحيث لا ينزل تحت سقف ما قررت من حقوق للسجناء، ولكن بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

14. يُحسب للمشرع الجزائري تدرجه الإيجابي في **ميدان الإصلاح العقابي** وما يدل عليه أن **الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين في الجزائر** لقيت تطوراً ملموساً بحيث نجد على سبيل المثال أن **حق السجين في الرعاية الصحية** تناولته مادة واحدة في قانون 1972م وهي المادة (43)، بينما تناولته تسع مواد في قانون 2005م من المادة (57) إلى المادة (65)، وهذا ما يفسر أن الحقوق الهامة التي يتمتع بها السجين في الجزائر تبقى قابلة للمزيد من الدعم والتحسين.

15. لقد أقرّ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لعام 2005م حق السجن في خروجه من سجنه لأسباب صحية، وسماه الإفراج المشروط لأسباب صحية في المادة (148) منه، وقد وافق في هذا ما قرّره الشريعة الإسلامية، في حين أن القواعد النموذجية الدنيا قد أغفلت هذا الحق ولم تورد كحق يتمتع به السجن.
16. اتضح لي أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون تنظيم السجون لعام 2005م أن يضمن للسجين جُلّ حقوقه، وأن يجعل من المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاح وتهذيب، إلا أنه لم يُعزّ بعض الحقوق تفصيلاً، كما هو واضح في صمته عن النص صراحة عن حق السجن في التمتع بظروف معيشية مناسبة في السجن، ما عدا إشارته في المادة (63) منه إلى وجوب توازن الوجبة الغذائية، بخلاف الشريعة الإسلامية والقواعد النموذجية اللتين أسهبتا وأفاضتا في تفصيل هذا الحق.
17. قد حظيت الرعاية اللاحقة باهتمام كُُلّ من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وقانون تنظيم السجون لعام 2005م، لأنها في تقديري ليست إحساناً من الدولة بل هي واجب عليها، إن أردت تحقيق الهدف الحقيقي من عقوبة السجن، وهي حق أساسي وثابت للسجين، وتشترك في تفعيلها وتجسيدها كل من الدولة (أولياء الأمور)، والمجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية... الخ)، بحيث لا يقع عبؤها على عاتق الدولة وحدها.
18. إن قانون تنظيم السجون لسنة 2005م قد أولى الرعاية اللاحقة أهمية قصوى إذ أنها تُعد من أهم ما جاء به، ليحقق السجن غايته من جهة، ومن جهة ثانية لما لها من دور فعال في تنمية العملية الإصلاحية لمؤسسة السجن، حيث أفاض في تفصيلها أكثر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهذا من باب الدلالة على أهميتها.
19. على غرار القوانين الداخلية لأغلب دول العالم، نجد أن المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لعام 2005م، مرجعته المواثيق الدولية عموماً والقواعد النموذجية الدنيا خصوصاً، أما مرجعية الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع وغيره هي نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات علمائها في فهمهم لهذه النصوص.

20. اتضح لي بعد الدراسة أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م هي بمثابة إعلان عالمي لحقوق السجناء، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي يشمل الإنسان بشكل عام.
21. إن الشريعة الإسلامية بنصوصها ونظرياتها وقواعدها الأساسية وافية بحاجة الناس في كل شؤونهم، وصالحة لكل زمان ومكان بما يحقق سعادتهم الدنيوية والأخروية وحسبنا أنها خاتمة الشرائع.

ثانياً: التوصيات.

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، رأيت أن أخرج ببعض التوصيات وهي على الشكل التالي:

01. ضرورة إثراء الإطار النظري لحقوق الإنسان بالجزائر بصفة عامة، وحقوق السجين بصفة خاصة، وهذا بإنشاء مركز بحث يهتم بكل ما يتعلق بهذه الشريحة من البشر.
02. أوصي بتشجيع الاهتمام بالبحث في مجال السجون بشكل عام، وبحقوق السجناء بشكل خاص، مما يجعل التوسع في مثل هذه الدراسات أمراً ضرورياً في الوقت الحاضر، خصوصاً الدراسات المقارنة.
03. أوصي الباحثين بإجراء دراسات مسحية وميدانية لمعرفة مدى تنفيذ حقوق السجين في المجتمعات العربية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، لأنه لا يمكن تجاوز السابقة الإجرامية إلا من خلال مؤسسة عقابية تراعى فيها الحقوق.
04. ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الإعلام بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع وكذا توعية أفراد المجتمع بحقوقهم المنصوص عليها قانوناً والتي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية.

05. ضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان في الإسلام وغيره في مراحل التعليم المختلفة كمادة مستقلة، خصوصاً في المعاهد والكليات التي يتخرج منها العاملون في أجهزة العدالة والقضاء.
06. أوصي بتفعيل برامج الرعاية اللاحقة، لأنها الحلقة المتممة للمجهودات الإصلاحية المبذولة داخل السجن.
07. أوصي المشرع الجزائري بأن يأخذ في الحسبان - عند كل تشريع أو تقنين - الاهتمام بأحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها من المكونات الأساسية للمجتمع الجزائري سواء في تشريعات السجون أو غيرها بما يتناسب ومقرراتها التي تركز على الجانب الإنساني أكثر من غيره.
08. أوصي المسؤولين بضرورة الاهتمام بالعاملين في السجون وترسيخ قناعة عندهم بالمهمة التي يؤديونها ووجوب إيمانهم بأهميتها، لأنها ذات أهمية دنيوية وأخروية للوقوف على مدى تكريس وتنفيذ هذه الحقوق في واقع السجن، ولا بد من أن يؤمن المسؤولون على السجون بأن صالح المجتمع وصالح الجاني متلازمان، فإذا كانوا يشهرون حرباً على الجريمة فليس معنى ذلك أن يسقطوا عداءهم على شخص الجاني، فيجعلون من السجن مكاناً للانتقام من الجريمة في شخص الجاني، بل لا بد أن يكون السجن معهداً لانتشال من راح ضحية الجريمة كرهاً أو طوعاً، وإرجاعه إلى جادة الصواب عن طريق التوجيه السليم، وجعل فترة وجوده في السجن مجرد مرحلة من حياته يُعاد فيها تقويم سلوكه لكي يعود فرداً صالحاً للمجتمع، وعليه من الضروري إنشاء السجون في أماكن لائقة وكذا بناء هيكل إداري يضع نصب عينيه هدف الإصلاح والتهديب قبل العقوبة.

وختاماً؛ هذا ما أوصلني الجهد والوقت إلى جمعه وكتابته بعون من الله وتوفيقه، فما كان فيه من الصواب فبتوفيق من الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة، آية 286.



وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد بن عبد الله
خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين



* الملاحق *

- ملحق رقم (01): المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- ملحق رقم (02): القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ملحق رقم (03): المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- ملحق رقم (04): قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م بالجزائر.

ملحق رقم (01): المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

عنوان الاتفاقيات أو المعاهدات	رقم القرار وسنة الاعتماد	معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة المعتمدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 م	10 كانون الأول/ديسمبر 1948م	الجمعية العامة للأمم المتحدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2200 A (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م	في 03 يناير/كانون الثاني 1976م طبقاً للمادة 27	الجمعية العامة للأمم المتحدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2200 A (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م	في 23 مارس/آذار 1976 طبقاً للمادة 49	الجمعية العامة للأمم المتحدة
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	3452 (د - 30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975م		الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)	46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984م	في 26 يونيو/حزيران 1987م طبقاً للمادة 27	الجمعية العامة للأمم المتحدة

2. المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية.

عنوان الاتفاقيات أو المعاهدات	رقم القرار وسنة الاعتماد	معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة المعتمدة
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	1981م	21 أكتوبر /تشرين الأول 1986م	الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية
القواعد الأوروبية للسجون	1973 وعدلت في 1987		اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1990/08/05		منظمة المؤتمر الإسلامي
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	15 ديسمبر 1994		جامعة الدول العربية

ملحق رقم (02): القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أُنعقد في جنيف في 1955 وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 663 (XXXIV) في 31 تموز / يوليو 2076 (L X II في 13 أيار / مايو 1977).

ملاحظات تمهيدية

- 1 - ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل أن كل ما تحاوله وهو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.
- 2 - ومن الجلي نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تتعرض تطبيقها انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعرف بصلاحتها الأمم المتحدة.
- 3 - ثم أن هذه القواعد، من جهة أخرى تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر، وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.
- 4 - (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً وسواء كانوا كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم " تدابير أمنية " أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.
- (2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع "ألف" منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع ((باء)) و ((جيم)) و ((دال)) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.
- 5 - (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.
- (2) ويجب اعتبار فئة الأحداث شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث، ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

- 6 - (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- (2) وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجن.

السجل

- 7 - (1) في أي مكان يتواجد مسجونون يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيها المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
 - أ - تفصيل هويته؛

ب - أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة؛

ج - يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه؛

- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل

الفصل بين الفئات

8 - توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك:

- أ - يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛
- ب - يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم؛
- ج- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية؛
- د - يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

- 9 - (1) حيثما وجدت زنازات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الوحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً فإذا حدث لأسباب استثنائية كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية إلى الخروج عن هذه القاعدة يتقاضي وضع مسجونين اثنين في زنزانية أو غرفة فردية.
- (2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابه مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.
- 10 - توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
- 11 - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

- 12 - يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولانقطة.
- 13 - يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالمشي بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة منكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.
- 14 - يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

- 15 - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- 16 - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالوسائل اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

17 - (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء الألبسة الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حاله جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

- 18 - حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاص، تتخذ لدي دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
- 19 - يزود كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذه السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدي تسليمه إياها، ويحافظ علي لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

20 - (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما أحتاج إليه.

التمارين الرياضية

21 - (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

- 22 - (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة كما يجب أن تشمل على فرع الطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- (2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ومن الواجب أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.
- (3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.
- 23 - (1) في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب حينما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذ ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.
- (2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانية مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.
- 24 - يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنباه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدي كل سجين.
- 25 - (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين أسرعي انتباهه إليه.
- (2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
- 26- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعابنة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛
- (ب) مدي أتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدي السجناء.
- (ج) حاله المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرته.
- (هـ) مدي التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.
- (2) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين 25 و26 فإذا التقي معه في الرأي عمداً فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي مرفقاً بآراء الطبيب إلي سلطة أعلى للانضباط والعقاب.
- 27- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.
- 28- (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين - في خدمة المؤسسة - في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- (2) ألا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تتأط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تنقيفية أو رياضية محددة تحت إشراف الإدارة بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.
29. تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون، وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
- (أ) السلوك الذي شكل مخالفة تأديبية.
- (ب) أنواع ومدى العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.
- (ج) السلطة المختصة بتقدير إنزال هذه العقوبات.
- 30 - (1) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.
- (2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.
- (3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً - بعرض دفاعه عن طريق مترجم.
- 31 - العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

- 32 - (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية ولا يجوز في أي حاله أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.
- (3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

- 33 - لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
- أ - كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.
- ب - لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب.

ج- بأمر من المدير إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

- 34 - الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية.

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

- 35 - (1) يزود كل سجين لدي دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فنته من السجناء وحول قواعد الانضباط في السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي وحول أي مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء وتكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.
- (2) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

- 36 - (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بصورة شفوية.
- (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه
- (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.
- (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي النفاهة أو بلا أساس يتوجب أن يعالج دون إبطاء وأن يجاب عليه في الوقت نفسه.

الاتصال بالعالم الخارجي

- 37 . يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.
- 38 - (1) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
- (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.
- 39 - يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

- 40 - يزود كل سجين بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

- 41 - (1) إذا كان السجن يضم عدد كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يتقرر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
- (2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
- (3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كلياً إذا أعترض هو على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.
- 42 - يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، و بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

- 43 - (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع كل ذلك في حزر أمين لدي دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- (2) لدي إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائح باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت مقتضيات الصحية إلي إتلافه من ثياب، ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائح التي أعيدت إليه.
- (3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- (4) إذا كان السجين لدي دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل... الخ.

- 44 - (1) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
- (2) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسب قريب له. وإذا كان مرض هذه النسب بالغ الخطورة يرحص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وأما بمفرده.

انتقال السجناء

- 45 - (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.
- (3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة. وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

موظفو السجن

- 46 - (1) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (2) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدي موظفيها ولدي الرأي العام، بان هذه المهمة خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها طلبا لهذا الهدف أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.
- (3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً ألا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، كما يجب أن تكون الأجور من الكافية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء كما يجب أن تحدد مزاييا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.
- 47 - (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوي كاف من الثقافة والذكاء.
- (2) قبل الدخول في الخدمة، يعطي الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (3) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

- 48 - على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم.
- 49 - (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ولكن دون استجماد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

50- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافر من الأهلية لمهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهمته الرسمية فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4) حين يوضع سجينان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كل منهما في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسئول.

51- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونوه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تحدث لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك بخدمات مترجم.

52- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما في السجون الأخرى فعلي الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

53- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

54- (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجئوا إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص يمكنهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أيًا كانت الظروف تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

55- يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستقصاء من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

(56) تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

(57) إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

(58) والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راعباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهد فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

(59) وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

(60) 1- ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

2- ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

(61) ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجناء المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية ويتمتع بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

(62) وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

(63) 1- إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام من لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

2- وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل أن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتة لإعادة تأهيلهم.

3- ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

4- على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

(64) ولا ينبغي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

(65) إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

(66) 1- وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

2- ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

3- توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

(67) تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم،

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

(68) تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

(69) يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

(70) تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والموازرة فيه.

العمل

(71) 1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للباقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي

4- يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجن على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

6- تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

(72) 1- يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

2- حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

(74) 1- تتخذ في مؤسسات السجن نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

2- تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

(75) 1- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

(76) 1- يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

2- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

3- ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى الطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

(77) 1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

(78) تنظم في جميع السجن، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة تروحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

(79) تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجن بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

(80) يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

(81) 1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة

إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم

2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء - المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

(82) 1- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

2- يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

3- يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

4- على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

(83) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

(84) 1- في الفقرات التالية تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد.

2- يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساسي.

3- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب إن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

(85) 1- يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

2- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

(86) يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

(87) للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

(88) 1- يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولينة ،

2- أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

(89) يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل يجب أن يؤجر عليه.

(90) يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفق مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

(91) يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

(92) يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيد والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

(93) 1- يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه أعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. 2- وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون تكون على مرمى سمعه.

دال - السجناء المدنيون

(94) في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(95) دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع " جيم " من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع " ألف " من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

ملحق رقم (03): المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة 111/45

المؤرخ في 14 كانون الأول 1990

1. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .
2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .
3. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .
4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع .
5. باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5)، وحيث تكون الدولية المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (33)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبرتوكوله الاختياري (33)، وغير ذلك من الحقوق المبيّنة في عهود أخرى للأمم المتحدة .
6. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .
7. يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود .
8. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور يبسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .
9. ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .
10. ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .
11. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

ملحق رقم (04): قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين.

10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12

4 محرم عام 1426 هـ
13 فبراير سنة 2005 م

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قانون رقم 05 - 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و7 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجب المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13 : يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعدها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مال المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرارا، وبأوجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14 : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصيغة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7 : يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذًا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى :

- 1 - محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
- 2 - محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- 3 - محبوسين تنفيذًا لإكراه بدني.

الفصل الثاني تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية
والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات
التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج
المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح،
والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل
آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن
طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25 : المؤسسة العقابية هي مكان للحبس
تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية،
والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه
البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو
شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط،
وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول
المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة
العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى
شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها
عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير
يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له
بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من
صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية
الجزائية للمحبوسين.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير
العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30)
يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون،
الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات
والمكفولون.

الباب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات
إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق
نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم
الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع
الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن
طريق التنظيم.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل
حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي،
قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة
المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن
يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا
عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا
القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات
السالبة للحرية، والعقوبات البدلية عند الاقتضاء،
وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل
مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل،
وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق
العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم
الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها،
وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم
للإصلاح.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدايرة اختصاصهما، يوجه الى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة :

أولا- المؤسسات :

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفئرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا- المراكز المتخصصة :

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية :

- 1 - إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،
 - 2 - إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،
 - 3 - إذا اختلت قواه العقلية،
- وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أممي يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني

أوضاع المحبوسين

القسم الأول

أنظمة الاحتباس

الفرع الأول

النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فنئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

- 1 - المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمن أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسدية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة. ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كفاءات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني حقوق المحبوسين الفرع الأول الرعاية الصحية

المادة 57 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

2 - المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،

3 - المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،

4 - المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني الأنظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيوؤه وفق شروط ملائمة .

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقى معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني

الزيارات والمحادثات

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدماجه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبق، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الراض عن العلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.
تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنياية العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع

أموال المحبوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس

شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

2 - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل،
ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا،
3 - المنع من استعمال الحصة القابلة
للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات
شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

1 - المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1)
واحدا، فيما عدا زيارة المحامي،
2 - الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.
يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء
ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في
المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب
مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.
يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره
بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة
فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط
المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من
تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقوف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات
دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5)
أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان
التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن
تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي
النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة
طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي
ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف
الجهة التي قررت، إذا حسن المحبوس سلوكه أو
لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث
عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا
على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو
تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية،
يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي
تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا
إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش
الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء
دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم
الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع
الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة
العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة
العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق
العقوبات فوراً.

القسم الثالث

واجبات المحبوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد
الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة
والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية
للمحبوس، وكفاءته ووضعته الجزائية، يعين في كل
مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من
أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان
الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الامتثال
للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن
والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة
بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها
وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها،
يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي :

تدابير من الدرجة الأولى :

1 - الإنذار الكتابي ،

2 - التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1 - الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز
شهرين (2) على الأكثر،

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

- 1 - حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
- 2 - حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- 3 - حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول

الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

الباب الرابع

إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

القسم الثاني الحرية النصفية

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :
- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقة لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابيه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1 - المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة المحكوم بها عليه.

2 - المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.
تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يضمن كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

- 1 - الإنذار،
- 2 - التوبيخ،

القسم الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهية بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
 - الطبيب،
 - المختص في علم النفس،
 - المربي،
 - ممثل الوالي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

الفصل الثاني

تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والوادي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنايب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر. للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف.

الفصل الثالث الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجماع بثلاثي ($\frac{2}{3}$) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات لتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

الباب السادس تكييف العقوبة الفصل الأول إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبق بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

- 1 - إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2 - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- 3 - التحضير للمشاركة في امتحان،
- 4 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- 5 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر والي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأجل المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجيدة لضمان استقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقوف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدد مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.

ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم حصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :

- 1 - المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،
- 2 - المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

الباب العاشر أحكام مختلفة وختامية

المادة 171 : يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع الأحكام الجزائية

المادة 165 : يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاوله أو عدم حيطة أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعمو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

* الفهارس العامة *

- 01 - فهرس الآيات القرآنية
- 02 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- 03 - فهرس الأعلام
- 04 - فهرس الأعلام المترجم لهم
- 05 - قائمة المصادر والمراجع
- 06 - فهرس المحتويات

01 - فهرس الآيات القرآنية

01 - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
93-73	195	البقرة	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
107-77	222		إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
105	256		لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
24-22	15	النساء	وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ...
190-93	29		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...
190	58		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
186-152	02	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .
25-22	33		إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
26-20	106		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
134	153	الأنعام	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
22	30	الأنفال	وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ
26	05	التوبة	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ
152	60		إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .
20	26	يوسف	قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

25	35-33		قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ * ثُمَّ بَدَأ لَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجْنَتَهُ حَتَّىٰ جِئَ حِينٍ
108	36		تَبَيَّنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
137 - 114	40-39		يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ أَزْرَابًا مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ
17	100		وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ
186	11	الرعد	إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ
191	92	النحل	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزَاهُمْ مِّن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ...
20	08		وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا
104	09	الإسراء	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
58	70		وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
76	14	لقمان	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِيَ عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ
187-152-96	18	فاطر	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
114	28		إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ
27	83	ص	وَأَخْرَجِينَ مُفْرَجِينَ فِي الْأَصْفَادِ
115-114	09	الزمر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
26	04	محمد	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
03	24	المعارج	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ
77	04	المدثر	وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ
68	08	الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
16	07	المطففين	كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْمُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ
125	01	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
105	06	الكافرون	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

02- فهرس الأحاديث النبوية

والآثار

02 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	نص الحديث
188	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب - أي شرب الخمر - قال: اضربوه...
37	أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: أزمه
73	أحسنوا أساره.
27	أخذ النبي ﷺ أناساً من قومي في تهمة فحبسهم...
28	إذا أمسك الرجل وقتل الآخر، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.
194، 186	استغفر لله وتب إليه.
68	أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي
137	اغتم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل
68	أمر بإطعام أسير بني عقيل الذي أسر بجريرة...
58	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...
187	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه....
64	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.
27	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.
117، 59	أن أناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء...
104	إن هذا الدين متين فخذوا منه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.
134	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.
69	أنه أتى بالعباس أسيراً يوم بدر، ولم يكن عليه ثوب ...
134	البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس
28	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل ...
175	ثلاثة أنا خصمهم ...
29، 27	خلوا له عن جيرانه.
20	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.
114	طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.
77	عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...
70	فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف.
135	كان خلقه القرآن.
185	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته

188	لا تلعنوه! فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.
64	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً.
189	لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم.
28	لِي الْوَاكِدِ يُجِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضَهُ.
73	المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.
173	ما أكل أحدكم طعاماً قط خير له من أن يأكل من عمل يده.
58	ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.
194، 186، 152	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد...
189	من أذنب في الدنيا ذنباً عوقب به، فالله أعدل من أن يثني...
126	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ.
186	والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.
135	وخالق الناس بخلق حسن.
174	ولا تكلفوهم ما يغلبهم.
188	ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، بعد الضرب.

03- فهرس الأعلام

03 - فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
162، 106، 27	أحمد بن حنبل
48	أنريكو فيري
11	اهرنج
48	أوجست كونت
47	أورتولان
48، 47، 46	إيمانويل كانت
49	إيمانويل كرنفالي
46	أسنلم فويرباج
173	البخاري
49	بران
49	برناردينو أليمينا
03	بن سيده
163	البغوي
39، 38، 37، 30	أبو بكر الصديق
27	بهز بن حكيم
49	بول كوش
80، 78	البويطي
165، 137، 116، 108، 104، 75، 45، 33، 19، 18	ابن تيمية
150، 115، 76، 73، 68، 38، 28	ثمارة بن أثال
49	جابريل تارد
47	جارسون
47	جاروه
12	جان دابان
46	جيرمي بنتام
47	جيزو
188	ابن حجر
30	الخطيئة
38	حفصة
173	أبو حنيفة
189	خالد بن الوليد
75	الخصاف
37	أبو داود
09، 07	الدريني
48	رافائيل جاروفالو
47	روسي
49	ريمون سالي

03	الزبيدي
77	زكريا
117	زيد بن ثابت
30	الزليعي
04	زين العابدين بن نجيم
10	سافيني
192، 191، 38، 37	سفانة بنت حاتم
27	سليمان
48	سيزار لومبروزو
47، 46	سيزاردي بكاريا
47	شارل لوكاس
05	الشاطبي
173، 78، 27	الشافعي
45، 31	الشوكاني
151	الشيرازي
30	صبيغ بن علي الحفظلي
38، 30	صفوان بن أمية
30	ضابئ بن حارث
191، 190	الظاهر بأمر الله
74	ابن عابدين
135	عائشة
69	العباس
137، 126	ابن عباس
06	عبد الحكيم اللكنوي
30	عبد الله بن الزبير
116	أبو العتاهية
39، 30	عثمان بن عفان
191	عدي
149، 116، 79، 76، 69، 68، 39، 30	علي بن أبي طالب
06	على خفيف
189، 68، 39، 38، 30	عمر بن الخطاب
164، 149، 116، 106، 80، 76، 69، 68، 58	عمر بن عبد العزيز
58	عمران بن حصين
49	فان هاميل
45	ابن فرحون المالكي
10	فنيذ شايد
49	فون ليست
46	فيلانجري
06	أبو القاسم
193	القاضي سحنون

96 ،69 ،52 ،31	القاضي أبو يوسف
22	أبو قتادة
77	قتيبة
173	ابن قدامة
06	القطب محمد القطب طباية
106 ،66 ،39 ،18	ابن قيم الجوزية
18	الكاساني
47	كرارا
75	الكمال بن الهمام
16	الليثاني
173	مالك
78 ،45	الماوردي
08	محمود محمد محمد
189	ابن المسيب
07	مصطفى الزرقاء
08	مصطفى كمال وصفي
77	مصعب
69 ،68 ،40	معاوية بن أبي سفيان
191	المعتضد
173	المقداد
68	ابن ملجم
08	مهران محمود بلال
47	ميثرايبر
26	أبو موسى الأشعري
30	نافع بن عبد الحارث
134	النواس بن سمرعان الأنصاري
116 ،69 ،52 ،31	هارون الرشيد
80 ،78	ابن هبيرة الوزير
37	الهرماس بن حبيب
188 ،73 ،28	أبو هريرة
47	هو
77	وكيع
137	يعقوب
163 ،137 ،114 ،108 ،25 ،17	يوسف

04 - فهرس الأعلام

المترجم لهم

04 - فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
78	البويطي
18	ابن تيمية
28	ثمارة بن أثال
75	الخصاف
30	الزيلعي
31	الشوكاني
74	ابن عابدين
58	عمر بن عبد العزيز
45	ابن فرحون
193	القاضي سحنون
31	القاضي أبو يوسف
173	ابن قدامة
18	ابن قيم الجوزية
18	الكاساني
75	الكمال بن الهمام
45	الماوردي
173	ابن النجار
78	ابن هبيرة الوزير

06- فهرس المحتويات

06- فهرس المحتويات.

ملخص البحث باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.

الإهداء.

شكر وتقدير.

أ-ي المقدمة.

55-01 الفصل التمهيدي: مدخل للدراسة ومفاهيم عامة.

02 المبحث الأول: تعريف الحق.

03 المطلب الأول: الحق في اللغة.

04 المطلب الثاني: الحق في الاصطلاح الشرعي (الفقهي).

04 الفرع الأول: تعريف الحق عند قدامى الفقهاء والأصوليين.

04 01- عند الفقهاء القدامى.

04 02- عند الأصوليين القدامى.

06 الفرع الثاني: تعريف الحق عند المعاصرين.

06 01- المذهب الأول: عرّف الحق بالمصلحة.

07 02- المذهب الثاني: عرّف الحق بالاختصاص.

08 03- المذهب الثالث: عرّف الحق بالشيء الثابت.

08 04- المذهب الرابع: عرّف الحق بأنه وظيفة اجتماعية أو مركز قانوني.

10 المطلب الثالث: الحق في الاصطلاح القانوني.

10 أولاً: المذهب الشخصي.

11 ثانياً: المذهب الموضوعي.

12 ثالثاً: المذهب المختلط.

12 رابعاً: المذهب الحديث.

13 مقارنة بين مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

15 المبحث الثاني: تعريف السجن.

16 المطلب الأول: السجن في اللغة.

18 المطلب الثاني: السجن في الاصطلاح الفقهي (الشرعي) ودليل مشروعيته.

18 الفرع الأول: السجن في الاصطلاح الفقهي.

23 الفرع الثاني: دليل مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية.
24 أولاً: الكتاب.
27 ثانياً: السنة النبوية.
30 ثالثاً: الإجماع.
31 رابعاً: المعقول.
33 المطلب الثالث: السجن في الاصطلاح القانوني.
36 المبحث الثالث: تطور السجون.
37 المطلب الأول: تطور السجون في الإسلام.
37 الفرع الأول: السجن في عهد الرسول ﷺ.
38 الفرع الثاني: السجن في عهد الخلفاء الراشدين.
40 الفرع الثالث: السجن بعد عصر الخلفاء الراشدين.
40 المطلب الثاني: تطور السجون في الجزائر.
40 الفرع الأول: السجن في العهد العثماني.
40 الفرع الثاني: السجن في عهد الاستعمار الفرنسي.
41 الفرع الثالث: السجن ما بعد الاستقلال.
42 المبحث الرابع: أهداف عقوبة السجن.
43 المطلب الأول: أهداف عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية.
46 المطلب الثاني: أهداف عقوبة السجن في القانون الوضعي.
53 خلاصة الفصل التمهيدي.
	الفصل الأول: حقوق السجنين في التمتع بالمعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
101-56	
57 المبحث الأول: حق السجنين في الحماية من التعذيب.
58 المطلب الأول: حق السجنين في الحماية من التعذيب في الشريعة الإسلامية.
60 المطلب الثاني: حق السجنين في الحماية من التعذيب في القانون الجزائري.
65 المبحث الثاني: حق السجنين في ظروف معيشية مناسبة.
66 المطلب الأول: حق السجنين في ظروف معيشية مناسبة في الشريعة الإسلامية.
71 المطلب الثاني: حق السجنين في ظروف معيشية مناسبة في القانون الجزائري.
72 المبحث الثالث: حق السجنين في الرعاية الصحية.

73	المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.
81	المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القانون الجزائري.
94	المبحث الرابع: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة.
95	المطلب الأول: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في الشريعة الإسلامية.
98	المطلب الثاني: حق السجين في الإفراج عنه بانقضاء المدة في القانون الجزائري.
99	خلاصة الفصل الأول.
146-102	الفصل الثاني: حقوق السجين الدينية والمعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
103	المبحث الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.
104	المطلب الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية.
109	المطلب الثاني: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري.
113	المبحث الثاني: حق السجين في التعليم.
114	المطلب الأول: حق السجين في التعليم في الشريعة الإسلامية.
118	المطلب الثاني: حق السجين في التعليم في القانون الجزائري.
124	المبحث الثالث: حق السجين في التثقيف.
125	المطلب الأول: حق السجين في التثقيف في الشريعة الإسلامية.
127	المطلب الثاني: حق السجين في التثقيف في القانون الجزائري.
132	المبحث الرابع: حق السجين في التهذيب.
133	المطلب الأول: حق السجين في التهذيب في الشريعة الإسلامية.
139	المطلب الثاني: حق السجين في التهذيب في القانون الجزائري.
144	خلاصة الفصل الثاني.
214-147	الفصل الثالث: حقوق السجين الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
148	المبحث الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية.
149	المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.
153	المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.
160	المبحث الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية.
161	المطلب الأول: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.
161	الفرع الأول: صلة السجين بغيره داخل السجن.
161	أولاً: اتصال السجناء ببعضهم.

161 ثانياً: حبس الأقارب مع بعضهم.
161 ثالثاً: التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما.
162 رابعاً: مشاركة السجين في الشعائر الدينية.
163 خامساً: تجول السجين في ساحة السجن.
164 الفرع الثاني: صلة السجين بغيره خارج السجن.
164 أولاً: زيارة الأقرباء و الأصدقاء للسجين.
165 ثانياً: مراسلة المحبوس غيره واطلاعه على وسائل الإعلام.
165 ثالثاً: زيارة المحبوس للبت في تصرفاته أو إخراجة من السجن لذلك.
165 المطلب الثاني: حق السجين في الإبقاء على العلاقات الاجتماعية في القانون الجزائري...
172 المبحث الثالث: حق السجين في العمل والمقابل.
173 المطلب الأول: حق السجين في العمل والمقابل في الشريعة الإسلامية.
176 المطلب الثاني: حق السجين في العمل والمقابل في القانون الجزائري.
183 المبحث الرابع: حق السجين في الرعاية اللاحقة.
184 المطلب الأول: حق السجين في الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.
188 أولاً: رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل من تمّ عقابه.
190 ثانياً: رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية لمن تمّ عقابه.
192 ثالثاً: رعاية لاحقة تتمثل في الإبعاد عن البيئة السابقة لمن تمّ عقابه.
193 رابعاً: رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنويات من تمّ عقابه.
195 المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.
212 خلاصة الفصل الثالث.
222-215 الخاتمة.
252-223 الملاحق.
224 ملحق رقم (01): المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
224 1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
224 2. المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية.
225 ملحق رقم (02): القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
234 ملحق رقم (03): المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

ملحق رقم (04): قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالجزائر.

235

293-253

الفهارس العامة

254

01- فهرس الآيات القرآنية

257

02- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

260

03- فهرس الأعلام

265

04- فهرس الأعلام المترجم لهم

267

05- قائمة بأسماء المصادر والمراجع

293-288

06- فهرس المحتويات